الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحـــة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علـــوم

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام

من طرف:

هاشمي إلهام

عنوان الأطروحة:

مسؤولية الإدارة على ضوء المعيار العضوي و الاجتهاد القضائي

أطروحة مناقشة بتاريخ 2024/09/29 أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب و الاسم	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	د/ لرقط عزيزة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	رئيسا
02	أ.د/دريد كمال	أستاذ تعليم عالي	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	مشرفا
03	د/بركاني شوقي	أستاذ محاضر «أ"	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	ممتحنا
04	د/ناصري سفيان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	ممتحنا
05	أ.د/ قوتال ياسين	أستاذ تعليم عالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	ممتحنا
06	د/بونعاس نادية	أستاذ محاضر" أ"	جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس	ممتحنا

إهداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له".

صدق رسول الله- رواه مسلم-

لذا أهدي هذا العمل لأبي الغالي رحمه الله تعالى و أسكنه فسيح جناته ليُحتسب بإذن الله في ميزان حسناته.

إلى أمي أمد الله في عمرها، و أولادي حفظهم الله و رعاهم.

على أمل التوفيق

شكر و عرفان:

الحمد لله الذي منّ عليا بإنجاز هذه الأطروحة.

و الشكر لوالديا الكريمين على تعبهما معي وتشجيعهما لي خاصة أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

و الشكر و العرفان موصول كذلك بأسمى و أرقى عبارات الامتنان للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة على منحهم الكثير من وقتهم و جهدهم لتقييم و مناقشة هذه الأعمال.

و أوجه خالص شكري لأستاذي القدير الأستاذ الدكتور دريد كمال على كرم قبوله الإشراف على هذا العمل و على توجيهاته و نصائحه القيمة التي ساهمت في إثراء هذا العمل.

مقدمـــــــــــــــــــة

حاول الكثير من فقهاء القانون العام إعطاء تعريفات و تفسيرات مختلفة لمفهوم المسؤولية بمعناها الواسع، إلا أن رجال القانون الإداري استطاعوا ربط فكرة المسؤولية بالإدارة و وضعها في نطاق قانوني إداري يتعلق أساسا بمسؤولية الإدارة العمومية عن تصرفاتها التي ألحقت ضررا بالغير و التي تستوجب التعويض.

رغم تمتع الإدارة العمومية بامتيازات السلطة العامة إلا أنه تم وضع نظام قانوني مستقل قائم بذاته يهدف إلى حماية المتضررين سمي في الدول التي انتهجت نظام الازدواجية القضائية و القانونية بنظام المسؤولية الإدارية، و هو ما تشكل عبر اجتهاد قضائي طويل منذ قضية "بلانكو" الشهيرة الصادر بشأنها قرار عن محكمة التنازع بتاريخ 08-02-1873.[1]

يعني الأخذ بنظام القضاء المزدوج أن نكون أمام جهازين قضائيين متميزتين مستقلين عن بعضهما البعض، سواء من حيث الهياكل أو من حيث الإجراءات الواجب اتباعها أو القانون الواجب التطبيق. حيث تستقل جهة القضاء الإداري بالنظر في القضايا الناشئة بين الأفراد و الإدارة كلما تصرفت هذه الأخيرة تصرف السلطة العامة أو بين جهتين إداريتين و يكون لها الولاية العامة في ذلك، بينما تختص جهة القضاء العادي بالفصل في النزاعات العادية أي تلك التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم و بين الإدارة إذا ما تصرفت كشخص عادي .

و لتحديد اختصاص كل من الجهتين تم الاعتماد على عدة معايير فقهية و قضائية إلا أنها لم تضع حدا نهائيا للمسألة، من أبرزها معيار المرفق العام معيار السلطة العامة معيار المنفعة العامة معيار الجمع بين السلطة العامة و أعمال

1-http://www.tribunal-conflits.fr (quelques grands arrêts du Tribunal des conflits).

التسييير وغيرها من المعايير التي أدت إلى إثارة التساؤل حول مدى أحقيتها أو فعاليتها في تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري و نطاق اختصاص القضاء الإداري.

إلا أن المشرع الفرنسي فضّل ترك سلطة تحديد المعيار الذي يجري على أساسه تمييز المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية للقضاء، و ذلك من خلال بحثه في طبيعة الخصومة المعروضة عليه. لذلك أصبحت الدعوى الإدارية بالمفهوم الفرنسي تقوم على تكريس المعيار المادي و هو بدوره يتكون من عدة معايير، حيث كلما تعلقت الدعوى بنشاط إداري لإدارة عمومية باعتباره نشاط استثنائي متميز تحكمه قواعد قانونية غير مألوفة في القانون الخاص اعتبرت الدعوى إدارية، و هي مختلفة تماما عن الدعوى التي يكون محلها نشاطا عاديا للإدارة و التي يفصل فيها القاضي طبقا لقواعد القانون الخاص. و منه يتم استبعاد القضايا التي يثيرها النشاط العادي للإدارة من اختصاص القضاء الإداري. و من ثم لا يكون القاضي الإداري مختصا إلا حين يكون القانون الإداري واجب التطبيق تطبيقا لقاعدة الاختصاص يتبع الموضوع. و النزاع لا يكون إداريا إلا إذا كانت الإدارة في مركز المدعى عليه، ومن بين امتيازات السلطة العامة المعترف بها للإدارة كونها مدعى عليها باستمرار فهي تأمر و تنفذ و ما على المتضررين من أعماها القانونية و المادية إلا اختصامها أمام القضاء الإداري.

هكذا تفسر قواعد الاختصاص في النظام الفرنسي. إلا أن الوضع مختلف عندنا حيث تدخل المشرع بوضع قاعدة عامة لتحديد الإختصاص القضائي معتمدا في ذلك بصراحة النص القانوني على المعيار العضوي كمبدأ عام ، مفاده أن كل

النزاعات التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها يرجع الاختصاص بالنظر و الفصل فيها إلى جهات القضاء الإداري. دون أخذه بعين الإعتبار مركز الإدارة و هي تتصرف كشخص عادي حيث يفترض أن تخضع نزاعاتها حينها إلى جهات القضاء العادي و يطبق عليها قواعد القانون الخاص.

على اعتبار أن موضوع المسؤولية يمثل الجزء الأكبر من النزاعات المعروضة على القضاء، و بتطبيق المعيار العضوي المعتمد يمكن القول أن كل نزاعات المسؤولية التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها يختص بالنظر فيها جهات القضاء الإداري تأسيسا على قواعد قانونية غير مألوفة و مختلفة عن تلك المألوفة في القانون الخاص، سواء كانت الإدارة صاحبة سلطة و امتياز أو تساوى مركزها في ذلك و مراكز الخصوم؟ و هو ما يُمثل ابتعادا عن نطاق مضمون و مفهوم النزاع الإداري الكلاسيكي و كذا نظام المسؤولية الإدارية المستقلة.

و عليه في إطار البحث حول هذا الموضوع و بعد تمحيص دقيق للنصوص القانونية المحددة للاختصاص القضائي بنزعات مسؤولية الإدارة العمومية سلطنا الضوء على ما هو معمول به داخل قاعات الجهات القضائية بالجزائر خاصة الإشكالات التي طرحها الجانب التطبيقي .

بالنسبة للاختصاص سجلنا امتداد اختصاص القاضي الفاصل في المادة الإدارية للبث و النظر في النزاعات العادية للإدارة العمومية سواء كان موضعها التعويض أو الرجوع. خاصة أنه غالبا ما يُصرح القاضي العادي بعدم الاختصاص النوعي كلما تأسست الإدارة العمومية طرفا مدنيا في النزاع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من الغير معتمدا في تسبيبه على المعيار العضوي، و هو

مـا يحيـل الاختصـاص لجهـات القضـاء الفاصـل فـي المـادة الإداريـة رغـم أن الإدارة فـي مركـز المـدعى و مركزهـا مـن مركـز الأطـراف العاديـة. أمـا مـن حيـث القـانون المطبـق فالقاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة يُخضـع الإدارة العموميـة لقواعـد القـانون الخـاص و أبـرز مثـال لـذلك اعتمـاده كأصـل عـام علـى أحكـام المسـؤولية التقصـيرية و الفعـل المسـتحق للتعـويض. و هـو مـا جعـل النظـام القضـائي الجزائـري فـي وضـعية فريـدة مـن نوعهـا. و علـى هـذا الأسـاس نؤيـد الأسـتاذ بوعبـد الله مختـار[1] حـين قـال أنـه لا يمكـن تسـمية القاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة بالقاضـي الإداري بـل هـو قاضـي الإدارة التـي منحهـا المشـرع و لكامـل نشـاطها امتيـازا قضـائيا لا غيـر، أمـا المحكمـة الإداريـة عنـدنا حتـى و لـو كانـت الإجـراءات المتبعـة أمامهـا خاصـة نوعـا مـا، فهـي أصـبحت محكمـة لـلإدارة لأنهـا و ببسـاطة تلجـأ فـي أغلـب الأحيـان لتطبيـق قواعـد القـانون المـدني حيـث يُفتـرض أن يـتم الفصـل فـي الـدعاوى المرفوعـة أمامهـا طبقـا لأحكـام القـانون الإداري. وعليـه فالتصـور الجزائـري لمفهـوم نزاعـات الإدارة العموميـة ، يختلـف تمامـا عمـا هـو سـائد فـي نظـام القضـاء المـزدوج الـذي يفـرق بـين النـزاع الإداري الكلاسـيكي الـذي تخـتص بـه المحـاكم الإداريـة والنـزاع العـادي الـذي يـدخل فـي اختصـاص المحـاكم العادية .

و عليـه فاعتمـاد المشـرع الجزائـري علـى المعيـار العضـوي كمبـدأ عـام لتوزيـع الاختصـاص بـين الجهـات القضـائية مـن الأسـباب التـي جعلـت النظـام القـانوني

1-Mokhtar Bouabdellah, L’expérience algérienne du contentieux administratif, thèse doctorat d’état en droit, faculté du droit, université frère mentouri Constantine, Algérie, 2005.

و القضائي في الجزائر يقف أمام ازدواجية من نوع خاص. حيث أثبت الربط بين النصوص القانونية والتطبيقات القضائية الخروج عن الإطار الصحيح للمنازعة الإدارية ويجد هذا الاتجاه مجاله خاصة كلما تعلق الأمر بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية أين تم التراجع عن فكرة المسؤولية الإدارية، و ما تقتضيه من خصوصية واستقلالية. و يتجلى ذلك بوضوح عند اختصاص القاضي الفاصل في المادة الإدارية بالفصل في النزاع العادي للإدارة العمومية (موضوعه المسؤولية خاصة) من جهة و اعتماده عند تحييثه لأحكامه و قراراته على قواعد القانون المدني كمرجع.

على الرغم أن مادة المسؤولية الإدارية بشكل عام من المواضيع الكلاسيكية في القانون الإداري و المستهلكة، إلا أن المعيار العضوي المعتمد كقاعدة عامة لتوزيع الاختصاص القضائي في الجزائر أحدث مفهوما مغايرا يخرج عن نطاق النزاع الإداري بصفة عامة و نظرية المسؤولية الإدارية بصفة خاصة، و هو ما أعطى **أهمية علمية بالغة لهذا الموضوع** بل وأصبح هذا الموضوع ذو أولوية و **أهمية عملية** أكثر كلما تعلق الأمر بالجانب التطبيقي.

وعليه **جاء طرحنا للإشكال** حول:

حول ما مدى تأثير المعيار العضوي و مساهمته في الخروج عن المفاهيم الكلاسيكية بالمادة الإدارية و أهمها نظرية المسؤولية الإدارية و ما تتمتع به من خصوصية، وما مدى انعكاسات تفعيله في الواقع العملي التطبيقي سواء من حيث الاختصاص أو من حيث القانون الواجب التطبيق؟.

و رغم تعدد البحوث في مجال مسؤولية الإدارة العمومية إلا أن هناك أسباب و جدية دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع ، **فأما الأسباب الذاتية** فتتجلى أولا في علاقة موضوع البحث بالتخصص ، ثم الرغبة الشخصية للتأكيد على خصوصية المسؤولية الإدارية و التمييز بينها و بيه المسؤولية كلما كانت الإدارة العمومية طرفا في النزاع أما **الأسباب الموضوعية** هي محاولة الربط بين النصوص القانونية و ما هو معمول به من الناحية التطبيقية على مستوى الجهات القضائية لمعرفة مدى التطابق بين الجانب النظري خاصة ما هو متداول في المؤلفات الفقهية و الواقع العملي. بل إن رغبتنا للبحث في موضوع مسؤولية الإدارة العمومية ازدادت شدة بفعل تمحيصنا للنصوص القانونية أين ازداد موقفنا حيرة أمام تردد موقف المشرع من جهة و تراجع موقف القضاء من جهة أخرى حول ذات الموضوع .

و يكمن الهدف الأساسي من هذه الدراسة في وجوب التمييز بين الدعوى الإدارية و الدعوى العادية للإدارة العمومية في مجال المسؤولية. و بيان مساهمة المعيار العضوي في الخلط أو الجمع بين الدعويين من حيث الجهة المختصة و القانون الواجب التطبيق. وعليه سنحاول الكشف عن حقيقة التصور الجزائري في مجال نظام مسؤولية الإدارة العمومية، لإزالة الغموض و الخلط السائد على الصعيدين النظري و العملي.

أما عن المنهج المتبع فقد حاولنا اختيار أنسب الطرق و المناهج التي ارتأينا تناسبها مع طبيعة الموضوع، حيث توجب علينا إضافة إلى الاستئناس بالطريقة التاريخية من خلال البحث في الأصول التاريخية لنظرية المسؤولية الإدارية و قواعد الاختصاص منذ ظهورهما الاعتماد على المنهج الاستدلالي من خلال تفسير

و تحليل النصوص القانونية و التعليق على التطبيقات القضائية كلما تعلق الأمر بنزاعات موضوعها المسؤولية و تكون الإدارة العمومية طرفا فيها.

أما فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** فبعد الاطلاع على موقع البوابة الوطنية للإشعار بالأطروحات لم نعثر على دراسة سابقة متخصصة تتناول موضوع المسؤولية في المادة الإدارية بمنظور المعيار العضوي ، و كل ما وجد كان بصفة عارضة ضمن مواضيع مختلفة ذات الصلة، و من أهمها:

- أطروحة دكتوراه دولة للدكتور بوعبد الله مختار، التي أشار فيها إلى نقاط من موضوع البحث ، لكنه أكد على ضرورة التعمق في الموضوع مستقبلا.
- مذكرة ماجستير للباحث عمور زهير بعنوان "تطور نظام مسؤولية الإدارة العمومية" و التي حاول من خلالها الإجابة عن التساؤل حول ما إذا كنا فعلا أمام نظام أصيل للمسؤولية الإدارية، حيث أكد على ضرورة فصل قواعد المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية باستبعاد تطبيق قاضي الإدارة لقواعد القانون المدني في حالة قيام المسؤولية الإدارية بالمفهوم الكلاسيكي الضيق.
- أطروحة الدكتورا للباحثة عبدلي سهام المعنونة "بحق التقاضي في المادة الإدارية" فقد تطرقت الباحثة إلى ما نصبو إليه في جزئية من بحثها أين حاولت التمييز بين الدعاوى العادية و الدعاوى الإدارية للإدارة العمومية بصفة عامة بينما نحن خصصنا البحث في مجال المسؤولية فقط.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد الأطروحة، هي تلك التي يتعرض لها أغلب الباحثين في مجال القانون الإداري و منها صعوبة الحصول على الأحكام و القرارات القضائية للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و ذلك راجع ربما

لارتباطها بالإدارة العمومية. ناهيك عن قلة المراجع المتخصصة بموضوع "ربط قاعدة الاختصاص بمادة المسؤولية". و في المقابل كثرة المراجع المتعلقة بالمسؤولية الإدارية بالمفهوم الإداري الكلاسيكي المرتبط بالدعوى الإدارية و النزاع الإداري بالمفهوم الضيق، متناسين بذلك الدعاوى العادية للإدارة العمومية في مادة المسؤولية التي يرجع الاختصاص بالنظر فيها لجهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية كأثر من آثار الاعتماد على المعيار العضوي ما أدى إلى اختلاف بين ما هو متداول في الكتب و المؤلفات الفقهية القانونية و ما هو معمول به في الواقع العملي.

و إلماما بالموضوع و بغرض تقديم إجابات دقيقة ممنهجة عن الأسئلة المطروحة سيما الإشكالية الرئيسة **قمنا بتقسيم البحث** إلى بابين رئيسيين:

تضمن **الباب الأول :المقاربة النظرية لنظام المسؤولية الإدارية و معيار الاختصاص القضائي بنزاعاتها**. و قد قمنا بتقسيمه إلى فصلين فصل متعلق **بفكرة المسؤولية الإدارية و تطبيقها في النظام الجزائري** و فصل ثاني قمنا بتخصيصه **لمعيار الاختصاص القضائي بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية.**

أما **الباب الثاني فقد جاء بعنوان: دعاوى المسؤولية بمنظور المعيار العضوي.** حيث تطرقنا في الفصل الأول **لدعوى التعويض** ، و في الفصل الثاني **لدعوى الرجوع.**

البـــاب الأول

البـــاب الأول: المقاربـــة النظريـــة لنظـــام المســـؤولية الإداريـــة و معيـــار الاختصـــاص القضائي بنزاعاتها

إن مجـرد وجـود نصـوص قانونيـة تؤكـد الانتمـاء إلـى نظـام الازدواجيـة غيـر كـاف إذ لابـد مـن تـوفر دعـائم تعـززه علـى مسـتوى الواقـع العملـي. و قـد أكـد قضـاء مجلـس الدولـة الفرنسـي منـذ وقـت بعيـد علـى ضـرورة اسـتقلالية القضـاء الإداري و تميـزه بقواعـد قانونيـة تختلـف عـن تلـك المطبقـة أمـام القضـاء العـادي. و بحسـبه تكتسـي المنازعـة الإداريـة معنـى متميـز يقـوم علـى خصوصـية النـزاع و الأطـراف و كـذا القـانون الواجـب التطبيـق علـى هـذا النـوع مـن النـزاع كمـا يقـوم علـى اسـتقلالية و ذاتيـة الجهـة المختصـة للفصل فيه هيكليا و إجرائيا وفق طرق لها خصوصيتها و مجالها.

و لكـن إذا أخـذنا بالمعيـار العضـوي المعتمـد منـذ صـدور قـانون الإجـراءات المدنيـة علـى إطلاقـه فـإن مفهـوم المنازعـة الإداريـة يصـبح مفهومـا مرتبطـا بالقاضـي المخـتص بالبـث فـي جميـع النزاعـات الناجمـة عـن تصـرفات الإدارة الماديـة منهـا و القانونيـة غيـر الشـرعية مـا يجعـل المنازعـة الإداريـة تشـمل جـل النزاعـات التـي تكـون الإدارة العموميـة طرفـا فيهـا بمـا فيهـا النزاعـات العاديـة. غيـر أن الإدارة لا تظهـر دائمـا بمظهـر شـخص مـن أشـخاص القـانون العـام المتمتـع بامتيـازات السـلطة العموميـة و الـذي يهـدف إلـى تحقيـق المصـلحة العامـة ،و إنمـا قـد تنـزل منزلـة الأفـراد لتباشـر

أعمالهـــا و نشـــاطاتها مجـــردة مـــن امتيازاتهـــا و يُفتـــرض حينهـــا أيلولـــة الاختصـــاص للنظـــر في هذا النوع من النزاعات إلى القضاء العادي تطبيقا لأحكام القانون الخاص [1].

فشـــمولية الاختصـــاص النـــوعي للقاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة، أحـــدثت نوعـــا مـــن التضـــارب حـــول المفـــاهيم الكلاســـيكية بالمـــادة الإداريـــة، أهمهـــا مـــا تعلـــق باســـتقلالية القـــانون الإداري بصـــفة عامـــة واســـتقلالية المســـؤولية الإداريـــة بصـــفة خاصـــة. و لمناقشـــة هـــذا الإشـــكال ارتأينـــا ضـــرورة معالجـــة الموضـــوع خطـــوة بخطـــوة منـــذ الإعـــلان عـــن اســـتقلالية القـــانون الإداري و ضـــرورة اســـتقلالية نظـــام المســـؤولية الإداريـــة فـــي الأنظمـــة التـــي تبنـــت الازدواجيـــة القضـــائية و علـــى رأســـها التجربـــة الفرنســـية نظـــرا لثرائهـــا الغنـــي تشـــريعا و فقهـــا واجتهـــادا و لأنهـــا مقتـــدى التجـــارب القانونيـــة و القضـــائية المماثلـــة فـــي العديـــد مـــن البلـــدان، و منـــه إســـقاطها علـــى التجربـــة الجزائريـــة بـــدءا بنظـــام مســـاءلة الإدارة العموميـــة مـــرورا بقاعـــدة الاختصـــاص القضـــائي. و عليـــه قمنـــا بتقســـيم البـــاب الأول إلـــى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الإدارية و تطبيقها في النظام الجزائري.

الفصـــل الثـــاني: معيـــار الاختصـــاص القضـــائي بنزاعـــات مســـؤولية الإدارة العمومـــة.

1- غير أن هذا النوع الأخير من النزاعات في النظام القضائي المقارن الفرنسي، كنموذج يختص به القضاء العادي نظرا لتبنيه المعيار المادي.

الفصل الأول

الفصل الأول: نظرية المسؤولية الإدارية و تطبيقها في النظام الجزائري

ضلت الدولة بصفة عامة و الإدارة بصفة خاصة و لحقبة طويلة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها و وظائفها المختلفة، و كذا عن أخطاء موظفيها و يعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك و هي أن الدولة شخص معنوي مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا و كذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام.[1] إلا انه في نهاية القرن 19 و بداية القرن 20 بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات مما ينتج عنه تعدد الأضرار على الأشخاص و الأموال، وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق، إذ لجأ في بعض القوانين إلى منح تعويضات عن الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة دون أن يعترف بمسؤولية الإدارة، و طبق القضاء هذا المبدأ بعد مدة طويلة، إذ تطورت مفاهيمه، و لجأ إلى عدة نظريات حاول من خلالها إيجاد أساس قانوني لهذه المسؤولية و من بينها نظرية الدولة المدينة و نظرية المرفق العام.

و لم يتم خضوع الإدارة بما لها من سلطات و امتيازات للقضاء العادي أو الإداري دفعة واحدة، وإنما تم ذلك ببطيء، و عبر حقب زمنية متتالية، و قد اختلفت مواقف النظم القضائية المقارنة حول تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة، إذ ظهرت في الدول الانجلوسكسونية و خاصة انجلترا عدة محاولات لإخضاع تصرفات الإدارة لرقابة القضاء بالرغم من وجود مبدأ عدم مسؤولية التاج.

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة، دط، د م ج، الجزائر، 1998، ص 35.

و مع تمتع الإدارة بسلطات و امتيازات واسعة في الدول الأوربية و على رأسها فرنسا، فإنه لم يكن بإمكان القاضي [1] العادي أن يوجه لها أمرا بالقيام بعمل أو الامتناع عنه أو إلزامها بالقيام بعمل، إلا أن قيام الثورة الفرنسية و ظهور مبدأ الفصل بين السلطات على يد الفقيه " مونتسكيو" أعطيا دفعا قويا لتكريس مبدأ مسؤولية الإدارة. فهكذا بدأت فكرة مسؤولية الدولة تشق طريقها نحو التطبيق إلى غاية أن تم تفعيلها و تكريسها بفضل قضية "بلانكو" الشهيرة بنظام مستقل ألا وهو نظام المسؤولية الإدارية. و نظرا لما يُمثله هذا الأخير من حماية فعالة للأفراد في إطار تحقيق المصلحة العامة فقد كان للقضاء دور فعال في إرساء معالمه و التأكيد على ضرورة استقلالية قواعده الموضوعية عن تلك المقررة في القانون المدني.

و عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

مبحث أول تحت عنوان: نشأة و تطور فكرة مساءلة الإدارة العمومية.

مبحث ثاني بعنوان: أساس مسؤولية الإدارة العمومية و قواعدها الموضوعية.

و هو ما اعتبرناه من الأولويات التي يجب مراعاتها قبل التطرق إلى صلب الموضوع، علما أن الهدف الأساسي من هذا الفصل ليس بيان أسس المسؤولية الإدارية و قواعدها الموضوعية فهي متوفرة و بكم هائل في العديد من الكتب و الدراسات القانونية، و إنما هو تحديد موقف و اتجاه القضاء الجزائري بشأن تلك الأسس و القواعد الموضوعية.

1- محفوظ لشعب، المسؤولية في القانون الإداري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994 ، ص 13 ، 14.

المبحث الأول: نشأة و تطور فكرة مساءلة الإدارة العمومية

بعدما كان المبدأ السائد في فرنسا و الدول الأخرى و حتى أوائل القرن التاسع عشر بصورة عامة هو مبدأ عدم مسؤولية الإدارة، فإن مجلس الدولة الفرنسي أقر في مرحلة لاحقة بمبدأ مسؤولية الإدارة كنظرية جديدة في مجال القانون العام و التي اعتبرت فيما بعد الحجر الأساس للقانون الإداري. فأصبحت المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية تتعلق بمسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة. و هي الحالة التي تلتزم فيها الإدارة العامة بدفع التعويض عن الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال مشروعة أو غير مشروعة[1]. فكيف ظهرت فكرة المسؤولية الإدارية و ماذا عن مدى تأثر النظام الجزائري بهذه الفكرة ؟. للإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: الانتقال من مبدأ عدم مسؤولية الدولة إلى مبدأ مساءلتها (في النظام الفرنسي باعتباره مرجع مؤثر).

أما المطلب الثاني فقد خصصناه لفكرة مسؤولية الإدارة العمومية في النظام الجزائري.

المطلب الأول: الانتقال من مبدأ عدم مسؤولية الدولة إلى مبدأ مساءلتها

إن الإقرار بمبدأ مسؤولية الإدارة لم يكن أمرا مقبولا في البداية بل أن مبدأ عدم المسؤولية هو الذي كان معمولا به، ويرجع ذلك لاعتبار أن السيادة تتعارض مع المساءلة. فممارسة السيادة تقتضي أن يخضع لها الجميع دون أن يحق لأحد

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 24.

المطالبة بالتعويض عن ضرر لحق به جراء ذلك [1] ، فالوضع لم ينتقل فجأة من مبدأ عدم مسؤولية الدولة أي الإدارة العمومية إلى مبدأ مساءلتها و إنما تدرج في هذا السبيل إلى أن تم إقرار مسؤولية الإدارة كاملة و تم ذلك عبر المراحل الآتية:

الفرع الأول: مرحلة عدم تقرير مسؤولية الإدارة العمومية (البرلمانات القضائية)

قبل الثورة الفرنسية لم يكن هناك في فرنسا إلا المحاكم العادية تفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد، ففي هذه الفترة كانت الملكية المطلقة و الدولة تختلط بشخصية الملك فتنطبق عليها حصانته باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة، إذ لم يكن بوسع الأفراد مساءلتها أمام القضاء عن أي تصرف تقوم به بهذه الصفة إلا إذا نزلت إلى مرتبة الأفراد وخضعت معاملاتها للقانون الخاص. أما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الدولة و الأفراد في حالات نادرة جدا فقد تم إنشاء ما سمي بالبرلمانات القضائية حيث عهد إليها أمر تسجيل الأوامر الملكية لإضفاء الصبغة التنفيذية عليها إضافة إلى مهام أخرى.

أما عن المسؤولية الإدارية فلم يكن معترف بها في جميع الأنظمة القانونية القديمة فكانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها تطبيقا لقاعدة "الملك لا يسيء صنعا". فكان المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها في مواجهة الأفراد، إذ أن الدولة هي الملك و الملك حسب معتقداتهم آنذاك لا يمكن ارتكابه لأي خطأ وعدم مسؤولية الملك تعني عدم مسؤولية

1- عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق (دراسة مقارنة)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013 ص 356.

الدولـــة عـــن أعمالهـــا و تصـــرفاتها. فمبـــدأ ســـيادة الدولـــة و مبـــدأ المســـؤولية أمـــران متناقضـــان ذلـــك أن جـــوهر فكـــرة الســـيادة هـــو التـــزام الجميـــع دون أن يكـــون لأحـــد المطالبـــة بـــالتعويض [1]. فمفهـــوم ســـيادة الدولـــة يعنـــي أنهـــا غيـــر مســـؤولة عمـــا يصـــدر عـــن ســـلطاتها العامـــة مـــن أفعـــال أو تصـــرفات تســـبب ضـــررا للغيـــر و بالتـــالي لا يملـــك أحـــد اللجـــوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عما حدث له من ضرر نتيجة تصرفات الدولة[2].

و لمـــا كانـــت الدولـــة غيـــر مســـؤولة لـــم يكـــن أمـــام الطـــرف المضـــرور إلا الموظـــف العـــام الـــذي ارتكـــب الخطـــأ يرفـــع عليـــه دعـــوى بصـــفته الشخصـــية، ويقاضـــيه فـــي مالـــه الخـــاص و كثيـــرا مـــا كـــان المضـــرور يُفـــاجئ فـــي نهايـــة الأمـــر بإعســـار الموظـــف وغالبـــا مـــا كـــان المشـــرع يتـــدخل لحمايـــة الموظـــف فـــلا يســـمح بمقاضـــاته إلا بـــإذن ســـابق مـــن الإدارة [3].

1- أما المبدأ الذي سار عليه القضاء الإنجليزي هو عدم مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها و ما تسببه تلك الأخطاء من أضرار للأفراد، و هذا المبدأ هو انعكاس ضروري و حتمي للمبدأ الدستوري القائل أن الملك لا يخطئ، وقد دعم هذا المبدأ مبدأ آخر كان سائد حينها مقتضاه أن العلاقة بين الموظف و الدولة هي علاقة تعاقدية (علاقة وكالة) فإذا تجاوز الوكيل ما حدده الموكل له في التوكيل فإن الوكيل هو من يتحمل تبعة هذا التجاوز.

2-Edouard Laferrière, Traite de la juridiction administrative et de recours contentieux.T2,2^{eme} édition, 1896.p13: le propre de la souveraineté est de s'imposer q tout, sans qu'on puisse réclamer d elle aucune compensative ».

3- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي القاهرة، 1986، ص13.

الفـــرع الثـــاني: مســـؤولية الإدارة خـــلال مرحلـــة الفصـــل بـــين الســـلطة الإداريـــة و السلطة القضائية

قبـــل قيـــام الثـــورة الفرنســـية كـــان الفســـاد ســـيد الأوضـــاع، نتيجـــة تعســـف المحـــاكم القضـــائية (البرلمانـــات) فـــي اســـتعمال صـــلاحياتها و كـــذا كثـــرة تـــدخلها فـــي أعمـــال الإدارة مـــا أثـــار اســـتياء و كراهيـــة الشـــعب لهـــا فقـــد نجـــم عـــن هـــذا الوضـــع قيـــام الثـــورة الفرنســـية و تزعمهـــا فقهـــاء و فلاســـفة و مثقفـــون شـــعارها مكافحـــة الفســـاد حيـــث أقـــدم رجـــال الثـــورة الفرنســـية علـــى اتخـــاذ موقـــف حاســـم ضـــد هـــذه المحـــاكم[1] فطـــالبوا بنظـــام الفصـــل بـــين الســـلطات و لكـــن بمعنـــى و تفســـير خـــاص مقتضـــاه أن تســـتقل كـــل ســـلطة عـــن الأخـــرى اســـتقلالا تامـــا و أن تمنـــع الســـلطة القضـــائية مـــن الفصـــل فـــي قضـــايا الإدارة وإلا عـــد ذلـــك تـــدخلا مـــن الســـلطة القضـــائية فـــي الوظيفـــة الإداريـــة. فكانـــت أول مهمـــة لجمعيـــة الثـــورة التأسيســـية إصـــدار القـــانون رقـــم 16-24 لســـنة 1790 المتضـــمن التنظـــيم القضـــائي و الـــذي نـــص فـــي المـــادة 13 منـــه علـــى أن الوظـــائف القضـــائية مســـتقلة و تبقـــى دومـــا منفصـــلة عـــن الوظـــائف الإداريـــة و علـــى القضـــاة – وإلا كـــانوا مـــرتكبين لجريمـــة الخيانـــة العضـــمى– ألا يتعرضـــوا بـــأي وســـيلة مـــن الوســـائل لأعمـــال الهيئـــات الإداريـــة لا يســـتدعى المـــديرون أمـــامهم بســـبب وظـــائفهم[2] كمـــا أكـــدوا علـــى أن الفصـــل بـــين الســـلطات هـــو فصـــل جامـــد ومطلـــق ممـــا أدى إلـــى فصـــل الإدارة العامـــة وعـــدم خضـــوعها للقضـــاء

1- عبد الله طلبية، القانون الاداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، ط2، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية 1997 ص72.

2- أحمد منازع على أحمد، ضوابط إختصاص القضاء الإداري(دراسة مقارنة)،ج1، ط 1، مكتبة القانون و الاقتصاد الرياض، 2012، ص 62.

العادي وهذا ما جعلها مستقلة استقلالا عضويا وموضوعيا [1]. و تأكد هذا الحضر بموجب مرسوم 16 فريكتيد للعام 3 الذي نص على أنه يحرم قطعا على المحاكم النظر في أعمال الإدارة تحت طائلة تطبيق القانون[2] بمعنى أنه قرر منع المحاكم من التعرض لأعمال الإدارة من أي نوع كانت، فلا يجوز لها ممارسة الأعمال الإدارية أو أن توجه الأوامر و التعليمات للإدارة.

فالثورة الفرنسية إذا جاءت بمفهوم جديد مقتضاه الفصل بين القضاء العادي و نزاعات الإدارة ومن ثمارها في نطاق المسؤولية إصدار وثيقة إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادرة في 26 أوت 1789 و التي شملت عدة بنود للانطلاق نحو تقرير مسؤولية الدولة مثالها البند المتعلق بتعويض من انتزعت ملكيته لفائدة المصلحة العمومية. كما أكدت المادة 15 منه على ضرورة محاسبة كل موظف عام عن إدارته [3]. غير منع المحاكم العادية من النظر في شؤون الإدارة، نجم عنه عدم وجود جهة تختص بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مما أدى إلى الانتقال إلى مرحلة الإدارة القاضية أو الوزير القاضي.

الفرع الثالث: مسؤولية الإدارة الخصم و الحكم (الإدارة القاضية)

بعد صدور القانون السالف الذكر انتقلت الأوضاع في فرنسا من نقيض التعسف في استعمال المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة غالى نقيض

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (القضاء الإداري)،ج 1، دط، د م ج الجزائر، 1998، ص 54.

2- أحمد محيو –ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد- ، المنازعات الإدارية،ط5، د م ج، الجزائر، 2003، ص6.

3- سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق، ص 588.

إهـدار المصـلحة العامـة و ذلـك لعـدم وجـود جهـة فاصـلة فـي النـزاع الـذي تكـون الإدارة العموميـة طرفـا فيـه، ممـا أدى إلـى الانتقـال إلـى مرحلـة تـداولت تسـميتها فـي المؤلفـات الفقهيـة مرحلـة الإدارة القاضـية أو الـوزير القاضـي . بمعنـى أن الإدارة العامـة هـي الإدارة العاملـة والإدارة القاضـية فـي ذات الوقـت فهـي الخصـم و الحكـم لأنهـا طـرف فـي النـزاع و قاضـي النـزاع [1]. و لقـد كـان الهـدف مـن ذلـك هـو احتـرام مبـدأ الفصـل بـين السـلطات حسـب تفسـير الثـورة الفرنسـية لـه و بموجبـه أن تفصـل الإدارة ذاتهـا فـي المنازعات التي تتعلق بها فتصبح خصما و حكما في ذات الوقت.

خـلال هـذه الفتـرة صـدرت العديـد مـن القـوانين التـي تضـمنت فـي مجملهـا إسـناد مهمـة الفصـل فـي القضـايا التـي تكـون الإدارة أحـد أطرافهـا إلـى الإدارة نفسـها مـن حكـام الأقـاليم و رئـيس الدولـة و الـوزراء أبرزهـا القـانون رقـم 6-11 سـبتمبر 1790 الـذي قضـى باختصـاص حكـام الأقـاليم بالفصـل فـي القضـايا التـي تكـون الإدارة المحليـة طرفـا فيهـا[2]، القـانون رقـم 07-16 أكتـوبر 1790 ، ومرسـوم 26 سـبتمبر 1793 الـذي يقضـى أن الإدارة هـي وحـدها صـاحبة الحـق فـي تقريـر مديونيـة الدولـة . فالشـخص المتضـرر مـن أعمـال الإدارة يلجـأ إلـى الإدارة نفسـها حتـى تحكـم بشـرعية أو عـدم شـرعية نشـاطها، و هـذه نتيجـة شـاذة مـن العجـب تطبيقهـا كـون الإدارة آنـذاك أصـبحت سـلطتها بمظهـرين مظهـر الإدارة الممارسـة للنشـاط و مظهـر الإدارة الفاصـلة فـي النزاعـات التـي يثيرهـا ذات النشـاط. ممـا أدى فـي الواقـع إلـى حرمـان المـواطن مـن

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري(القضاء الإداري)،ج 1، ط 2، د م ج الجزائر،2004، ص 55.

2- pour plus information voir : Villard Pierre, histoire des institution publique de la France de 1789 a nos jours,Dalloz,9éme édition, paris ,2010,p 43,44,45.

الوصول إلى حقه كون الإدارة يصعب عليها في كثير من الأحيان الحكم ضد نفسها[1]. و عليه يمكن القول أن الإدارة حينها لا يمكن لها أن تقر بمسؤوليتها عن نشاطاتها، كما لا يمكن لها أن تحكم على نفسها بالتعويض لصالح الطرف المتضرر. فهي تقوم بدورين متناقضين خصم و حكم. و رغم غرابة هذا الوضع إلا أنه كان مقبولا في ذلك الوقت.

الفرع الرابع: مساهمة مجلس الدولة في إقرار نظام المسؤولية الإدارية

أمام الموقف العجيب لنظام الإدارة القاضية، وتعسف هذه الأخيرة و تحيزها بعد التطبيق الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات فقد الشعب الثقة في الإدارة و خلق نوعا من السخط و التذمر الاجتماعي[2]. أُدخلت العديد من الإصلاحات أهمها صدور دستور السنة الثامنة سنة 1799 في عهد نابولين بونابرت والذي نص على إنشاء مجالس الأقاليم أو المحافظات (المديريات) و مجلس الدولة. فمجالس الأقاليم أو المحافظات أو المديريات على اختلاف تسمياتها كانت مهمتها الفصل في القضايا التي يرفعها الأطراف ضد الإدارة رغم طبيعتها الإدارية كما أن قراراتها كانت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، الذي يبدي رأيه بشأنها فقط ثم يرفعه إلى الملك فإن شاء أضفى الصيغة التنفيذية عليه و إن شاء رفضه. أما مجلس الدولة فكانت وظيفته استشارية بالدرجة الأولى تابعة للإمبراطور أو الملك، و لم تكن تكتسي

1- أحمد محيو، مرجع سابق، ص20.

2- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)، دط، دار الهدى، الجزائر،2014، ص 27.

الطـــابع القضـــائي، بحيـــث تتـــولى تقـــديم المشـــورة والنصـــح لهـــذا الأخيـــر فـــي الشـــؤون القانونية و المسائل الإدارية والقضائية[1].

فـــرغم اختصاصـــه بـــالنظر فـــي النزاعـــات و الشـــكاوى و التظلمـــات و الطعـــون التـــي يرفعهـــا الأشـــخاص ضـــد الأعمـــال الإداريـــة، إلا أن مجلـــس الدولـــة لا يملـــك ســـلطة إصـــدار أحكـــام نهائيـــة حـــائزة لحجيـــة الشـــيء المقضـــي فيـــه و ذلـــك لوجـــوب الحصـــول علـــى موافقـــة الملـــك الـــذي كانـــت لـــه ســـلطة البـــث النهائيـــة بـــإقرار قـــرارات مجلـــس الدولـــة و إعطائهـــا الصـــفة التنفيذيـــة بـــالتوقيع عليهـــا أو إعـــدامها[2]. بمعنـــى أن مجلـــس الدولـــة كـــان مقيـــدا أو معلقـــا علـــى مصـــادقة رئـــيس الدولـــة (الملـــك). لـــذلك قيـــل أن قبـــل مـــاي 1872 كـــان مســـتقبل مجلـــس الدولـــة غامضـــا نتيجـــة رغبـــة التحرريـــون فـــي إلغـــاء قاعـــدة الفصـــل و إعـــادة البـــث بالمنازعـــة الإداريـــة إلـــى المحـــاكم العدليـــة[3]، لـــذلك ســـميت هـــذه المرحلـــة بالقضـــاء المحجـــوز لأن ســـلطة القضـــاء البـــات كانـــت محجـــوزة لـــرئيس الدولـــة. فعلـــى مـــا يبـــدو أن الطعـــون الإداريـــة ترفـــع أمـــام مجـــالس المحافظـــات و هـــي ذات طبيعـــة إداريـــة أو أمـــام الـــوزير الـــذي يحتكـــر ممارســـة دور القاضـــي بعـــد استشـــارة مجلـــس الدولـــة الفرنســـي فـــالإدارة في هذه المرحلة لم تتخل و لم تفقد وظيفة القضاء البات و النهائي.

هكـــذا اســـتحوذ مجلـــس الدولـــة شـــيئا فشـــيئا علـــى صـــفة القاضـــي الحقيقـــي أو القاضـــي البـــات، وتقـــرر ذلـــك رســـميا بصـــدور قـــانون 24 مـــاي 1872 الـــذي جعـــل

1- ناصر لباد، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ط1، ج 2، لباد للنشر، الجزائر، 2004، ص 78.

2- ناصر لباد، المرجع نفسه، ص 36.

3- جورج اقوديل بيار ديفولفي ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري ،ج1،ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2008، ص76.

قـرارات المجلـس بشـأن المنازعـات الإداريـة نهائيـة ونافـذة بمجـرد صـدورها غيـر خاضـعة لتصـديق الإمبراطـور، فأصـبح جهـة قضـائية إداريـة مسـتقلة عـن جهـة القضـاء العـادي و مسـتقلة عـن الإدارة العموميـة العاملـة، و قـد قـرر المجلـس الدسـتوري الفرنسـي بهـذا الخصـوص أن اسـتقلال القضـاء الإداري مضـمون بموجـب المبـادئ الأساسـية المعتـرف بها بموجب قوانين الجمهورية استنادا لقانون 24 ماي 1872[1].

و بقـوة هـذا الأخيـر أصـبح مجلـس الدولـة يخـتص بشـكل سـيادي و بـات فـي طعـون مـواد المنازعـات الإداريـة و فـي طلبـات الإلغـاء لتجـاوز السـلطة، و عليـه تـم الاعتـراف لمجلـس الدولـة بصـلاحية الفصـل فـي نزاعـات الإدارة دون حاجـة إلـى مصـادقة مسـبقة فأصـبحت أحكامـه قضـائية نهائيـة تصـدر باسـم الشـعب الفرنسـي. ومنـه تـم الفصـل بـين القضـاء الإداري و القضـاء العـادي بـل وذهـب مجلـس الدولـة إلـى أبعـد مـن ذلـك فقـام علـى إثـر قضـية "كـادو" عـام 1889 [2] بـانتزاع الولايـة العامـة فـي المنازعـة الإداريـة بـأن تقبـل الـدعوى أمـام المجلـس مباشـرة دون مراجعـة مسـبقة أمـام الـوزير[3]، و بـذلك أصـبح مجلـس الدولـة قاضـيا حقيقيـا مـن حيـث تنظيمـه و صـلاحياته [4]، كمـا أصـبح جهـة قضـائية مسـتقلة صـاحبة الولايـة العامـة و قاضـي القـانون العـام فـي المسـائل الإداريـة

1- Marceau long, Prosper Weil, Guy braibant, pierre delvolvé ,Bruno Genevoi , Les grands arrêts- de la jurisprudence administrative, T1, 20éme édition, 2015,p p 36. 37

2- تتلخص وقائع القضية حول رفض كل من المجلس الولائي و وزير الداخلية الحكم للسيد كادو بتعويض عن الضرر الذي مسه نتيجة للنزاع الذي وقع بينه و بين بلدية مرسيليا حول إلغاء مهن المهنديسن للمياه في هذه المدينة، فأحال السيد كادو دعواه لمجلس الدولة الفرنسي الذي استطاع أن يحل النزاع بينهما و قبل الإختصاص دون ضرورة الطعن المسبق أمام الوزير واضعا بذلك حد لنظام الوزير القاضي:

-Marceau long, Prosper Weil, Guy braibant, pierre delvolvé, Bruno genevois, op.cit., p36.

3- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 77.

4- المرجع نفسه، ص 22.

مؤكـــدا اســـتقلالية القضـــاء الإداري عـــن الســـلطة الإداريـــة [1] بعـــد الـــتخلص نهائيـــا مـــن نظام الإدارة القاضية.

بانتهـــــاء مرحـــــة الإدارة القاضـــــية عـــــرف القضـــــاء الإداري عـــــدة تطـــــورات و إصـــلاحات مـــن بينهـــا إنشـــاء محكمـــة التنـــازع لتفـــادي تنـــازع الاختصـــاص بـــين القضـــاء العـــادي و الإداري[2]. و علـــى اثـــر ذلـــك صـــدر مرســـوم 30 ســـبتمبر 1953 المتعلـــق بإصـــلاح المنازعـــات الإداريـــة و حـــدد اختصاصـــات مجلـــس الدولـــة علـــى ســـبيل الحصـــر و جعـــل مـــن مجـــالس المحافظـــات أو العمـــالات التـــي حولهـــا إلـــى محـــاكم إداريـــة صـــاحبة الاختصـــاص العـــام فـــي المنازعـــة الإداريـــة بموجـــب المرســـوم الصـــادر بتـــاريخ 30 ديســـمبر 1953 وخفـــف العـــبء عـــن مجلـــس الدولـــة. و هـــو ذات المرســـوم الـــذي تضـــمن الـــنص على امتداد تطبيقه للمحاكم الإدارية الجزائرية كما سنوضح لاحقا.

واســـتكمالا للجهـــاز القضـــائي الإداري فـــي فرنســـا فقـــد تـــم إنشـــاء محـــاكم للاســـتئناف فـــي المـــواد الإداريـــة بموجـــب القـــانون رقـــم 87- 1127 المـــؤرخ فـــي 31 ديســـمبر 1987 [3] تخـــتص أصـــلا بـــالنظر فـــي الطعـــون بالاســـتئناف فـــي أحكـــام المحـــاكم الإداريـــة إلا أن اختصاصـــها هـــذا غيـــر مطلـــق إذ تبقـــى بعـــض أحكـــام المحـــاكم الإداريـــة قابلـــة للطعن فيها بالاستئناف فقط أمام مجلس الدولة [4].

1- ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، ج 1، ط 3، لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص 28.

2- René Chapuis, Droit administratif général ,T 1,15 émé édition, Montchrestien, 2001, p982.

3- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2005،ص 56،57.

4- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 57.

إن إنشاء مجلس الدولة جاء حتما ليترجم ضرورة التفكير في إنشاء قواعد استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص لتحكم نزاعات الإدارة و فعلا كان لمجلس الدولة دورا بارزا في إرساء معالم استقلالية القانون الإداري عامة وتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها بناءا على أسس مستقلة و خاصة فكانت الانطلاقة من قضية روتشيلد عام 1855.[1] حيث رفض المجلس تطبيق قواعد المسؤولية المعروفة في القانون المدني على الإدارة و قرر صراحة أن العلاقات بين الدول و موظفيها و المرافق العامة من ناحية أخرى لا تخضع لنصوص القانون المدني لوحدها وأن مسؤولية الإدارة عن أعمالها و أخطاء موظفيها ليست بالعامة و لا المطلقة و لا تتغير تبعا لطبيعة كل مرفق.

أيدت محكمة التنازع اتجاه مجلس الدولة و ربطت بين المسؤولية الإدارية و المرفق العام في قرار بلانكو الشهير الصادر بتاريخ 08-02-1873 [2] الذي كرس بدوره مسؤولية الإدارة و حد من مبدأ عدم مسؤوليتها شرط أن تستقل هذه الأخيرة عن تلك المتعارف عليها في القانون الخاص، بمعنى أعلنت المحكمة من خلال قرارها الفاصل في هذه القضية عن صلاحية القضاء الإداري بدل القضاء العادي للنظر في دعوى التعويض المرفوعة من قبل والد الضحية بلانكو، كما عبر القرار عن فكرة أن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المرافق العامة ليست عامة أو مطلقة لذا يجب البث فيها وفقا للمبادئ المستقلة المتميزة عن المبادئ الواردة في

1- Gilles J Guglielmi, les très grand décisions du droit administratif, recueil de décision juridictionnelles ,Cours du deuxième année de licence, université pantheon-assas-paris-2009 ,p 5.

2- Marceau long, prosper weil, guy braibant,pierre delvolvé,Bruno genevois, Op.cit,P 1 .

القانون المدني لأن قواعد هذا الأخير أصبحت غير صالحة للتطبيق على مثل هذه النزاعات. كما تضمن منطوق هذا القرار معيار صلاحية أو اختصاص القضاء الإداري و هو المرفق العام لأن تلك المبادئ و القواعد المتميزة متغيرة و وفقا لمقتضيات المرفق العام و هو ما يُجسد فكرة القانون الإداري من جهة و طابعه المتميز من جهة أخرى.

و هكذا توالت قرارات و أحكام القضاء الإداري الفرنسي لتعلن ميلاد قواعد قانونية بديلة أكثر ملائمة لطبيعة نشاط الإدارة قواعد غير مألوفة في القانون الخاص و أشهرها حكم "تيريي" سنة 1903... "فيتيرييي" سنة 1908 "تيرون" عام 1910 وغيرها.

المطلب الثاني: فكرة مسؤولية الإدارة العمومية في النظام الجزائري

إن مبدأ مسؤولية الدولة في الجزائر ليس حديث النشأة و إنما عُرف هذا المبدأ قديما أين كان النظام القانوني السائد هو نظام إسلامي تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية، و من بين تلك القواعد كانت هناك قواعد عامة تقرر دفع الأضرار عن الرعية مهما كان مصدر هذا الضرر و ذلك طبقا للحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" فهذه القاعدة كانت دليلا نصيا لمنع الفعل الضار و معالجة عواقبه عينا أو عقوبة أو تعويضا.

لكن بعد التطور التاريخي استوجب الأمر إيجاد نظام قانوني و قضائي يتولى تطبيق مبدأ المسؤولية و تعويض المتضررين عن الأضرار الناجمة عن أعمال الدولة أو موظفيها، فظهر ديوان أو قضاء المظالم الذي بواسطته يمكن بسط سلطان

القانون على كبار الولاة و الموظفين في الدولة و التي يعجز القضاء العادي عن محاكمتهم[1]. و من أهم الاختصاصات ذات الصلة بالموضوع ينظر ديوان المظالم في تعدي الولاة على الأفراد و الجماعات و الرعية و هو ما يعرف اليوم بنزاعات تجاوز السلطة و نزاعات المسؤولية الإدارية. كما يختص بالنظر فيما أثبته كتاب الدواوين على خلاف الحقيقة، أي إذا حادو عن إثبات أموال المسلمين بالنقص أو بالزيادة و يمكن إدراج هذا النوع ضمن اختصاص القضاء الإداري الحديث في مجال منازعات الأموال العامة و الرقابة على سير المرافق و كذا مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها [2]. و من اختصاصاته كذلك النظر في أجور العمال فيما يجبونه من الأموال من أجل رد هذه الأموال إلى أصحابها كذلك تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، ورد الغصوب السلطانية و هذه الغصوب هي الأموال و الأملاك التي استولى عليها الولاة أو أحد رجال الإدارة غصبا و جورا لضمها لحساب الدولة أو لأخذها لأنفسهم فإذا علم بها قاضي المظالم ردها إلى أصحابها إضافة إلى اختصاصه ببعض المنازعات الغير إدارية، و بذلك يمكن القول أن قضاء المظالم يشابه إلى حد بعيد نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث المستقل عن القضاء العادي [3] .

1- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 30.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة و المنازعات الإدارية،ج1، ط3،د م ج 2005، ص 24.

3- كمال دريد، مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم، جامعة باجي مختار عنابة، 2015-2016، ص ص، 186 187.

بعـــدها مـــر النظـــام القضـــائي الجزائـــري بعـــدة تطـــورات مـــرورا بـــالفترة الاســـتعمارية التـــي عمـــدت فرنســـا خلالهـــا علـــى انتهـــاج سياســـة الإدمـــاج حـــين اعتبـــرت الجزائـــر قطعـــة مـــن فرنســـا، لـــذلك نقلـــت تشـــريعاتها ونظمهـــا الإداريـــة والقضـــائية إليهـــا[1]. و لقـــد عُرفـــت هـــذه الفتـــرة بمرحلـــة الخلـــط بـــين الســـلطات الإداريـــة و الســـلطات القضـــائية [2]، إلـــى أن اســـترجعت الجزائـــر ســـيادتها الوطنيـــة. و لإبـــراز فكـــرة مســـؤولية الإدارة العموميـــة فـــي الجزائر ينبغي التطرق إلى مرحلتين مهمتين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة إبان الثورة التحريرية

علـــى اعتبـــار أن الجزائـــر آنـــذاك مســـتعمرة فرنســـية عـــرف القضـــاء الجزائـــري نفـــس التطـــورات و التحـــولات التـــي عرفهـــا القضـــاء الفرنســـي ســـيما فـــي المجـــال الإداري. حيـــث تميـــزت هـــذه المرحلـــة بإنشـــاء هياكـــل مختصـــة فـــي نفـــس الوقـــت بشـــؤون إداريـــة و شـــؤون قضائية [3] تمثلت في مجلس الإدارة، مجلس المنازعات ثم مجالس المديريات.

فـــي البدايـــة كانـــت المحـــاكم تنظـــر فـــي كـــل الـــدعاوى بالدرجـــة الأولـــى لتســـتأنف أحكامهـــا أمـــام مجلـــس خـــاص يـــدعى مجلـــس الإدارة الـــذي أنشـــأ ســـنة 1831، و فضـــلا عـــن مهـــام المجلـــس كهيئـــة إداريـــة فإنـــه يخـــتص بـــالنظر فـــي اســـتئناف أحكـــام المحـــاكم العاديـــة، و كثيـــرا مـــا كـــان المجلـــس يعـــد جهـــة قضـــاء الدرجـــة الأولـــى و الأخيـــرة

1- جازية صاش، مرجع سابق، ص 67.

2-رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)،ط3، د م ج، الجزائر،2007،64.

3- رشيد خلوفي، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1962، مجلد 9،العدد2،مجلة إدارة الجزائر 1999، ص 15.

في المادة [1] بمعنى صاحب الاختصاص بالنظر ابتدائيا نهائيا ضد دعاوى الإدارة لأن مجلس الدولة الفرنسي حينها رفض النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس الإدارة بالجزائر على أساس أنه لا يوجد نص قانوني يجبره على ذلك. و من أشهر القرارات الصادرة في هذا الشأن القرار المتعلق بقضية السيد "كابي"[2]. إذا كان مجلس الإدارة هو المختص بالنزاعات الإدارية رغم أنه هيئة إدارية عسكرية بحتة [3] إلى جانب اختصاصه بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم العادية و ذلك إلى غاية الأمر الصادر بتاريخ 10 أوت 1834 [4] حيث أصبح المجلس مختصا بالفصل في النزاعات الإدارية فقط بمعنى أصبح لا ينظر ولا يفصل في أحكام المحاكم القضائية(العادية) كما أصبح مختصا بحالات تنازع الاختصاص بين السلطات الإدارية و المحاكم القضائية [5] .

بل ومن بين الصلاحيات التي تم إضافتها للمجلس صلاحية النظر في دعاوى المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية [6]. ومنه يمكن القول أن مجلس الإدارة تميز بطابعه المتنوع و المختلط الذي كان يتمتع تبعا لطبيعة تكوينه بصلاحيات إدارية

1- عادل بوعمران، بعض ملامح تطور المنازعة الإدارية في الجزائر، عدد 5،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جانفي 2014،ص 32.

2- للإطلاع على وقائع القضية:

-Claude Bontems, manuel des institutions algérienne, T1 ,édition, paris, CUJAS,1976 ,P 428.

3- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري(القضاء الإداري) ط 1998، مرجع سابق، ص 163.

4- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دط، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2009،ص 35.

5- Claude Bontems, op.cit., p430.

6- عادل بوعمران، بعض ملامح تطور المنازعة الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 33.

بحتة و أخرى قضائية [1] غير أنه غلب عليه الطابع الإداري مما جعله امتدادا لفكرة الإدارة القاضية.

بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15 أفريل 1845 المتضمن إعادة تنظيم الإدارة المركزية و المقاطعات الجزائرية تحول مجلس الإدارة إلى مجلس المنازعات ليختص بالفصل في المنازعات الإدارية، و يتم الاستئناف في قراراته أمام مجلس الدولة بباريس، واعتبر هيئة قضائية شبه مستقلة عن الإدارة من حيث تشكيلته وصلاحياته و خاصة من حيث القرارات الصادرة عنه[2] إضافة إلى أن مجلس الدولة كجهة استئناف آنذاك كان يمر بفترة القضاء المحجوز كما وضحنا سابقا. تم حل مجلس المنازعات سنة 1847 و تم إنشاء 3 مجالس مديريات بكل من وهران، قسنطينة الجزائر العاصمة بموجب الأمر الملكي المؤرخ في 01 سبتمبر 1847 وقد اتصف عملها بالتحيز للإدارة و ذلك لمحاولة هيمنة الاستعمار على الهيئات الإدارية و القضائية و التحكم فيها، حيث اعتبرها الأستاذ عمار عوابدي الأصل التاريخي لنظام مجالس العمالات و المحاكم الإدارية فيما بعد و آخر الهيئات القضائية الإدارية التي كثيرا ما تحكمت فيها الإدارة و أخضعتها لسلطاتها.

بعد قيام الثورة الفرنسية لسنة 1848، ظهرت و لأول مرة مجالس المحافظات (الأقاليم) أو المجالس الولائية بالجزائر سنة 1849، و التي حلت محل مجالس المديريات في كل من وهران قسنطينة الجزائر العاصمة [3] ، تمارس نفس صلاحيات

1- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دط، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2009، ص 64.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، مرجع سابق، ص 69.

3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، د م ج، الجزائر،1991،ص 13.

مجالس المحافظات في فرنسا و تخضع لذات القواعد و يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة بباريس [1] . بمعنى أن صلاحياتها في المجال القضائي كانت محددة (منازعات انتخابية، منازعات الطرق، الضرائب، الأشغال العمومية) إضافة إلى الصلاحيات التي خولها إياها المرسوم المؤرخ في 5 ماي 1935، وما يهمنا منها النزاعات المتعلقة بمسؤولية الجماعات المحلية [2] في حين كانت الولاية العامة لمجلس الدولة الفرنسي كما وضحنا سابقا.

و تبعا للإصلاح القضائي في فرنسا أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 53- 954 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 المتعلق بإصلاح المنازعات الإدارية تضمن هذا القانون النص على أن يمدد للعمل به في الجزائر، و منه تم استخلاف مجالس العمالات الثلاث بمحاكم إدارية ثلاث بكل من وهران الجزائر و قسنطينة حيث أصبحت هي صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية طبعا داخل اختصاصها المحلي باستثناء ما كان يمنح صراحة إلى مجلس الدولة الفرنسي. بمعنى أن تلك المحاكم كانت تتكفل بالفصل في المنازعات الإدارية كدرجة أولى بينما الطعن في أحكامها فيرفع أمام مجلس الدولة. و بما أن سياسة الاحتلال الفرنسي آنذاك كانت تهدف دائما إلى تحقيق أهدافه و مصالحه اللامشروعة [3] فما كان عليه سوى أن يخرج عن مبدأ تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة كلما تعلق الأمر بالجزائريين. و هو ما جعل تطبيق مبدأ المسؤولية الإدارية قصرا على

1- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ط 1998، مرجع سابق،ص165 و ما بعدها.

2- رشيد خلوفي، القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية (1830-1962)، مرجع سابق، ص30 .

3- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 52.

الفرنسيين و الأجانب، الأمر الذي جعل من هذا المبدأ آنذاك مبدءًا جزئيا و منقوص إلا أن تطبيقه كان يتم وفقا لنفس القواعد و الأسس المقررة لمسؤولية الدولة في النظام الفرنسي أمام الجهات المذكورة أعلاه .

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة بعد الإستقلال

كان الوضع سنة الحصول على الإستقلال في غاية من التعقيد على جميع المستويات فلم تشأ الجزائر إحداث تغيير جذري في نظامها القضائي لقلة الإمكانيات و لحداثتها بالاستقلال، فورثت الجزائر تنظيما قضائيا إداريا فرنسيا شكلا و موضوعا [1]، و هو ما أدى بالضرورة إلى صدور القانون رقم 62-157 مؤرخ في 31ديسمبر 1962[2] عن المجلس الوطني التأسيسي الذي قضى باستمرارية تطبيق التشريع الفرنسي النافذ في الجزائر آنذاك إلا ما كان يتنافى و السيادة الوطنية إلى غاية تمكن المجلس من إعداد تشريع جزائري بحت. وقد برر ذات المجلس تمديد العمل بالتشريع الفرنسي بأن الظروف آنذاك كانت لا تسمح بإصدار قانون جزائري من جهة و لا يمكن ترك دولة مستقلة من غير قانون من جهة أخرى، حيث جاء في ديباجة هذا القانون "إذا كانت الظروف لا تسمح بإعطاء البلاد تشريع يتماشى مع احتياجاتها و طموحاتها فإنه من غير المعقول تركها تسير بدون قانون ولذلك كان من الضروري تمديد مفعول القانون القديم و استبعاد الأحكام التي تتنافى

1- كمال صمامة، محمد السعيد تركي، ضمانات استقلال القضاء الإداري، ملتقى التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 6 و 7 مارس 2018، ص 131.

2- Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant a la reconduction, jusqu'a nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre1962,JORA,11 janvier 1963.

و السيادة الوطنية إلى أن يتم التمكن من وضع تشريع جديد [1]، أما بخصوص القضايا المطروحة أمام المحاكم الإدارية الثلاث و الخاصة بالفرنسيين و تلك الخاصة بالجزائريين و المطروحة أمام القضاء الإداري الفرنسي فقد تم شطبها بحكم القانون بموجب بروتوكول بين الدولتين بتاريخ 28 أوت 1962 و الذي تم نشره بموجب المرسوم رقم 62-515 المؤرخ في 07 سبتمبر 1962 [2] و عليه فقد تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث و عهد إليها الفصل في المنازعة الإدارية ابتدائيا لكن السؤال المطروح حينها أين كان يتم استئناف الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم آنذاك؟. وسدا لهذا الفراغ المؤسساتي صدر القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 [3] المتضمن قانون إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، الذي عبر عن استكمال سيادة النظام القضائي الجزائري. إذ بموجبه تم إنشاء مجلس أعلى متكون من أربعة غرف من بينهم الغرفة الإدارية، ليتولى مهمة محكمة النقض الفرنسية بالنسبة للطعون المتعلقة بالنزاعات العادية و مهمة مجلس الدولة الفرنسي كجهة استئناف في المادة الإدارية، حيث أنه و بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون المذكور أعلاه و التي حددت اختصاصات المجلس، يمكن القول أن هذا القانون أحدث انقلابا في الموقف من حيث الاختصاص حيث أصبحت الولاية العامة في المنازعة الإدارية للغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى إذ يتولى النظر في

1-عمار بوضياف،القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الإزدواجية، ط1،دار الريحانة، الجزائر،2000،ص 25.

2 - Décret n° 62-515 du 7 septembre 1962 portant publication des protocoles, conventions et accord signés le 28 aout 1962,et le 7 septembre 1962 entre l'exécutif provisoire de l'état algérien et le gouvernement de la république française, j o r a, n14,vendredi14 septembre1962

3-Loi n :63- 218 du 18 juin 1962 portant création de la cour suprême, j o r a ,n 43,vendredi 28 juin1963,p 662.

كل من دعاوى الإلغاء، دعاوى فحص الشرعية و الدعاوى التفسيرية سواء كان القرار مركزي أو لا مركزي، و بقي للمحاكم الإدارية الاختصاص بدعاوى القضاء الكامل فقط كجهة ابتدائية أما الاستئناف فيكون أمام المجلس الأعلى [1].

استمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1965 أي تاريخ تنظيم الجهات القضائية الدنيا بواسطة الأمر رقم 65-278 المتضمن التنظيم القضائي [2]. و الذي نقل بموجب المادة الخامسة اختصاصات المحاكم الإدارية إلى المجالس القضائية الشيء الذي يعني إنهاء مهام المحاكم الإدارية. إلا أنه تم تأجيل العمل بهذا التحويل إلى وقت لاحق بموجب نص المادة 12 من نفس الأمر. و بتاريخ 17 نوفمبر 1965 تم تأريخ المرسوم رقم 65-279 المتعلق بتطبيق للأمر رقم 65-278 المذكور أعلاه [3]، نص بالمادة الخامسة منه على أنه تتشكل المحاكم القضائية من ثلاث قضاة على الأقل و يسوغ تقسيمها إلى عدة غرف أو أقسام. لكن رغم ذلك بقي إلغاء المحاكم أمر شكلي فقط لعم وجود غرف آنذاك، فكان يوم 08 جوان 1966 هو التاريخ القانوني لميلاد الغرفة الإدارية ، إذ بصدور الأمر رقم 66-159[4] تم تحديد بدء سريان الأمر المتضمن التنظيم القضائي المذكور أعلاه بتاريخ 15 جوان 1966 و عليه كان 15 جوان 1966 هو أول يوم للدخول في

1- مختار بوعبد الله، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير، مرجع سابق.

2- أمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965، المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 96، ص 1290، مؤرخة في 23-11-1965.

3- مرسوم رقم 65-279 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، يتعلق بتطبيق الأمر رقم 65-278، مؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد96، مؤرخة في 23-11- 1965، ص 1290.

4- مرسوم رقم 66-159 مؤرخ في 08 جوان 1966، يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الأمر رقم 65-278، المؤرخ في 16-11-1965، و المتضمن التنظيم القضائي،ج ر عدد 50 مؤرخة في 13 جوان 1966، ص 763.

تطبيق الأمر المتضمن تحويل المحاكم إلى غرف. و منه أصبح الاختصاص موزعا بين الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى كجهة صاحبة الولاية العامة، و الغرف الإدارية بالمجالس القضائية تختص بدعاوى القضاء الكامل [1] و من أبرز الملاحظات بعد الإصلاح القضائي لسنة 1965 أن التنظيم القضائي الجزائري قد أخذ وحدته [2] ثم بصدور القانون رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية [3] و الذي جاء بقاعدة توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و الإداري من خلال المادة السابعة منه ، توالت الإصلاحات و التعديلات لهذا القانون إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 و تعديل سنة 2022 و هو ما سنفصل فيه لاحقا.

هذا و بإيجاز كل ما مر به التنظيم القضائي في تلك المرحلة أما فيما يخص مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة خلالها يمكن القول أنه بمجرد أن استعادت الدولة الجزائرية لسيادتها الوطنية فقد عرفت مبدأ مسؤولية الدولة و طبقت النظرية الفرنسية المتكاملة البناء قضائيا و تشريعيا و فقهيا و لا سيما الجانب الموضوعي منها لصالح و فائدة المواطن الجزائري [4] ونتيجة لذلك تضمنت العديد من النصوص القانونية مبدأ مسؤولية الدولة بل مسؤولية كل إدارة على حدى من بينها الأمر رقم

1- Mohamed Karim Noureddine, Etudes sur le(s) critère(s) de répartition des compétences entre Juge: Administratifs et Judiciaires en droit Algérien, thèse doctorat d'état en droit, faculté du droit, université Abdelhamid Ibn Badiss mostaganem,Algerie,2017-2018,p 48 …

2- عادل بن عبد الله، القضاء الإداري في الجزائر بين التنوع القانوني و التخصص، مجلد 13، العدد 2، مجلة المفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2018، ص 125 .

3- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، سنة 1966.

4- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 57.

67-24 المتضمن قانون البلدية [1]، و كذا الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية [2].الأمر رقم 66-133 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة [3]، نصت المادة 17 فقرة 2 منه: " عندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحي فيجب على الإدارة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الخارج من ممارسة مهامه غير المنسوبة إليه".

أما الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني[4]، أشارت المادة 129 منه إلى مسؤولية الموظف فجاء في فحواها: "لا يكون الموظفون و العمال العاملون مسؤولين عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا للأوامر الصادرة إليهم من الرئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

هكذا بدأ النظام القانوني و القضائي الجزائري يحذو حذو نظام الإزدواجية و ذلك عن طريق الإتجاه نحو وجوب سيادة الإدارة العمومية أمام جهات مستقلة بعيدة عن الجهات القضائية العادية، لكن السؤال المطروح هل أخذ تطور مسؤولية الإدارة العمومية في الجزائر نفس مسلك الدول التي تبنت نظام الإزدواجية، بمعنى

1- قانون رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج ر،عدد6، 1967، ص 907.

2- قانون رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد44،لسنة 1969.

3- أمر رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر عدد 46 ص 547.

4- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادرة 30 سبتمبر 1975، ص 990.

هـــل اختـــارت الجزائـــر نظـــام المســـؤولية الإداريـــة و طبقتـــه بخصائصـــه أم أنهـــا اتبعـــت نظاما آخر؟ و هو ما سنفصل فيه لاحقا.

المبحث الثاني :أساس مسؤولية الإدارة العمومية و قواعدها الموضوعية

تنقســـم مســـؤولية الإدارة عـــن أعمالهـــا إلـــى جـــزئين جـــزء يتعلـــق بمســـؤوليتها عـــن أعمالهـــا القانونيـــة و جـــزء مـــرتبط بمســـؤوليتها عـــن أعمالهـــا الماديـــة التـــي هـــي محـــل دراســـتنا. و بـــذلك أقـــام القاضـــي مســـؤولية الإدارة عـــن جـــل أفعالهـــا الضـــارة بنـــاءا علـــى الخطـــأ كأســـاس عـــام، ثـــم نظريـــة المخـــاطر التـــي تُقـــيم مســـؤولية الإدارة عـــن أعمالهـــا المشـــروعة المتضـــمنة لمخـــاطر خاصـــة، إلـــى جانـــب نظريـــة الإخـــلال بمبـــدأ المســـاواة أمـــام الأعباء العامة.

و تميـــزت مســـؤولية الإدارة عـــن أعمالهـــا الضـــارة بمجموعـــة مـــن الخصـــائص، بصـــورة مغـــايرة لمـــا اســـتقرت عليـــه مفـــاهيم و خصـــائص المســـؤولية فـــي القـــانون الخـــاص مـــن بينهـــا أنهـــا مســـؤولية ذات طـــابع قضـــائي مـــرن و متطـــور، مســـؤولية ليســـت عامـــة و لا مطلقـــة و لهـــا نظامهـــا و ضـــوابطها المســـتقلة و الخاصـــة التـــي تتناســـب مـــع أهـــدافها و حاجاتهـــا و تـــتلاءم مـــع عمليـــة التوفيـــق بـــين المصـــلحة العامـــة و حقـــوق و حريـــات الأفـــراد. ذلـــك لأن القضـــاء الإداري الفرنســـي فـــي بدايـــة الأمـــر لجـــأ إلـــى تقريـــر مســـؤولية الإدارة عـــن خطئهـــا المباشـــر مـــن دون الاســـتناد إلـــى أحكـــام المـــادة 1382 مـــن التقنـــين المـــدني و قـــد تبـــين ذلـــك بوضـــوح فـــي قضـــية " بلانكـــو" كمـــا وضـــحنا ســـابقا و التـــي جـــاء فيهـــا حيـــث أن المســـؤولية التـــي تقـــع علـــى عـــاتق الدولـــة عـــن الأضـــرار المســـببة للأفـــراد مـــن

قبل الأشخاص الذين تستخدمهم المرافق العامة لا يمكن أن تخضع للمبادئ المقررة في القانون المدني [1].

و لما كانت فكرة ظهور نظام المسؤولية الإدارية على تلك الدرجة التي تطرقنا إليها من الأهمية فإن البحث في أساس مسؤولية الإدارة العمومية و قواعدها أمر ضروري ،لأنه لا يمكن معرفة حقيقة النظام المنتهج إلا عن طريق بيان الأساس الذي تعتمد عليه الجهات القضائية و كذا القواعد الموضوعية المطبقة. و عليه ارتأينا التطرق في المطلب الأول إلى أساس مسؤولية الإدارة العمومية لمعرفة مدى تفعيل القضاء الجزائري لتلك الأسس. و في المطلب الثاني حاولنا عرض إشكال القواعد الموضوعية الواجب تطبيقها في ظل نظام المسؤولية الإدارية. تمهيدا لمناقشة ما هو معمول به أمام الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية عندنا.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة العمومية

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الإطار العام للمسؤولية الإدارية رغم تطور المسؤولية الإدارية دون خطأ [2] . و لما كانت مسؤولية الإدارة تقوم على فكرة الخطأ فإنه يترتب على ذلك أنه حيث لا يوجد خطأ لا توجد مسؤولية. غير أن القضاء أقر كذلك وجود مسؤولية غير مؤسسة على فكرة الخطأ أساسها فكرة العدالة التي يترتب عليها تعويض الأفراد عن الأضرار الاستثنائية الجسيمة الناتجة عن نشاط الإدارة بالرغم من شرعيته. بمعنى الأصل أن تتأسس مسؤولية الإدارة على فكرة الخطأ الذي قد يكون إما قرارا إداريا شرعيا أو عملا ماديا بحتا ألحق أضرارا

1- عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة و قواعدها (دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد و المزدوج) ط1 مطبعة جامعة صلاح الدين، العراق،1999، ص 72.

2- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، د م ج، الجزائر،1995، ص 9.

بـــالغير، إلا أنـــه لجانـــب هـــذا الأســـاس ظهـــر أســـاس آخـــر مقتضـــاه مســـؤولية الإدارة دون خطـــأ. و عليـــه فـــدعاوى مســـؤولية الإدارة هـــي آليـــة للحـــد مـــن ذاتيـــة الســـلطة العامـــة بهـــدف تحقيق المصلحة العامة و تكون إما على أساس الخطأ أو حتى بدون خطأ.

و مســـؤولية الإدارة علـــى أســـاس الخطـــأ كأصـــل عـــام تقـــوم علـــى ثلاثـــة عناصـــر أو أركـــان هـــي الخطـــأ الضـــرر و العلاقـــة الســـببية بينهمـــا. فبالنســـبة للضـــرر الموجـــب للتعـــويض فـــي مســـؤولية الإدارة فهـــو يأخـــذ صـــورتين همـــا الضـــرر المـــادي و يشـــمل الضـــرر المـــالي و الجســـماني، أو الضـــرر المعنـــوي الـــذي يتعلـــق بـــالآلام التـــي تمـــس بمشـــاعر الحنـــان أو تلـــك التـــي تمـــس بحقـــوق الأفـــراد كالشـــرف و الســـمعة وهـــذا الأخيـــر لا اتصـــال لـــه بالذمـــة الماليـــة للمضـــرور حيـــث يصـــيب مشـــاعره [1]. و يُشـــترط فـــي الضـــرر القابـــل للتعـــويض مميـــزات أو شـــروط عامـــة تتعلـــق بالمســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس الخطـــأ، ومـــن بينهـــا أن يكـــون ضـــررا شخصـــيا أي أصـــاب شـــخص بذاتـــه أو أشـــخاص معينـــين بـــذواتهم [2]، و بمعنـــى آخـــر يجـــب أن يكـــون الضـــرر خاصـــا يصـــيب فـــردا معينـــا أو أفـــرادا محـــددين علـــى وجـــه الخصـــوص [3] ، كمـــا يشـــترط كـــذلك أن يكـــون الضـــرر مشـــروعا بمعنـــى قـــد أصـــاب حـــق أو مصـــلحة يحميهـــا القـــانون حيـــث لا يجـــوز التعـــويض عـــن ضـــرر أصـــاب مصـــلحة غيـــر شـــرعية و ذلـــك لأنهـــا مصـــلحة غيـــر جـــديرة بالحمايـــة [4]. كـــذلك وجـــب أن يكـــون الضـــرر محققـــا بمعنـــى حـــالا أي وقـــع

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية(القرارات و العقود الإدارية)، دط، دار الفكر الجامعي،2007،ص 220،

2- عبد العزيز منعم خليفة، المرجع نفسه، ص 218.

3- محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 252.

4- عبد العزيز منعم خليفة، مرجع سابق، ص 117.

فعلا أو قد يقع مستقبلا، فوجود الضرر نفسه هو الذي يشترط الحق في التعويض لأنه لا مسؤولية بدون ضرر. إلا أن الخاصية المؤكدة لا تعني بأن الضرر حالي بالضرورة لأن الضرر المستقبلي قابل للتعويض أيضا، رغم أنه من الصعب أحيانا وضع فاصل بينهما فإن القاضي يميز بين ما هو مستقبلي من جهة و من جهة أخرى بين ما هو محتمل، أما إذا كان الضرر محتملا فإنه يُرفض التعويض عنه [1]، كما أنه من شروط الضرر أن يكون مباشرا أي بمعنى أن يكون تحققه بمثابة نتيجة طبيعية لسلوك الإدارة الخاطئ، كما يجب أن يكون الضرر قابلا للتعويض. و أضيفت مميزات أخرى لترتيب المسؤولية بدون خطأ[2] و هي شرط الضرر الخاص و الضرر الغير عادي [3].

أما العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر فهي ركن ضروري في تقرير المسؤولية و يجب أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر، وعليه تنتفي مسؤولية الإدارة كليا إذا انعدمت هذه العلاقة. بمعنى يجب أن يكون الخطأ الإداري هو السبب المباشر للضرر. و طبقا للقواعد العامة للمسؤولية تنتفي مسؤولية الإدارة إذا انعدمت رابطة السببية أي إذا ثبت أن الضرر لم ينتج عن خطأ الإدارة بل حدث بالكامل نتيجة سبب أجنبي عنها و له صور ثلاث تتمثل الصورة الأولى في حالة القوة القاهرة لأنه لا يمكن نسبته للإدارة إذ لا يد لها فيه و من مميزاتها أن يكون

1- أمينة ريحاني، الضرر البيئي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري، عدد 15، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة حمه لخضر الوادي، جانفي 2017، ص 333.

2- جمال قرناش، الضرر و آليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص8.

3- للتفصيل أكثر: المرجع نفسه، ص 25 و ما بعدها.

الحادث غير متوقع و غير مقاوم وخارج عن الإدارة. أما الصورة الثانية فهي خطأ المضرور نفسه إذ لا مسؤولية على الإدارة إلا إذا أمكن إسناد الضرر الحاصل إليها و تزول هذه الإسنادية إذا كان الضرر وليد شخص غريب. أما الصورة الثالثة فهي خطأ الغير أي خطأ كل شخص مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة أو موظفيها و ليس من الضروري أن يكون الغير معروفا، و في هذه الحالة تعفى الإدارة من المسؤولية على اعتبار أن هذا السبب الأجنبي في احدى صوره هو الذي أدى وحده إلى إحداث الضرر[1].

أما بالنسبة لمسؤولية الإدارة بدون خطأ فهي تقوم على فكرتين أساسيتين إما المخاطر أو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. و هو ما طبقه القضاء الجزائري في العديد من أحكامه و قراراته.

الفرع الأول : فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة العمومية

من المتعارف عليه في القواعد العامة أن من ارتكب خطأ و سبب ضررا للغير فهو مُلزم بالتعويض على أساس أن كل خطأ سبب ضررا يستوجب التعويض و هي قاعدة عامة يتم بموجبها تعويض المتضرر من فعل تقصيري ارتكبه شخص آخر بناءا على المبادئ و القواعد المقررة في القانون المدني.

لا يختلف الوضع كثيرا في القانون الإداري فالإدارة أيضا يمكن أن تسبب أضرارا للأشخاص خلال قيامها بنشاطاتها ووظائفها التقليدية و عندئذ لا يمكن استبعاد المسؤولية، فعلى اعتبار أن الإدارة شخصا معنويا يمارس نشاطه عن طريق

1- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 153.

مـوظفين تـابعين لـه، فـالإدارة لا تخطـئ إلا بواسـطة العـاملين بهـا و قـد يكـون الخطـأ إمـا شخصـيا يُسـأل عنـه مرتكبـه أو خطـأ مرفقيـا تُسـأل عنـه الإدارة . و للتمييـز بـين الخطـأين تـدخل الفقـه بوضـع مجموعـة مـن المعـايير، و ذلـك لأهميـة التفرقـة بينهمـا خاصـة كلمـا تعلـق الأمـر بتحديـد الجهـة القضـائية المختصـة للفصـل فـي النـزاع المترتـب عن ذلك الخطأ.

أولا: الخطأ المرفقي كأساس لمسؤولية الإدارة

1- تعريف الخطأ المرفقي

الخطـأ هـو اخـلال بـالتزام سـابق يـأمر القـانون بإصـلاحه متـى سـبب ضـررا للغيـر[1] يُعـرف الخطـأ المصـلحي أو المرفقـي بأنـه الخطـأ الـذي يُنسـب إلـى المرفـق العـام حتـى و لـو كـان الـذي قـام بـه ماديـا هـو أحـد مـوظفي الإدارة [2] ، علـى اعتبـار أن هـذا المرفـق قـد قـام بارتكـاب الخطـأ بغـض النظـر عـن مرتكبـه سـواء أمكـن إسـناد الخطـأ إلـى موظـف معـين بالـذات أو تعـذر ذلـك فإنـه يُفتـرض أن المرفـق ذاتـه هـو الـذي قـام بنشـاط يُخـالف القـانون و مـن ثـم فهـو وحـده الـذي قـام بارتكـاب الخطـأ[3] . كمـا يمكـن ارتكابـه مـن طـرف أشـخاص معـروفين أو مجهـولين بمعنـى أن الضـحية يمكنـه متابعـة الإدارة بدون أن تكون ملزمة بتحديد اسم الموظف الذي ارتكب الخطأ أو شخصيته [4] .

1-Philippe Chrestia et Frédéric Monera,Droit public, Concours administratifs, Panorama du droit Studyrama France,2006 ,p 282.

2- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 139.

3- سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري(دراسة مقارنة)،د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 172.

4- جورج اقوديل بيار ديفولفي ، مرجع سابق، ص 479.

و قد عرفه الفقهاء بأنه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية حيث يعد على رأي هوريو من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون و عرفه الأستاذ فيدال بأنه الإخلال بالتزام في آداء الخدمة. أو الخطأ الذي يرتكبه الموظف قصد تحقيق غرض إداري. أما الأستاذ عمار عوابدي فكتب أنه الخطأ الذي يُشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة نتيجة التقصير و الإهمال الذي يُنسب إلى المرفق ذاته حتى لو قام به ماديا الموظفين و يعقد المسؤولية الإدارية، و يكون الإختصاص بالنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي المزدوج.[1]

و على رأي البعض الأخر فالخطأ المرفقي هو خطأ شخصي له علاقة بالمرفق و هو في الحقيقة خطأ مدني و يُقصد به العمل المعيب للمرفق الذي يتجلى في التخلف عن الإلتزامات المفروضة على هذا المرفق العامة [2]. و عليه يمكن القول أنه للخطأ المرفقي مفهوما مرنا لا يرتبط بنصوص قانونية جامدة و لا بتعريف موحد يقيد معناه فيُعجزه عن مواجهة مختلف الحالات التي قد تظهر.

أما الخطأ الشخصي فقد عرفه جانب من الفقه بأنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج نطاق الوظيفة الإدارية أو الخطأ الذي يرتكبه داخل نطاق الوظيفة و يكون مشوبا بسوء نية أو بقدر كبير من الجسامة. و بمعنى آخر هو الخطأ الذي يرتكبه

1-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 122.

2-Jean pierre du bois, La responsabilité administrative,Alger,casba,1996,p 50.

الموظف العام إخلالا بالإلتزامات و الواجبات القانونية التي تقررها القواعد العامة فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام مدنيا يرتب و يُقيم مسؤوليته الشخصية[1].

تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في الفرق بين طبيعة الخطأ و النتائج المترتبة عنه في كل من القانون المدني و قانون المسؤولية الإدارية، فإذا كان كل خطأ في القانون المدني يؤدي إلى مسؤولية مرتكبه أو المسؤول عنه و يلزمه بتعويض الضرر الذي لحقه بالضحية فإن هذه القاعدة المطلقة في القانون المدني لا توجد نفس القوة في قانون المسؤولية الإدارية بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ ارتكب من أحد موظفيها أو أحد مرافقها [2]، فقد صوَر القضاء الإداري فكرة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تصويرا مغايرا للأفكار المدنية المسلم بها [3]. فتختلف مسؤولية الإدارة عن المسؤولية الشخصية التي يُمثل الخطأ الشخصي فيها أساسا قويا و كافيا لتحميل مرتكبه عبئ التعويض، و عليه حتى تسأل الإدارة لابد من التفرقة بين: الخطأ الشخصي[4] الذي يسأل عنه الموظف و يتحمل تبعته قانونا و قضاء رغم ارتكابه أثناء أدائه للعمل أو بمناسبته[5]، والذي يترتب عنه قيام مسؤولية الموظف الشخصية و التزامه بالتعويض عن الضرر الذي

1- للتفصيل أكثر: عبد الله فاضل عبد الله أبو حمرة الحسيني، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2015 .

2- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 9.

3- عتيقة بالجبل، الخطأ المرفقي و الشخصي كأساس في المسؤولية الإدارية الطبية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 24 جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2012، ص 240.

4 - André de Laubadère Yves Gaudmet , Traité de droit administratif ,16ème édition T 1, L.G.D.J, Paris, 2001, p 783

5- Rachid Zouaimia- Marie Christine Rouault, Droit Administratif, édition Berti, Alger, 2009, p 305.

أصـــاب الغيـــر مـــن ذمتـــه الماليـــة، مـــع اختصـــاص القاضـــي العـــادي بـــالنظر فـــي النـــزاع النـــاجم عنـــه مطبقـــا أحكـــام المســـؤولية المدنيـــة. و الخطـــأ المرفقـــي الـــذي يُعـــد أســـاس قـــديم للمسؤولية الإدارية و يعود مصدره الى القضاء الإداري[1].

2- معايير التمييز بين الخطأين:

التفرقـــة بـــين الخطـــأ المرفقـــي و الخطـــأ الشخصـــي لهـــا أهميـــة بالغـــة، و لعـــدم وجـــود نـــص قـــانوني يتـــولى تحديـــد مـــا يعتبـــر مـــن قبـــل الأخطـــاء الشخصـــية أو الأخطـــاء المرفقيـــة يتعـــين الرجـــوع إلـــى آراء الفقهـــاء و أحكـــام القضـــاء الإداري حيـــث ظهـــرت عـــدة معـــايير فقهية و قضائية .

2-1- **معيـــار الخطـــأ المتصـــل و المنفصـــل (المعيـــار الـــوظيفي أو معيـــار الخطـــأ الشخصـــي):** ذهـــب العميـــد هوريـــو إلـــى وضـــع معيـــار للتفرقـــة بـــين الخطـــأين، و الخطـــأ الشخصـــي علـــى وفـــق هـــذا المعيـــار هـــو الخطـــأ الـــذي يمكـــن فصـــله عـــن أعمـــال الوظيفـــة أمـــا الخطـــأ المرفقـــي هـــو الـــذي يـــدخل فـــي أعمـــال الوظيفـــة، بمعنـــى أنـــه اعتبـــر أن الخطـــأ يكـــون شخصـــيا إذا أمكـــن فصـــله ماديـــا أو معنويـــا عـــن الوظيفـــة[2] . أمـــا إذا اتصـــل الخطـــأ اتصـــالا ماديـــا أو معنويـــا بالوظيفـــة أو المرفـــق كـــان الخطـــأ مرفقيـــا [3]. فالخطـــأ الشخصـــي الـــذي يمكـــن فصـــله عـــن أعمـــال الوظيفـــة قـــد ينفصـــل عنهـــا انفصـــالا ماديـــا أو معنويـــا

1- Jaque Morceau, La responsabilité administrative, 3eme edition.paris.1996.p6

2- و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بفحوى المادة 31 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية: " إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يُعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له. ما يعني أن المشرع الجزائري أخذ بالتفرقة بين الخطأين.

3- أحمد هنية ، الخطأ في المسؤولية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، جامعة الحاج لخضر باتنة،2003-2004 ص 139.

والانفصال المادي يكون في حالة إتيان الموظف لعمل ليس له علاقة ماديا بواجبات وظيفته. أما بالنسبة للخطأ المنفصل انفصالا معنويا عن واجبات الوظيفة فيكون في حالة دخول العمل الخاطئ ضمن واجبات الوظيفة ماديا و لكن لأغراض غير تلك التي استخدم لتحقيقها.

– **معيار الخطأ العمدي أو معيار النزوات و الأهواء الشخصية:** حيث يرى أصحاب هذا المعيار أن الخطأ يُعتبر شخصيا إذا كشف عن ضُعف الإنسان و شهواته، كالقصد السيء من وراء العمل أو النكاية أو الفائدة الشخصية و لهذا وُصف هذا النوع من الخطأ بأنه الخطأ الممهور بتوقيع مقترفه [1] و هو معيار يقوم على البحث في مسلك الموظف و أهدافه، فإذا تبين تعمده الإضرار بالأفراد يعد خطأه شخصيا و يتحمل العبء النهائي للتعويض[2].

2-2- معيار الخطأ الجسيم: يقصد بفكرة الخطأ الجسيم، الإهمال، و عدم التبصر و الإخلال بواجب ثابت متحقق لا شك فيه ، ولا جدال بشأنه. و يكون الخطأ جسيما كلما كان يصل إلى ارتكاب جريمة تقع تحت طائفة قانون العقوبات و يُعتبر حينها الخطأ شخصيا و يكون الخطأ مرفقيا إذا كان من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف عادة في عمله الوظيفي [3]، أما عن اشتراط الخطأ الجسيم فلا بد أن يكون وجود الخطأ بغض النظر عن جسامته[4].

1- عبد الله قطيش، مرجع سابق، ص 381.

2- حسين فريجة، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2005،ص 32.

3- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية تحليلية مقارنة، مرجع سابق ص 139.

4- علي عثماني، الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر، مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر عدد 13 مارس 2014، ص 174.

غيـــر أنـــه وضـــع فرقـــا بـــين الخطـــأ الجســـيم و الخطـــأ البســـيط بخصـــوص بعـــض المرافـــق و التي تتوقف مسؤوليتها على الخطأ.

2-3- معيـــــار الغايـــــة أو الهـــــدف: يســـتند هـــذا المعيـــار علـــى أســـاس الغايـــة التـــي توخاهـــا الموظـــف و هـــو يـــأتي بالفعـــل أو التصـــرف الـــذي نـــتج عنـــه الضـــرر فـــإذا كـــان الموظـــف يســـتهدف بفعلـــه الصـــالح العـــام فإنـــه لا يســـأل عـــن الخطـــأ الـــذي يُحدثـــه، و إنمـــا يُســـأل المرفـــق عـــن ذلـــك الخطـــأ . أمـــا الخطـــأ الشخصـــي فهـــو الـــذي يرتكبـــه الموظـــف بقصـــد تحقيـــق غايـــة خاصـــة أو هـــدف شخصـــي لا يتصـــل بمصـــلحة المرفـــق و لا بأهدافـــه [1] فالخطـــأ الشخصـــي يكمـــن فـــي البحـــث عـــن الهـــدف المتبـــع مـــن طـــرف الموظـــف و لـــيس جســـامة الخطـــأ، لـــذلك تميـــز هـــذا المعيـــار بأنـــه معيـــار ذاتـــي شخصـــي يقـــوم أساســـا علـــى القصد السيء لدى الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية.

2-4- معيـــار الالتـــزام الـــذي أخـــل بـــه: و يقـــوم هـــذا المعيـــار علـــى طبيعـــة الالتـــزام الـــذي أخـــل بـــه فـــإذا كـــان هـــذا الالتـــزام مـــن الالتزامـــات العامـــة التـــي يقـــع عبئهـــا علـــى الجميـــع يُعـــد الإخـــلال بهـــا خطـــأ شخصـــيا، أمـــا إذا كـــان الالتـــزام مـــن الالتزامـــات التـــي تـــرتبط بالعمـــل الـــوظيفي فـــإن الإخـــلال بهـــا يُعـــد خطـــأ مرفقيـــا. غيـــر أن القضـــاء الفرنســـي أي قضـــاء مجلـــس الدولـــة لـــم يتقيـــد بمعيـــار واحـــد للتمييـــز بـــين الخطـــأ الشخصـــي و الخطـــأ المرفقـــي بـــل كـــان يفحـــص كـــل حالـــة علـــى حـــدى و يُقـــدر درجـــة جســـامة الخطـــأ المنســـوب إلـــى المرفق[2].

1- خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2009، ص 302.
2- المرجع نفسه، ص 303.

و تبـــرز أهميـــة التفرقـــة بـــين الخطـــأ المرفقـــي و الخطـــأ الشخصـــي ، إذ علـــى أساســـها يـــتم تحديـــد الجهـــة القضـــائية المختصـــة، حيـــث تخـــتص جهـــات القضـــاء الإداري بـــالنظر و الفصـــل فـــي دعـــاوى مســـؤولية الإدارة المنعقـــدة علـــى خطـــأ مرفقـــي، بينمـــا تخـــتص جهـــة القضـــاء العـــادي بـــالنظر و الفصـــل فـــي دعـــوى المســـؤولية المنعقـــدة علـــى أســـاس الخطـــأ الشخصي للموظف العام.

إضـــافة إلـــى أن ســـبب التفرقـــة بـــين الخطـــأ الشخصـــي و الخطـــأ المرفقـــي هـــو تـــوفير الحمايـــة القانونيـــة للموظـــف العـــام فـــإذا أخطـــأ فـــي عمـــل مـــادي أو قـــرار إداري غيـــر شـــرعي وترتـــب علـــى هـــذا الخطـــأ إضـــرار بـــالأفراد وجبـــت حمايتـــه مـــن تحمـــل نتيجـــة أخطائـــه الماديـــة كونهـــا تُعـــد مـــن المخـــاطر العاديـــة للعمـــل فـــي الجهـــات الإداريـــة و لا يكـــون فـــي هـــذه الحالـــة مســـؤولا فـــي مالـــه الخـــاص متـــى ارتكبهـــا بحســـن نيـــة بـــل تتحملهـــا جهـــة الإدارة. كمـــا تكمـــن أهميـــة تحديـــد طبيعـــة الخطـــأ فـــي توزيـــع المســـؤوليات. فحمايـــة لحـــق المضـــرور ظهـــرت **نظريـــة الجمـــع بـــين الأخطـــاء و** يُقصـــد بهـــا وجـــود خطـــأين و تعايشـــهما فـــي إلحـــاق الضـــرر، خطـــأ الموظـــف الشخصـــي الـــذي حـــدث داخـــل المرفـــق أو خارجـــه لكـــم بمناســـبته، وخطـــأ المرفـــق الـــذي لـــولا المرفـــق لمـــا ارتكـــب الموظـــف هـــذا الخطـــأ. و أول قضـــية اشـــتهر بهـــا مجلـــس الدولـــة الفرنســـي فـــي مجـــال الجمـــع بـــين الأخطـــاء هـــي قضـــية الســـيد Anguit ســـنة 1911 إذ أن الضـــرر الـــذي لحقـــه كـــان نتيجـــة خطـــأين خطـــأ شخصـــي يتمثـــل فـــي العنـــف و الضـــرب الـــذي تلقـــاه مـــن المـــوظفين و خطـــا مصـــلحي يتمثـــل فـــي ســـوء تســـيير

مرفق البريد، فقد كان موقف مجلس الدولة الفرنسي هو الجمع بين الأخطاء، لوجود عدة أخطاء متداخلة و مشتركة [1].

و في مرحلة ثانية اقر مجلس الدولة **الفرنسي قاعدة الجمع بين المسؤوليات** و هي تكون في حالة ارتكاب الموظف لخطأ واحد ينجم عنه مسؤوليته الشخصية و يؤدي في الوقت ذاته إلى مسؤولية الإدارة العمومية. بمعنى قيام مسؤولية الإدارة إلى جانب مسؤولية الموظف في حالة وقوع خطا شخصي[2]، ففي أول الأمر استقر مجلس الدولة في قضية لومونييه [3] على أن الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة و بمناسبتها يلزم مسؤولية المرفق و مع التطور قرر بأنه حتى و لو ارتكب الخطأ خارج الخدمة، فان مسؤولية الإدارة يمكن أن تقوم إلى جانب مسؤولية الموظف لضمان تعويض المضرورين لكن بشرط أن يكون الخطأ مرتبط بالمرفق و باستعمال وسائل و أدوات المرفق .

و عليه فإن نظرية الجمع تعطي للمضرور حق مطالبة الموظف شخصيا أمام القضاء العادي أو مطالبة الإدارة العمومية أمام القضاء الإداري. و للإدارة العمومية التي حلت محل الموظف في التعويض أن تقوم بالرجوع عليه وتطالبه بالتعويضات التي دفعتها عن طريق دعوى الرجوع. و هذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي في قرار Larvelle الصادر في 28-07-1951، إذ يمكن للإدارة العمومية الرجوع على

1- بيار دلفوفيه، بورنو جينقوا، ومن معهم: القرارات الكبرى في القضاء الإداري – ترجمة علي محمود مقلد-ج 1 المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، ط16، 2007، ص 150-151،

2- عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 172.

3- بيار دلفوفيه، بورنو جينقوا، ومن معهم ، المرجع السابق، ص 218.

الموظف المخطئ لتضع على عاتقه كل أو بعض ما دفعته للمضرور من تعويض و هو ما سنفصل فيه لاحقا.

3- صور الخطأ المرفقي

أما عن صور الخطأ المرفقي فهي متعددة نذكر منها الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي إذ يتحقق بالترك و الامتناع أو بالفعل و الارتكاب. إلى جانب الخطأ العمدي و خطأ الإهمال إذ يكون بقصد أو بغير قصد، و كذا الخطأ الثابت و الخطأ المفترض . و يتحقق الخطأ المرفقي بحالات و مظاهر متعددة كأن يكون الضرر اللاحق بالضحية سببه :

3-1 التنظيم السيء للمرفق العام:[1] أو المرفق أبطأ في آداء الخدمة، إذ قد يحدث أن تتأخر الإدارة في آداء خدمتها بصورة تخرج عن المألوف مما يُرتب ضررا للأفراد، و المقصود بهذه الصورة أن تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة و مع ذلك تأخرت أكثر من اللازم في آداء الخدمة بغير عذر مقبول فالإدارة إذا ما أبطأت في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه أكثر من اللازم في آداء تلك الخدمات و ترتب عن ذلك التباطؤ ضرر للأفراد قامت مسؤوليتها و تحملت عبء التعويض عن ذلك الضرر.

3-2- المرفق أدى الخدمة على وجه سيء أو التسيير السيء للمرفق: الناتج عن عدم كفاءة أو عدم تمكن الأعوان الأعوان العموميين [2]، و يندرج تحت هذا المظهر جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة و المنطوية على خطأ يتسبب

1-علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2008، ص 192 .
2- لشعب محفوظ، مرجع سابق، ص 48

فـــي الإضـــرار بـــالغير فـــالمفترض هنـــا هـــو قيـــام الإدارة بعمـــل إيجـــابي خـــاطئ فهـــي تـــؤدي خدماتها لكن ذلك يتم على وجه سيء يصيب الأفراد بأضرار[1].

3-3-عـــدم ســـير المرفـــق العـــام أي امتناعـــه عـــن تقـــديم الخدمـــة المطلوبـــة: و يتمثـل الخطـــأ فـــي هـــذه الحالـــة بامتنـــاع الإدارة عـــن القيـــام بعمـــل ملزمـــة بـــه قانونـــا فموقفهـــا الســـلبي هـــذا نجـــم عنـــه ضـــرر، تلـــزم بـــالتعويض عنـــه، ممـــا يُشـــكل ذلـــك خطـــأ مرفقيـــا تســـؤل الإدارة عنـــه[2] . و ينطـــوي تحـــت هـــذه الصـــورة العديـــد مـــن الحـــالات التـــي أدت إلـــى الحكـــم علـــى الإدارة بـــالتعويض نتيجـــة امتناعهـــا عـــن القيـــام بواجـــب الصـــيانة الرعاية، الإحتراز، المطلوب لحسن سيرها[3].

أمـــا عـــن موقـــف المشـــرع الجزائـــري فإنـــه لـــم يضـــع معيـــارا محـــددا لتمييـــز الخطـــأ المرفقـــي عـــن الخطـــأ الشخصـــي. فقـــد اكتفـــى بـــالتقرير و الـــنص علـــى أن الخطـــأ الإداري المرفقـــي يكـــون كـــذلك إذا مـــا ارتكـــب خـــلال تأديـــة مهـــام الوظيفـــة العامـــة أو بمناســـبتها و لـــم يبـــين شـــأنه فـــي ذلـــك شـــأن كـــل مشـــرع فـــي مختلـــف الـــنظم القانونيـــة العالميـــة المقارنـــة متى يكون الخطأ داخل و خلال الوظيفة العامة أو بمناسبتها[4].

1-هنية أحمد، مرجع سابق، ص 172.

2- علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص 195،

3- و على سبيل المثال ، فإن المشرع الجزائري طبقا لما جاء به فحوى نص المادة 94 من قانون البلدية المعمول به كلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة و على ذلك تكون البلدية مسؤولة عن الخطأ في حالة عدم منع تشرد الحيوانات، و نكون بصدد امتناع عن عمل يوجبه القانون. و تبعا لذلك إذا وقع ضرر بأحد الأشخاص و ثبت وجود علاقة سببية مؤثرة ما بين ذلك الضرر و خطأ البلدية المتمثل في الامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تشرد الحيوانات أو تزايدها أو باتخاذ أي تدبير آخر فإن مسؤولية البلدية على أساس الخطأ تكون مكتملة العناصر و تخول للمضرور مخاصمة البلدية ممثلة في رئيس مجلسها الشعبي البلدي.

4- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة، ص 130.

ثانيا: مدى تفعيل القضاء الجزائري لفكرة الخطأ المرفقي

من خلال تمحيص دقيق للعديد من أحكام و قرارات الجهات القضائية المختصة بالفصل في نزاعات المسؤولية كلما كانت الإدارة العمومية طرفا فيها اتضح أن القاضي الجزائري اعترف بأن مسؤولية الإدارة ثابتة في فقه القانون الإداري ، حيث طبق تفاصيل فكرة الخطأ كصور الخطأ المرفقي و كذا أحكام فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي. و هو ما يُتضح من خلال التطبيقات القضائية المنتقاة من مراحل تاريخية مختلفة و التي نذكرها على سبيل المثال كالآتي:

1- مسؤولية المستشفيات العمومية على أساس الخطأ المرفقي:

1-1- قرار مجلس الدولة- مسؤولية المستشفى – الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي: [1]جاء في ملخص قرار مجلس الدولة المذكور اعلاه أنه بتاريخ 28-01-1997 استأنف المدير العام للمستشفى الجامعي ضرباني بعنابة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة القاضي بإلزام المستشفى بأن يدفع للمدعية مبلغ 60000 دج كتعويض عن الضرر المعنوي جراء وفاة والدتها، تمسك المستأنف بأن المستشفى لم يتخل عن مسؤوليته التعاقدية و أنه قد نفذ التزامه و أن الواقعة لم تكن للتهاون و لكن للتصرف الشخصي للضحية التي كانت مريضة بمرض خطير إذ رمت بنفسها من نافذة الطابق الأول و بأن تشريع المستشفيات

1- مجلس الدولة، قرار بتاريخ 17-01-2000 في قضية المستشفى الجامعي ضرباني ضد(س م): نقلا عن لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،ج2،دار هومة، الجزائر، د ط، 2005،ص 149 و ما بعدها.

ينص صراحة على حراسة مكثفة لبعض المصالح دون غيرها. جاء في احدى حيات هذا القرار " حيث قد أثبت مسؤولية المستشفى عن الموظفين التابعين له خاصة و أن المريضة تعاني من مرض خطير يرفع لها درجة الحمى و يؤثر على حالتها النفسية الأمر الذي جعل الطبيب يعطي تعليمات بربطها لكن دون جدوى، و بالتالي ما توصل اليه قاضي الدرجة الأولى في منحهم التعويض على أساس المسؤولية المقررة على صواب و ينبغي المصادقة عليه و منه تم تأييد القرار على أساس فكرة الخطأ المرفقي. حيث تم الإعتماد على خطأ الممرضتين المتمثل في عدم ربط الضحية طبقا للتعليمات الطبية، مما يرتب مسؤولية المستشفى عن خطأ تابعه.

و في ملف آخر بوقائع مختلفة صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 03-06-2003[1] في قضية بين مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت ضد ورثة المتوفى (م.م) جاء فيه أنه من مبدأ القانون أن المؤسسات الإستشفائية ملزمة بواجب القيام برعاية و حماية المرضى الموجودين لديها للعلاج و بالتالي إن تعرض مريض موجود في المستشفى لضرب قاتل أدى إلى وفاته يدُل على اخلال المرفق بالتزاماته و بجعله مسؤولا مدنيا عن الضرر المسبب لذوي حقوق الضحية و ملزما بتعويضه. و تسببيا لذلك جاء في إحدى حيثياته " حيث أن الضحية كان تحت مسؤولية المستشفى وقت وفاته و من ذلك فإن المسؤولية التقصيرية ثابتة و أن الخطأ المرتكب من طرف المستأنف يتمثل في إخلال بواجب القيام بالتزام الرعاية و الحماية و هو ما يجعله يتحمل تعويض الضرر الناجم عن وفاة المتوفى".

1- مجلس الدولة، ملف رقم 06788، قرار صادر بتاريخ 03-06 -2003، في قضية بين مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت ضد ورثة المتوفة (م م)،قرار غير منشور، نقلا عن : نشرة المحامي ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 08، لسنة 2009، ص 59.

1-2- قـرار مجلـس الدولـة- مسـؤولية المستشـفى- إخـلال بواجـب:[1] يتعلـق هـذا القـرار بمسـؤولية مستشـفى المترتبـة عـن خطـأ الأعـوان، حيـث جـاء فـي ملخـص لبيـان الوقـائع أن المسـتأنف أصـيب بكسـر عظـم الفخـذ فأُجريـت لـه عمليـة جراحيـة بمستشـفى بجايـة بتـاريخ 31-10- 1995 بوضـع صـفيحة ملولبـة، غيـر أن هـذه الصـفيحة عرَضـته لإصـابة ميكروبيـة و تسـببت فـي إنتـان الجـروح و بعـدها تـم نزعهـا، و نتيجـة لذلك أجرى المستأنف عدة عمليات جراحية أخرى.

و هـو مـا دفـع بـه للجـوء إلـى القضـاء للمطالبـة بـالتعويض. و فصـلا فـي اسـتئناف الضـحية المتضـرر جـاء فـي إحـدى حيثيـات القـرار " حيـث أن المسـتأنف عليـه (المستشـفى) أخـل بواجبـه المتمثـل فـي أخـذ الاحتياطـات اللازمـة مـن أجـل الحفـاظ علـى السـلامة البدنيـة للمـريض الموجـود تحـت مسـؤوليته و أن عـدم مراقبـة الآلات المسـتعملة مـن طـرف أعوانـه يُشـكل خطـأ للمرفـق العـام و بالنتيجـة و بمـا أن المسـتأنف عليـه المستشـفى سـاهم فـي وجـود الضـرر بسـبب تقصـيره فـي مراقبـة آلات الجراحـة المسـتعملة أثناء العملية الطبية فإنه ملزم بتعويض الضرر اللاحق بالمستأنف".

فالخطـأ المرفقـي إذا فـي قضـية الحـال اعتُبـر أساسـا لقيـام مسـؤولية المستشـفى فـي صـورة اخـلال هـذا الأخيـر بالتزامـه فـي أخـذ الحيطـة و الحـذر و الإهمـال فـي اتخـاذ التـدابير و الاحتياطـات اللازمـة للحفـاظ علـى سـلامة المـريض و ذلـك لتقصـيره فـي مراقبـة الآلات الجراحيـة المسـتعملة أثنـاء العمليـة الطبيـة . حيـث كـان يسـتوجب علـى الأعـوان الحـرص علـى نظافـة و تعقـيم الأداوات المسـتعملة . و لمـا كانـت العلاقـة

1- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 007733، قرار بتاريخ 11-13-2003 قضية (م.ع) ضد مستشفى بجاية مجلة مجلس الدولة، عدد5 لسنة 2004، ص 208 و ما بعدها.

السببية بين الضرر الذي أصاب المريض المستأنف و خطأ المستشفى المستأنف عليه قائمة فإن طلب التعويض المحكوم به لفائدة المتضرر حينها مؤسس قانونا.

1- 3- قرار مجلس الدولة – عدم سير المرفق بانتظام و اضطراد- مسؤولية المستشفى[1]: في قضية بين مستشفى فرانتز فالون ضد ورثة المتوفى (ف ف) و من معها . جاء فيه من مبدأ القانون أن كل قطاع إداري ملزم بتأمين عماله و بالتاي فإن المرفق الاستشفائي الذي أهمل التصريح بأحد الأطباء التابعين له لدى صندوق الضمان الاجتماعي سيسأل في حالة وفاة الطبيب إثر مرض مهني عن الأضرار التي تنتج بسبب خطأه و يلزم بتعويض حقوق الضحية، و ترجع وقائع القضية الى المستشفى ممثلا من طرف مديره بواسطة محاميه (م.م) تقدم بعريضة استئناف ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة الإدارية بتاريخ 19-04-2004 و القاضي بإلزام المدعى عليه المستشفى بأن يدفع تعويضات للورثة عن كافة الأضرار اللاحقة جراء فقدانهم للمتوفية (ف.ف) جاء ضمن حيثيات هذا القرار " حيث أن المتوفية كانت تشغل منصب طبيب عام داخلي بمستشفى فرانتز فالون البليدة و أصيبت بالتهاب كبدي من نوع C أدى الى وفاتها بمستشفى بني مسوس " حيث تبين للمجلس من شهادة عدم الإنخراط الصادرة عن نائب مدير الأداءات أن المتوفية غير مؤمن عليها اجتماعيا لدى صندوقهم، و حيث أن هذه العملية تقوم بها الإدارة بمناسبة تسيير مرفق، حيث أن خطأ المستشفى قائم بسبب

1- مجلس الدولة، ملف رقم 24681 ، قرار بتاريخ 24-05-2006، بين مستشفى فرانتز فالون ضد ورثة المتوفى (ف ف) و من معها، قرار غير منشور نقلا عن نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف،عدد 8 جانفي 2009، مرجع سابق، ص 61.

عـــدم التصـــريح بالمتوفيـــة لـــدى صـــندوق الضـــمان الاجتمـــاعي رغـــم أنهـــا فـــي خدمتـــه و معرضـــة لأضـــرار يُحتمـــل وقوعهـــا لهـــا و تحققـــت فيهـــا بإصـــابتها بمـــرض مهنـــي أدى إلـــى وفاتهـــا، حيـــث أن المرفـــق لـــم يســـير بنظـــام و اضـــطراد فإنـــه يُســـأل عـــن الأضـــرار التـــي تنتج للغير بسبب ذلك، و عليه قرر المجلس تأييد القرار المستأنف.

1-4- قـــرار مجلـــس الدولـــة، المبـــدأ تقـــوم مســـؤولية المؤسســـة الاستشـــفائية بســـبب الخطـــأ المرفقـــي النـــاتج عـــن عـــدم تـــوفير ظـــروف إجـــراء العمليـــة الجراحيـــة لاســـيما عـــدم استكمال الطاقم الطبي اللازم لذلك[1]:

و تتمثـــل وقـــائع القضـــية فـــي أن الضـــحية أقبلـــت علـــى الـــولادة و كانـــت مصـــابة بمـــرض المشـــيمة الملتصـــقة و حيـــث أنـــه طبيـــا مـــن الضـــروري فـــي مثـــل هـــذه الحالـــة أن الطبيـــب الجـــراح يُســـاعده طبيبـــين آخـــرين فـــي حـــين أنـــه حســـب تصـــريح الطبيـــب الجـــراح كـــان معـــه طبيـــب مســـاعد و لـــم يكـــن معـــه أطبـــاء مســـاعدين بغرفـــة العمليـــات الجراحيـــة وعليـــه رفعـــت الضـــــحية قضـــــية ضـــــد المستشـــــفى و صـــــدر بشـــــأنها حكـــــم بتـــــاريخ 11-13-2014 فهـــرس رقـــم 14-00391 أقـــام المســـؤولية الطبيـــة علـــى أســـاس أن الطبيـــب قـــام بـــإجراء العمليـــة الجراحيـــة دون مســـاعدة أطبـــاء آخـــرين ممـــا تســـبب فـــي جـــرح الحـــالبين حيـــث قـــدرت الخبـــرة الطبيـــة نســـبة عجـــز الضـــحية الـــدائم ب 35 بالمائـــة و اثنتـــي عشـــر شـــهرا عجـــز مؤقـــت ممـــا ألـــزم المستشـــفى بتعـــويض الضـــحية. تـــم اســـتئناف الحكـــم مـــن طـــرف ممثـــل المؤسســـة العموميـــة الاستشـــفائية مطالبـــا بـــرفض الـــدعوى لعـــدم التأســـيس علـــى أســـاس أن الحكـــم المســـتأنف فيـــه قـــد أخطـــأ فـــي تحديـــد التعريـــف القـــانوني

1- مجلس الدولة،ملف رقم 117209، قرار صادر بتاريخ 15-06-2017، في قضية بين المؤسسة العمومية الإستشفائية بعين طاية، ضد (ب،ف)، مجلة مجلس الدولة، عدد 15، سنة 2017،ص 102.

للخطـــأ الطبـــي، غيـــر أن مجلـــس الـــدول أيـــد الحكـــم المســـتأنف فيـــه مبـــدئيا و تعـــديلا لـــه بخفض مبلغ التعويض.

2- مسؤولية الجماعات المحلية على أساس الخطأ المرفقي

2-1- الموضـــوع : أشـــغال عموميـــة – مســـؤولية البلديـــة[1] و فـــي ملخـــص لأهـــم مـــا جـــاء بوقـــائع هـــذا القـــرار فـــإن ســـكان المزرعـــة الفلاحيـــة أحمـــد لمطـــروش قـــاموا بحفـــر حفـــرة دون اتخـــاذ الاجـــراءات التحفظيـــة و علـــى اثـــر دلـــك ســـقط طفلـــين بـــالحفرة فهلكـــا ممـــا أدى بوالـــدي الضـــحيتين إلـــى متابعـــة البلديـــة قصـــد تحميلهـــا المســـؤولية و الحصـــول علـــى تعـــويض. و فصـــلا فـــي القضـــية صـــدر قـــرار عـــن مجلـــس قضـــاء ســـطيف بتـــاريخ 18-06-1994 قضـــى فعـــلا بتحميـــل بلديـــة عـــين أزال مســـؤولية ســـقوط الطفلـــين بالمكـــان تحـــت حراســـة البلديـــة و القضـــاء علـــى هـــذه الأخيـــرة بآدائهـــا لوالـــدي الضـــحية مبلـــغ مـــالي لكـــل منهمـــا كتعـــويض عـــن الضـــرر المـــادي و المعنـــوي . غيـــر أن رئـــيس المندوبيـــة التنفيذيـــة للبلديـــة حينهـــا اســـتأنف القـــرار المـــذكور أعـــلاه علـــى أســـاس أن المســـؤولية تقـــع علـــى عـــاتق القـــائم بالأشـــغال و هـــم ســـكان القريـــة. غيـــر أنـــه تبـــين للتشـــكيلة الفاصـــلة فـــي الاســـتئناف أن مســـؤولية البلديـــة قائمـــة علـــى أســـاس أن أشـــغال الحفـــر كانـــت تحـــت إدارتهـــا و أن البلديـــة هـــي التـــي رخصـــت بهـــا ســـكان القريـــة لجمـــع القمامـــة، و جـــاء فـــي تســـبيبهم لمنطـــوق القـــرار الصـــادر بتـــاريخ 08-03-1999 المؤيـــد للقـــرار المـــذكور أعـــلاه حيـــث كـــان علـــى المندوبيـــة التنفيذيـــة لبلديـــة عـــين أزال أخـــذ كـــل الإجـــراءات

1- جمـــال ســـايس، قدمـــه لـــه رشـــيد خلـــوفي، الاجتهـــاد الجزائـــري فـــي القضـــاء الإداري،ج2،ط1،منشـــورات كليـــك،2013، ص 930، كـــذلك لحســـن بـــن شـــيخ اث ملويـــا، المنتقـــى فـــي قضـــاء مجلـــس الدولـــة، دار هومة،2003،ص 65، قرار غير منشور.

المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة حيث كان على البلدية التأكد من أن هذه الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط و لا سيما على الأشخاص حيث أن هذا التقصير و الإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابني المستأنف عليهما. و عليه فإن مسؤولية البلدية ثابتة و بالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحايا مما يتعين تأييد القرار المستأنف فيه.

فالبلدية في قضية الحال مرفق عمومي تتحمل مسؤولية ما حصل على أساس الخطأ المرفقي المتمثل في إهمالها و تقصيرها في صورة عدم سير المرفق العام أو الامتناع عن آداء المهام.

2-2- قرار مجلس الدولة- مسؤولية البلدية- فيضان- مياه الأمطار:[1] المبدأ: تقوم مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن الفيضان بسبب عدم صيانة مجاري مياه الأمطار قبل فصل الشتاء. أما عن ملخص موضوع الدعوى فثبت من خلال الوقائع أنه صدر قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 11-02-2007 قضي بإلزام بلدية تيزي راشد بأن تدفع للمدعى (ل-ا) مبلغ 1000.000.00 تعويضا مقابل جميع الأضرار التي لحقت به جراء فيضان أحدثته مياه الأمطار أدى إلى تسرب المياه القذرة إلى مزرعته مسببة له خسائر معتبرة تتمثل في موت المواشي و استحالة القيام بأشغال الزرع. و عليه استأنف المدعى القرار فدفعت البلدية بأنها غير مسؤولة عن الأضرار التي تسبب فيها بعض المواطنين حين قاموا بربط قنوات المياه الخاص بالقنوات الرئيسية التي لم تنتهي الأشغال بها

1- مجلس الدولة، ملف رقم 051698، قرار صادر بتاريخ 24-06-2010 في قضية بين (ل-ا) و بلدية تيزي راشد قرار غير منشور نقلا عن: نشرة المحامي ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف ،عدد 33،2019 ص،241.

رغم الإعذارات التي وجهتها لهم في حين طالبت برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس خاصة و أن الخبير المعين لم يُؤكد في تقريره خبرته تسرب المياه القذرة. غير أن الخبرة أكدت أن الأضرار التي لحقت بأرض المستأنف ترجع لعدم صيانة مجاري مياه الأمطار من جهة و موقع القطعة الأرضية و الأراضي المجاورة لها التي تقع في ملتقى مجريين طبيعيين و بالتالي تكون المسؤولية مشتركة بين الطرفين و لهذه الأسباب قرر المجلس تأييد القرار المستأنف.

إذا أكد المجلس أن البلدية مسؤولة، على أساس خطأ مفترض حيث أنه و لتفادي مثل هذه الأضرار كان عليها القيام بواجبها المتمثل في على الأقل تفقد قنوات صرف مياه الأمطار و صيانة المجاري قبل فصل الشتاء و القيام بدراسة تقنية لتصميم الشبكة المخصصة لمياه الأمطار نظرا لموقع و مورفولوجية المنطقة، لكن البلدية أخلت بواجبها مما جعلها عرضة لتحمل التعويض الناجم عن الأضرار الحاصلة.

3- مسؤولية مرافق أخرى

3-1 **في قرار صادر بخصوص مسؤولية إدارة الضرائب**[1] بتاريخ 18-03-2003 موضوعه ثبوت خطأ مرفقي يتمثل في قبض إدارة الضرائب مبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا و تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار القضائي، حيث يتضح من حيثيات القرار أن المؤسسة ذات الطابع السياحي رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية لجلس قضاء وهران لاسترجاع

1- مجلس الدولة، ملف رقم 007470، قرار صادر بتاريخ 18-03-2003 في قضية بين مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي نزل الهادف، مجلة مجلس الدولة، عدد3، لسنة 2003، ص 127.

المبالغ التي كانت قد أجبرت على تسديدها رغم كونها معفاة من ذلك كما التمست من خلالها تعويضا. فاستجابت الغرفة الإدارية لطلب المؤسسة، مما أدى بإدارة الضرائب لاستئناف القرار المذكور و فصلا في الاستئناف صدر قرار عن مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف فيه جاء في إحدى حيثياته " حيث أنه فيما يخص الوجه الثالث المأخوذ من خرق القرار المستأنف للمادة 350 من قانون الضرائب المباشرة خلال قضائه على إدارة الضرائب بدفع تعويض فإنه لا يمكن الاحتجاج بالمادة 350 من قانون الضرائب المباشرة للدفع بعدم استحقاق المستأنف عليها للتعويض و ذلك لأن النص المذكور يعني المنازعات الضريبية الخاضعة لشكوى مسبقة و المتمثلة أساسا في منازعات الوعاء و التحصيل و بالتالي فطلب التعويض في إطار الدعوى الحالية مبرر لثبوت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب لمبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا من جهة و كذا نتيجة تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ الغير مستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار.

3-2- مسؤولية مرفق القضاء، قرار مجلس الدولة، الخطأ المرفقي [1]:

المبدأ: حبس شخص خطأ للالتباس في هويته لا يُعد خطأ ناجم عن حكم قضائي و إنما خطأ مرفقي ناجم عن النشاط الإداري لمرفق القضاء حيث يُستخلص من الفحص المتأني للملف بأن النزاع القائم بين الطرفين ناجم عن حبس المدعي خطأ لمدة 43 يوما و هذا تنفيذا لحكم قضائي جزائي نهائي كان يخُص في الواقع شخصا آخر يُدعى (ب،ج) حيث رفع المدعى دعواه للمطالبة بالتعويض، و فعلا

1- مجلس الدولة، ملف رقم، 121626، قرار صادر بتاريخ 16-11-2017 في قضية بين (ب،ج) ضد وزارة العدل مجلة مجلس الدولة، عدد 15، سنة 2017، ص 119 .

صرح قضاة الدرجة الأولى بمسؤولية الدولة ممثلة في وزارة العدل على أساس الخطأ من أجل ضرر لا لُبس فيه مُحقق و مباشر حاصل للمدعى بسبب خلل في سير مرفق القضاء ومنه إلزامها بدفع تعويض له. تم استئناف الحكم من طرف الممثل القانوني لوزارة العدل فصدر قرار عن مجلس الدولة قضى في منطوقه بتأييد الحكم المستأنف على أساس أن الضرر اللاحق بالمستأنف عليه لا يستمد أساسه من حكم قضائي مرتبط بإجراء قضائي أو صلاحية من صلاحيات القضاء و اللذين لا تقوم معهما مسؤولية الدولة أمام القضاء الإداري و إنما ضرر ناجم عن تصرفات و أعمال داخلة في النشاط الإداري لمرفق القضاء، حيث أن النزاع الحالي لا يتعلق بخطأ تسبب فيه حكم قضائي و إنما الدولة بخلل سير المرفق العمومي للقضاء الذي تجسد في الخطأ المسبب الضرر و المسؤولة بالتالي عن التعويض عنه، و أن هذا الضرر مجسد على الخصوص في المساس بسمعة و شرف المستأنف عليه و في الألم المعنوي الذي عانى منه طيلة مدة حبسه خطأً.

3-3 - في قرار حديث للمحكمة العليا صادر بتاريخ 10-12-2020 [1] موضوعه تصحيح خطأ مادي، تضمن المبدأ أنه لا يُعد خطأ مرفقيا يقبل التصحيح الخطأ المرتكب من المحضر القضائي بسبب عدم إتباعه إجراءات التبليغ عن طريق التعليق، حيث بتاريخ 25-02-2020 تقدم (س.ج) بواسطة محاميه بطلب أمام المحكمة العليا مفاده أنه بتاريخ 11-04-2019 صدر قرار عن المحكمة العليا تحت رقم 1312568 قضى بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أن التبليغ

1- المحكمة العليا، الغرفة التجارية /البحرية، ملف رقم 1472947، قرار صادر بتاريخ 10-12-2020 في قضية بين (س.ج) ضد (ب.ع)، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، لسنة 2020، ص 102.

للمطعون ضده لم يكن طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث لم يقم الطاعن بإجراءات التعليق على لوحة إعلانات المحكمة و البلدية و أن الخطأ مرفقي و ليس شخصي. إذ أن المحضر القضائي هو الذي لم يقُم بهذه الإجراءات، و التمس قبول الطعن شكلا و موضوعا. وردا على الطلب جاء في إحدى حيثيات قرار المحكمة العليا المنوه عنه أعلاه "حيث أن الخطأ الذي أدى إلى عدم قبول الطعن شكلا يعود إلى عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 412 من ق إ م إ المتعلقة بالتعليق على لوحة المحكمة و البلدية و الذي لا يعود إلى مرفق العدالة لأن المحضر القضائي القائم على إجراءات التبليغ يقوم بعمل حر و أن مسؤوليته تكون اتجاه الطالب و أن العلاقة التي تربطه بالطالب لا دخل لها بالمرفق العام حيث أنه يتعين عندئذ رفض طلب التصحيح المقدم من قبل الطالب (س.ج).

فالمحكمة العليا من جهتها أكدت على تطبيق القضاء لمعايير التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي حين اعتبرت خطأ المحضر خطأ شخصيا منفصلا عن المرفق العام.

فمن خلال ما تقدم يمكن القول أن التطبيقات القضائية للخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة العمومية متنوعة و مختلفة من مرفق عام إلى آخر باختلاف صور ارتكاب الخطأ، و ما قدمناه ما هي إلا نماذج صدرت عبر فترات زمنية مختلفة على سبيل الاستدلال. توحي بتكريس و اعتماد القضاء الجزائري لفكرة الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة العمومية بدون خطأ

مسؤولية الإدارة بدون خطأ هي نوع حديث من المسؤولية تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطأ، بمعنى تقوم المسؤولية الإدارية دون خطأ حتى و لو في غياب الخطأ. من خصائصها أنها مسؤولية بقوة القانون بسبب المخاطر الحاصل[1] ، كما أنها مسؤولية قضائية الصنع و تدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها. و هي تقوم على ركنين فقط الضرر و العلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ[2].

أولا: فكرتي المخاطر و المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساسين هما إما أن تقوم على أساس فكرة المخاطر بتطبيقاتها المتعددة، أو على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

1- فكرة المخاطر:

أقام مجلس الدولة الفرنسي بجانب مسؤولية الإدارة القائمة على أساس الخطأ مسؤولية أخرى تقوم بدون خطأ، أي على أساس المخاطر أو تحمل التبعة. و المقصود بنظرية المخاطر هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع بها، فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنها فمبادئ العدل و الإنصاف تقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط [3].

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2013،ص، 207.

2- عطاالله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة،الجزائر،2014،ص 294.

3- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د م ج ، 2000 ص 14.

تتميز فكرة المخاطر بعدة خصائص أهمها أنها نظرية قضائية يعود الفضل في وجودها و إبرازها و تطبيقها إلى القضاء الإداري و خاصة القضاء الفرنسي كما لا يُشترط لقيامها صدور قرار إداري حتى يُحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها. و تعتبر كذلك نظرية استثنائية و تكميلية للمسؤولية الإدارية القائمة على الخطأ و يزداد عبئ التعويض فيها كلما زادت المخاطر المنتفع بها [1] ولو أنها مازالت مسؤولية احتياطية بحثة تضل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل و الاستثناء هي المسؤولية دون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري التي يلجأ إليها القاضي في ميادين يصعب فيها إثبات الخطأ أو تحديده أو في ميادين تفرض فيها مبادئ العدل و الإنصاف لتعويض الضحية و عدم تركها تئن تحت وطأة الأضرار الناتجة عن المخاطر الإدارية مع استحالة إثبات خطأ الدولة و إقامة المسؤولية الخطئية[2].

تقوم هذه المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على ركنين فقط هما الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و تصرف الإدارة المشروع الذي لا ينطوي على أي خطأ يُنسب إليها و لا تستطيع الإدارة أن تنفي مسؤوليتها إلا إذا أثبتت انتفاء علاقة السببية. بالنسبة لشروط الضرر الموجب للتعويض في هذه الحالة، فإنه و إلى جانب الشروط العامة السابق ذكرها اشترط مجلس الدولة الفرنسي صفة الخصوصية بأن يكون الضرر مُنصبا على شخص واحد أو عدد معين من

1- يعقوب بن ساحة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية،عدد2، 2019، ص 188.

2- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

الأشـــخاص و أن يكـــون الضـــرر جســـيما و تحديـــد جســـامة الضـــرر يعـــود إلـــى ســـلطة المجلس التقديرية [1].

أمـــا عـــن العلاقـــة الســـببية فـــي مســـؤولية المخـــاطر فهـــي تختلـــف فـــي معناهـــا فـــي المســـؤولية المبنيـــة علـــى الخطـــأ فبينمـــا تعنـــي الثانيـــة أن الضـــرر هـــو نتيجـــة الخطـــأ تعنـــي فـــي الأولـــى أن الضـــرر هـــو نتيجـــة للنشـــاط أو الشـــيء الخطـــر، و تمثـــل العلاقـــة الســـببية ركنا مهما من أركان هذه المسؤولية و إن كانت تقوم على أساس المخاطر.

أمـــا عـــن تطبيقـــات المســـؤولية علـــى أســـاس المخـــاطر فـــلا يُمكـــن حصـــرها فـــي قائمـــة محـــددة علـــى ســـبيل الحصـــر فتلـــك عمليـــة صـــعبة شـــبه مســـتحيلة، لأن القضـــاء الإداري خصوصـــا الفرنســـي مـــا فتـــئ يطـــور مـــن مســـؤولية الإدارة دون خطـــأ نظـــرا لازديـــاد المخـــاطر التـــي ينطـــوي عليهـــا تـــدخل الإدارة العامـــة فـــي حيـــاة الأفـــراد و تعـــدد و تنـــوع وســـائل تـــدخلها [2]. فهـــي كثيـــرة و متنوعـــة بتنـــوع الأعمـــال و النشـــاطات التـــي تقـــوم بهـــا الإدارة، نـــذكر علـــى ســـبيل المثـــال مـــا تعلـــق منهـــا بفكـــرة المخـــاطر التـــي تجـــد مصـــدرها عمومـــا بخصـــوص المســـؤولية عـــن الأشـــياء الخطيـــرة و قـــد حـــددها القضـــاء فـــي المتفجـــرات و الأســـلحة و الآلات الخطيـــرة [3]. المســـؤولية عـــن الأشـــغال العموميـــة أو المهنيـــة ســـواء كـــان الضـــرر النـــاجم عـــن عـــدم تنفيـــذ شـــغل عمـــومي أو عـــن وجـــود مبنـــى عمـــومي أو الضـــرر النـــاجم عـــن عـــدم أو ســـوء صـــيانة مبنـــى عمـــومي و مـــن الأضـــرار مـــن يلحـــق

1- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 208.

2- على خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص 261.

3- عادل بن عبد الله ،المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مجلة المنتدى القانوني،عدد5،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.

بـــالمنتفعين أو المشـــاركين و كـــذا المـــرتفقين[1] أو عـــن انعـــدام الصـــيانة العاديـــة بوجـــه عـــام فـــي مجـــال المـــرور[2]. و كـــذلك المســـؤولية الإداريـــة عـــن مخـــاطر التجمعـــات و التجمهرات.

فبالنســـبة للمســـؤولية عـــن مخـــاطر الأشـــغال العموميـــة و المهنيـــة فـــالأولى يُقصـــد بهـــا المســـؤولية بســـبب الأضـــرار المترتبـــة عـــن الأشـــغال العقاريـــة المنجـــزة مـــن طـــرف شـــخص عمـــومي لتحقيـــق مرفـــق عـــام حتـــى ولـــو كـــان الشـــغل المنجـــز لصـــالح شـــخص خـــاص، و يكمـــن معيـــار تحديـــد هـــذا النـــوع مـــن المســـؤولية فـــي الضـــحية و صـــفته ســـواء كـــان مـــن المنتفعـــين بالأشـــغال العموميـــة أو مشـــاركا فيهـــا أو مـــن الغيـــر و لكـــل منهـــا نظامـــه الخـــاص[3]. أمـــا المســـؤولية عـــن المخـــاطر المهنيـــة فقـــد قســـمها الفقـــه الـــى المســـؤولية عـــن مخـــاطر الأضـــرار اللاحقـــة بعمـــال و مـــوظفي الإدارة الـــدائمين و المســـؤولية عـــن مخـــاطر الأضـــرار اللاحقـــة بالمعـــاونيين العرضـــيين للمرافـــق العامـــة ســـواء كـــانوا مجبـــرين علـــى تقـــديم المســـاعدة أو مخيـــرين اختيـــارا تلقائيـــا أو مـــن طـــرف الإدارة و مـــن شـــروطها أن تكـــون المســـاهمة أو المعاونـــة فـــي إطـــار المرفـــق العـــام و أن تكـــون مبـــررة و أن لا يكـــون المعـــاون قـــد ارتكـــب خطـــأ مـــن جانبـــه أثنـــاء مســـاهمته. و تطبيقاتها متنوعة نصت عليها العديد من القوانين المنظمة للإدارات العمومية.

1- للتفصيل أكثر ارجع:

عمار عيشوبة، أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير و البناء، مجلة تشريعات التعمير و البناء، عدد2،جوان 2017،ص154و ما بعده.ا

2- ارجع في ذلك إلى:

مسعود شيهوب، المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية و تطبيقاتها في مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، لسنة 1998،الجزائر، ص 11.

3- للمزيد راجع: رشيد خلوفي، قانون المسؤولية، مرجع سابق ص 46 و ما بعدها.

أمـــا المســـؤولية عـــن المخـــاطر الاســـتثنائية فهـــي تشـــمل المســـؤولية عـــن المخـــاطر الاســـتثنائية للجـــوار و التـــي تـــم اســـتبدالها بفكـــرة المخـــاطر الخاصـــة و المســـؤولية عـــن مخـــاطر اســـتعمال الأشـــياء الخطـــرة و المســـؤولية عـــن مخـــاطر الظـــروف الاســـتثنائية . فبالنســـبة للمســـؤولية عـــن المخـــاطر الاســـتثنائية للجـــوار هـــي مـــن صـــنع مجلـــس الدولـــة الفرنســـي كمـــا هـــو الحـــال بالنســـبة للمســـؤولية علـــى أســـاس الخطـــأ، حيـــث عُرضـــت لأول مـــرة أمـــام المجلـــس أثنـــاء الحـــرب العالميـــة الأولـــى بمناســـبة المســـؤولية عـــن أضـــرار المتفجـــرات أيـــن قامـــت الســـلطات العســـكرية بتخـــزين كميـــة كبيـــرة مـــن المتفجـــرات و القنابـــل و حـــدث و ان انفجـــرت تلـــك القنابـــل ممـــا ألحـــق أضـــرارا بالغـــة بالمنـــازل المجـــاورة و رغـــم أن الســـلطات العســـكرية لـــم ترتكـــب أي خطـــأ فـــي تخـــزين المتفجـــرات إلا أن المجلـــس قضـــى بتعـــويض المتضـــررين اســـتنادا إلـــى فكـــرة المخـــاطر[1] بموجـــب القـــرار الصـــادر بتـــاريخ 28 مـــارس 1919 فـــي قضـــية [2] Desroziers Regnault أيـــن أقـــر المجلـــس بصـــفه واضـــحة المســـؤولية عـــن المخـــاطر الاســـتثنائية للجـــوار[3]. و يُقصـــد بالضـــرر النـــاتج عـــن المخـــاطر الاســـتثنائية للجـــوار تلـــك الأضـــرار الناجمـــة عـــن المخـــاطر غيـــر العاديـــة التـــي يتعـــرض لهـــا الأفـــراد فـــي أمـــوالهم أو أشخاصـــهم وتشـــكل مخـــاطر اســـتثنائية تفـــوق الحـــد العـــادي الـــذي ينـــتج عـــادة عـــن علاقـــات الجـــوار. ومـــن

1- للتفصيل أكثر ارجع: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص 231.

2- Marceau long, Prosper Weil, Guy braibant, pierre delvolvé, Bruno genevois, op, cit, p196.

3- وقـد كـان بإمكـان مجلـس الدولـة فـي هـذه القضـية الاعتمـاد علـى نظريـة الخطـأ لتقريـر التعـويض للمتضـررين عـن الانفجـارات لكـون أن الإدارة قامـت بتخـزين كميـة مـن المتفجـرات علـى مقربـة مـن منطقـة آهلـة بالسـكان دون اتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة وبطريقـة بدائيـة ، إلا أن المجلـس فضـل تأسـيس مسـؤولية الإدارة علـى أسـاس المخـاطر معتبـرا أن عمليـة تخـزين المتفجـرات تشـمل علـى مخـاطر تتجـاوز الحـدود بالنسـبة لتلـك التـي تنـتج عـادة عـن الجوار.

مظـــاهر المســـؤولية الإداريـــة عـــن المخـــاطر الاســـتثنائية للجـــوار المســـؤولية عـــن أضـــرار المتفجـــرات بأنواعهـــا و التـــي لا تمـــس الممتلكـــات المجـــاورة فقـــط وإنمـــا تشـــمل أيضـــا المســـاس بـــأمن الأشـــخاص و الأفـــراد المجـــاورين. و قـــد توســـع القضـــاء فـــي تطبيـــق هـــذه الفكـــرة فـــي العديـــد مـــن الحـــالات مـــن بينهـــا مـــا يعـــرف بالمســـؤولية عـــن المخـــاطر الخاصـــة أو مـــا يطلـــق عليهـــا أيضـــا اســـتعمال أو تطبيـــق المنـــاهج الحـــرة مـــن طـــرف الإدارة، فـــبعض المرافـــق كمؤسســـات إعـــادة التربيـــة مصـــحات الأمـــراض العقليـــة، ومؤسســـات التعليـــم الابتـــدائي والثـــانوي، حـــديثا تقنيـــات أكثـــر حريـــة للموجـــودين تحـــت رقابتهـــا ففـــي الحـــالات العاديـــة دون اســـتعمال المنـــاهج الحـــرة عنـــدما يفلتـــون مـــن هـــذه الرقابـــة ويســـببون أضـــرارا للأفـــراد المجـــاورة تقـــوم مســـؤولية الســـلطة المكلفـــة بهـــذه الرقابـــة، وتكـــون علـــى أســـاس الخطـــأ المفتـــرض فـــي الرقابـــة، إلا أنـــه إذا اســـتعملت التقنيـــات الجديـــدة "المنـــاهج الحـــرة" وأفلـــت منهـــا الخاضـــعون لهـــا وتســـببوا بأضـــرار للغيـــر فالمســـؤولية تنعقـــد بـــدون خطـــأ، وذلـــك لأن هـــذه المنـــاهج خطيـــرة بطبيعتهـــا و تخـــص عـــادة مـــرفقين همـــا مرفـــق القضـــاء و المستشـــفيات.[1] ففـــي البدايـــة كانـــت الاســـتفادة مـــن التعـــويض تقتصـــر علـــى الســـكان المجـــاورين فقـــط إلـــى أن تـــم توســـيعها لتشـــمل حتـــى البعيـــدين كلمـــا تـــوفرت الشـــروط. لـــذلك تم استبدال فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار بفكرة المخاطر الخاصة.

أمـــا بالنســـبة لمســـؤولية الإدارة عـــن مخـــاطر اســـتعمال الأشـــياء الخطـــرة ، فقـــد تلجـــأ الإدارة إلـــى اســـتعمال بعـــض الأدوات أو الأشـــياء التـــي يغلـــب علـــى بعضـــها درجـــة كبيـــرة

1- للتفصيل أكثر راجع:

- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 70.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ط1، دار الخلدوني الجزائر،2007.

مـــن الخطـــورة لأجـــل أداء وظيفتهـــا، وأنـــه باســـتخدام هـــذه الأشـــياء الخطـــرة مـــن قبـــل الإدارة يترتـــب عليـــه إلحـــاق أضـــرار خاصـــة وغيـــر عاديـــة بـــالأفراد. ورغـــم مشـــروعية نشـــاط الإدارة فـــي اســـتعمال هـــذه الوســـائل الخطـــرة وبهـــدف حمايـــة حقـــوق الأفـــراد ألـــزم مجلـــس الدولـــة الإدارة بإصـــلاح الضـــرر الـــذي قـــد ينـــتج عـــن اســـتعمال هـــذه الأشـــياء الخطـــرة . فالأســـلحة الخطـــرة التـــي تســـتعملها الإدارة للحفـــاظ علـــى النظـــام العـــام تعـــد مـــن الوســـائل التـــي تثيـــر الخطـــورة بطبيعتهـــا، فهـــي تـــدخل ضـــمن حـــالات المســـؤولية عـــن الأشـــياء الخطـــرة التـــي تعتبـــر ميـــدانا خصـــبا بالنســـبة لمجلـــس الدولـــة فـــي تطبيقاتـــه لنظريـــة المخـــاطر. و قبـــل أن يتحـــول قضـــاء مجلـــس الدولـــة فـــي تقريـــر مســـؤولية مرفـــق البـــوليس علـــى أســـاس المخـــاطر كـــان فـــي مرحلـــة أولـــى لا يرتـــب المســـؤولية عـــن أعمـــال مرفـــق الشـــرطة حيـــث كانـــت القاعـــدة الســـائدة هـــي عـــدم مســـؤولية الدولـــة عـــن الأضـــرار التـــي يســـببها هـــذا المرفـــق ،غيـــر أن مجلـــس الدولـــة خفـــف مـــن هـــذه القاعـــدة فـــي قضـــية Tomaso Grecco [1] إذ اشـــترط لقبـــول مســـؤولية مرفـــق الشـــرطة ضـــرورة إثبـــات الخطـــأ المصـــلحي . وفـــي أحكـــام لاحقـــة تحـــدد هـــذا الخطـــأ بالخطـــأ الجســـيم بالنســـبة للأعمـــال الماديـــة للشـــرطة وذلـــك مراعـــاة مـــن المجلـــس لصـــعوبة عمـــل مرفـــق الشـــرطة فـــي إقـــرار النظـــام والأمـــن العمـــوميين. إلا أنـــه نظـــرا لتزايـــد المخـــاطر الاســـتثنائية التـــي قـــد تصـــيب الأفـــراد مـــن جـــراء اســـتخدام مرفـــق الشـــرطة لأســـلحة خطـــرة بهـــدف الحفـــاظ علـــى النظـــام العـــام، تبنـــى مجلـــس الدولـــة فكـــرة المخـــاطر الاســـتثنائية وذلـــك فـــي حالـــة مـــا إذا كـــان الضـــرر متجـــاوز للأعبـــاء العامـــة

1- Marceau long, Prosper Weil, Guy braibant, pierre delvolvé, Bruno genevois,op,cit,81.

وناتجا عن استعمال الشرطة لأسلحة وآلات تشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص والأموال [1].

أما فكرة الظروف الاستثنائية تجد أساسها القانوني في التزام الإدارة بحماية النظام العام وضمان ديمومة سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد [2]. يقصد بالظروف الاستثنائية مجموعة من الحالات الواقعية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات ضرورية للحفاظ على النظام العام و حسن سير المرفق العام في وقت الحرب أو في وقت السلم و بالخصوص الفترات الحرجة كفترات التهديد بالقيام بإضراب عام و حتى خارج نطاق فترة أي أزمة عامة خصوصا في الفترات التي ينطوي تطبيق القواعد الشرعية العادية على تهديد خطير للنظام العام , وقد تجلى ذلك في إضفاء الشرعية على رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الجائزة لقوة الشيء المقضي فيه إذ كان تنفيذها ينطوي على مخاطر جسيمة تهدد النظام العام [3] . غير أن استخدام الإدارة لهذه الصلاحيات الموسعة في الظروف الاستثنائية كعدم تنفيذ للأحكام القضائية وإن كانت مشروعة فقد يترتب عليها إصابة الأشخاص بأضرار غير عادية من شأنها إثقال صاحب الشأن بأعباء استثنائية تفوق ما يتحمله غيره من الأفراد، مما يؤدي إلى هدم مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ولقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن الأضرار غير العادية التي تنتج عن استخدام السلطات الخاصة في الظروف الاستثنائية على أساس المخاطر وتحمل

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، 105 .

2 -علي خطار الشنطاوي ،القضاء الإداري، الكتاب الأول ،ط1، مطبعة كنعان ،الأردن، سنة 2004،ص 115.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله ،القضاء الإداري ، د ط، منشاة المعارف الإسكندرية، 1996، ص 47 .

التبعيــة أي حتــى عنــد عــدم ثبــوت خطــأ فــي الإجــراءات الاســتثنائية المتخــذة [1] وذلــك نظــرا لمــا تنطــوي عليــه هــذه الإجــراءات والتــدابير مــن مخــاطر تقســيمه علــى حقــوق الأفراد.

أمــا بالنســبة للمســؤولية عــن المخــاطر المهنيــة فقــد يتعــرض موظفــو الإدارة وعمالهــا المتعــاونون معهــا حــال أدائهــم لأعمــالهم الوظيفيــة لــبعض الأضــرار غيــر العاديــة دون أي خطــأ مــن جانــب الســلطة الإداريــة و نظــرا لعجــز قواعــد المســؤولية المدنيــة – نظــام الخطــأ – عــن حمايــة حقــوق مــوظفي أعمــال الإدارة إزاء نشــاطاتها الخطــرة ، اتجــه قضــاء مجلــس الدولــة الفرنســي إلــى مســؤولية الإدارة علــى المخــاطر المهنيــة و إذ لــم يقتصــر قضــاءه علــى مــوظفي الإدارة الــدائمين فقــط بــل امتــدت حمايتــه إلــى فئــة أخــرى مــن الأشــخاص قــد يســاهمون فــي تســيير مرفــق عــام إمــا طواعيــة أو بطلــب مــن الإدارة. و هــي تأخــذ حالتــان حالــة مســؤولية الإدارة فــي إطــار علاقاتهــا بأعوانهــا الــدائمين ســواء تعلــق الأمــر بمســؤولية الإدارة عــن حــوادث العمــل أو مســؤوليتها عــن التســريح المشــروع لموظفيهــا أو مســؤوليتها عــن حــوادث المصــلحة حيــث لقيــام مســؤولية الإدارة المســتخدمة علــى أســاس المخــاطر المهنيــة فــي حالــة حــوادث المصــلحة التــي يتعــرض لهــا الموظفــون، لا يكفــي أن يكــون الضــرر قــد وقــع علــى الوظيفــة أو بمناســبتها بــل ينبغــي أن يكــون مصــدره الوظيفــة أي وجــود علاقــة بــين الضرر و الوظيفة.

1- المرجع نفسه، ص 53 .

أمـــا المســـؤولية عـــن مخـــاطر أضـــرار التجمعـــات و التجمهـــرات فتتمثـل فـي تحمـل الدولـة مسـؤولية الأضـرار الناجمـة عـن مخـاطر أي نـوع مـن أنـواع التجمعـات شـرط أن تكـون الأضـرار ناتجـة عـن التجمهـر أو التجمـع مهمـا كـان موضـوع أو طـابع ذلـك التجمـع و أن تكـون الأضـرار ناتجـة عـن جنايـة أو جنحـة بمعنـى أن يقـوم المتظـاهرون بأعمـال مجرمـة كمـا يُشـترط أن يكـون للأضـرار علاقـة مباشـرة مـع سـلوك المتجمعـين فتسـأل الدولـة عـن كـل الأضـرار كلمـا كانـت نتيجـة لمـا قـام بـه المتجمهرون من أفعال مجرمة.

و فـي الأخيـر تجـدر الإشـارة إلـى أنـه صـدرت العديـد مـن القـوانين التـي اسـتندت عنـد تقريرهـا لمسـؤولية الإدارة العموميـة علـى فكـرة المخـاطر سـواء فـي التشـريع الفرنسي أو الجزائري.

2-المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1] :

مـع رسـوخ مبـدأ المسـاواة و تبنـي نظريـة الحقـوق و الحريـات الفرديـة فـي جميـع دسـاتير الـدول المتحضـرة أصـبح لا يجـوز للسـلطات العامـة فـي الدولـة خـرق هـذا المبـدأ باعتبـاره ضـمانة أساسـية مـن ضـمانات حقـوق الأفـراد و حريـاتهم، و مـع تأكـد مبـدأ المشـروعية و سـيادة القـانون أصـبح مـن حـق الفـرد أن يُطالـب الدولـة أو الإدارة العامـة بـالتعويض عمـا تلحقـه بـه مـن أضـرار ناجمـة عـن أعمالهـا فـي سـبيل الصـالح العـام

1- اعتبرت المادة 13 من اعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 26 أوت 1789 مصدرا تاريخيا و رسميا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة :

L'article 13 du Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 dispose : « Pour l'entretien de la force publique, et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable. Elle doit être également repartie entre tous les citoyens ,en raison de leurs facultés ».Disponible sur le site http://www.conseil-constitutionnel.fr. Consulté le 22-09-2022, 21:45h.

إذا مـــا اخـــتص وحـــده بالضـــرر، و يكـــون أســـاس التعـــويض فـــي هـــذه الحالـــة و تقـــوم المســـؤولية علـــى أســـاس الإخـــلال بمبـــدأ المســـاواة أمـــام الأعبـــاء العامـــة و عـــدم تعـــويض الدولـــة عـــن الأضـــرار التـــي تُصـــيب الأفـــراد بســـبب أعمالهـــا و أنشـــطتها الإداريـــة يُعـــد إخلالا بهذا المبدأ الأساسي [1].

فمبـــدأ المســـاواة أمـــام الأعبـــاء العامـــة يعنـــي التوزيـــع العـــادل للأعبـــاء بمعنـــى أن أنشـــطة الإدارة المشـــروعة التـــي تُســـبب ضـــررا و تُمثـــل بـــذلك عبئـــا عامـــا و تتحملـــه طائفـــة محـــددة مـــن الأفـــراد دون بـــاقي الجماعـــة فإنـــه مـــن الضـــروري أن يُـــوزع هـــذا العـــبء علـــى جميـــع الأفـــراد، و يتحقـــق ذلـــك بتعـــويض هـــؤلاء المضـــرورين مـــن خـــلال مـــا تدفعـــه الجماعـــة مـــن الضـــرائب، و بالتـــالي فـــإن هـــذا المبـــدأ يؤســـس لفكـــرة المســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس أن التعـــويض الـــذي يُحكـــم بـــه عـــادة يجـــب أن يتحملـــه كـــل الأفـــراد إذ علـــيهم أن يتحملـــوا جـــزءا مـــن الأعبـــاء التـــي تترتـــب علـــى وجـــوده و إدارة المرافـــق العامـــة[2]. و بمعنـــى آخـــر فمتـــى تصـــرفت الإدارة تصـــرفا لا يتعـــارض مـــع الشـــرعية أي غيـــر مخـــالف للقـــانون، خاصـــة إذا تســـبب ذلـــك التصـــرف بأضـــرار غيـــر عاديـــة و خاصـــة أو كانـــت تلـــك الأضـــرار تتجـــاوز مـــن حيـــث طبيعتهـــا و مـــدتها مـــا يتوجـــب علـــى العامـــة تحملـــه، فـــذلك مـــن شـــأنه أن يـــؤدي إلـــى هـــدم مبـــدأ المســـاواة أمـــام الأعبـــاء العامـــة و التكـــاليف العامـــة بـــين المواطنين في الدولة.

و تهـــتم نظريـــة المســـاواة أمـــام الأعبـــاء العامـــة أساســـا بالضـــرر و ترتكـــز علـــى إصـــلاحه دون أدنـــى اهتمـــام بالخطـــأ أو المخـــاطر، و تكمـــن ميـــزة هـــذه النظريـــة فـــي إعفـــاء

1-على خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، مرجع سابق، ص 246.

2- حسين بن ابراهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د ط، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض،2012، ص 187.

الضحية من عبء إثبات الخطأ المصلحي حيث تكون مسؤولية الدولة قائمة بمجرد الإخلال بالمساواة في الأعباء[1].و لكي يتم إعمال هذا المبدأ في نطاق المسؤولية بلا خطأ، لا بد على القاضي أن يتأكد من أن القضية المعروضة أمامه تسمح بقيام المسؤولية على أساس هذا المبدأ، بأن يتحقق شرطين لأساسيين ،أولهما أن يكون للضرر صفة العبء العام و هو ضرر ليس مماثل للضرر الناشئ عن خطأ الإدارة ذلك أن الضرر الذي تلحقه الإدارة بالفرد و يثير إعمال هذا المبدأ يجب أن يكون لازما لتحقيق مصلحة عامة أو خدمة عامة، أو نفع عام و من ثم يكون هذا الضرر الذي أصاب المتضرر ووقع على عاتقه هو في حقيقته عبئا عاما من المفروض أن يقع على عاتق الجماعة بأسرها، لأنها تشارك من خلال الخزانة العامة في جبر الضرر. ففكرة العبء العام تفترض علاقة السببية بين نشاط الإدارة و تحقيق المصلحة العامة أو بين الضرر الخاص و النفع العام بحيث لا يمكن تحقيق هذا النفع العام إلا خلال إحداث الضرر الخاص الغير مألوف و معنى أن يكون الضرر خاصا انه لحق بالبعض من الجماعة و معنى أن يكون غير مألوف أنه بلغ درجة معينة من الأهمية . كما يشترط تحقق الإخلال بمبدأ المساواة فعلا، إذ يجب أن يكون النشاط المشروع للإدارة قد أدى إلى خرق هذا المبدأ. و يتحقق ذلك عن طريق الأضرار التي أصابت الفرد جراء النشاط العام.[2]

1- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة) دط، د م ج 2000، ص ص،3.2.

2- صورية مالح، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ- محل جدل فقهي و قضائي – مجلد4، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، عدد1، جانفي 2018، ص 118 و ما بعدها.

و تشمل فكرة المساواة أمام الأعباء العامة أولا المسؤولية خارج إطار أعمال السيادة وثانيا المسؤولية عن أعمال السيادة ، تتضمن الأولى المسؤولية عن التصرفات القانونية المشروعة و المسؤولية عن عدم التصرف المشروع أما الثانية فتشمل المسؤولية عن العمل القضائي و المسؤولية عن العمل التشريعي[1]. و تعني هذه الأخيرة مسؤولية الدولة عن التشريع الداخلي أو التشريع الدولي و تتميز هذه المسؤولية بواقعة خصوصية تتمثل في إمكانية مساءلة الدولة عن الأضرار الناتجة عن تطبيق القوانين وتتوقف على إرادة المشرع أي الإرادة نفسها لمحدثي الضرر. [2]

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية عن فعل القوانين أول مرة من خلال قضيةla fleurette [3] و هي شركة الحليب و مشتقاته لحق بها ضرر جراء نص قانوني صادر في 29 جوان 1934 و بموجب دعوى تعويض رفعها المتضرر قرر المجلس تعويض هذا الأخير لكن شرط أن لا يمنع المشرع التعويض عن ذلك بنص صريح وأن يكون الضرر ذو طابع خاص غير عادي و أن لا يتعلق الأمر بنشاط غير مشروع ، كما أكد خلالها أن التعويض الممنوح لهذه الشركة مبني على

1- و إذا كانت التطبيقات القضائية للمسؤولية عن القانون بقيت في فرنسا نفسها – مهد ظهورها– محدودة فإنها في الجزائر مازالت مجهولة على مستوى الاجتهاد القضائي: مسعود شيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د م ج، دط، الجزائر، سنة 2000،ص، 101. و حسب رأيه فإن التطبيق المحدود للمسؤولية عن القوانين يعود إلى كون المسؤولية غير الخطئية عن أعمال السيادة مازالت حالة استثنائية و مازال المبدأ العام عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة من جهة، و من جهة أخرى يعود إلى الشروط الصارمة المطلوبة في المسؤولية عن القانون، المرجع نفسه، ص 102.

2– لحسن بن شيخ آث ملويا، تطبيقات المنازعات الإدارية، ج4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2020،ص 49.

3– Marceau long, Prosper Weil, Guy braibant, pierre delvolvé, Bruno genevois, op. cit, p286.

مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن القوانين في إطار المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أما بخصوص مسؤولية الإدارة الرافضة لتنفيذ أحكام القضاء فهي تتحقق في حالتين حالة رفض الإدارة تنفيذ حكم قضائي اتخذ ضدها، و حالة رفض الإدارة التدخل لتنفيذ قرار قضائي اتخذ لصالح شخص ما ضد شخص آخر غير الإدارة. حيث و من بين التطبيقات القضائية التي أقر فيها مجلس الدولة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، امتناع الإدارة المشروع عن تنفيذ إحدى مهامها الأساسية و الذي يؤدي إلى إحداث أضرار غير عادية بأصحاب الشأن، فيحدث التعارض بين الإدارة في تقديم المساعدة من أجل تنفيذ الحكم و بين واجبها في حماية الأمن و النظام العام و الاستقرار في بعض الأحيان، إذا ما ترتب على التنفيذ الجبري اضطرابات تهدد الأمن العام كان ذلك بمناسبة قضية couitéas [1] أين قضى مجلس الدولة بتعويض المدعى عن الضرر الذي أصابه رغم انتفاء الخطأ و الخطر معا، و قد اتخذ طابع العبء العام عندما كان السبب هو تحقيق المصلحة العامة .

أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في العديد من التطبيقات القضائية و أخذ يطورها نظرا لازدياد تدخل الإدارة باعتبارها سلطة عامة في حياة الأفراد. فماذا إذا عن تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية بدون خطأ؟.

1-Ibid,p225.

ثانيا: تطبيقات القضاء الجزائري لنظرية المسؤولية بدون خطأ

إلى جانب تدخل المشرع بخصوص تقرير مسؤولية الإدارة بدون خطأ في العديد من النصوص القانونية، استعان القضاء بنظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ و بالأخص نظرية المخاطر و طبقها في العديد من المناسبات، وهو ما يمكن اعتباره أمرا إيجابيا نظرا للتطور و النتائج التي وصلت إليها هذه القواعد بخصوص تعويض ضحايا أعمال الإدارة، حيث أخذ القضاء بهذه النظرية في عدة مناسبات نذكر منها:

1- تطبيقات قضائية للمسؤولية في إطار نظرية المخاطر

1-1 قرار مجلس الدولة- الموضوع – المسؤولية- نظرية المخاطر[1] في قضية بين وزارة الدفاع الوطني وورثة (ب ل) حيث أنه و بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 04 فيفري 1996، استأنفت وزارة الدفاع الوطني القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي الذي حكم عليها بأدائها لذوي حقوق الضحية الهالك تعويضا عن الأضرار التي لحقتهم جراء فقدانهم لوالدهم و الذي توفي بسبب طلقات نارية من طرف رجال الدرك الوطني و رغم دفع وزارة الدفاع بأن الحادث وقع نتيجة خطأ من السائق أي الضحية نفسه كونه لم يحترم الحاجز المقام من طرف رجال الدرك الوطني مما أذى بهؤلاء إلى إطلاق الرصاص وبالتالي إصابة الضحية الذي كان بجانب السائق إلا أن قضاة المجلس أسسوا قيام المسؤولية على أساس نظرية المخاطر فجاء في إحدى حيثيات القرار الفاصل في الاستئناف ..."حيث أنه ثابت أن رجال الدرك الوطني كانوا مسلحين بأسلحة ثقيلة و خطيرة، تُشكل خطرا بالنسبة للغير وحيث أنه بغض النظر

1- لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، لسنة 2003، مرجع سابق، ص 91.

عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في آداء مهامهم في دعوى الحال و اللذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة، فإنه من الثابت قضائيا بأن نظرية الخطر بالنسبة لأعوان الدولة عند استعمالهم للأسلحة النارية قد تحمل الدولة المسؤولية في حالة إلحاق ضرر للغير و لهذه الأسباب قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف.

فالملاحظ أنه رغم ثبوت خطأ الضحية و رغم اشتراكه في إحداث الضرر إلا أن قضاة المجلس حملوا وزارة الدفاع المسؤولية على أساسين أولهما خطأ أعوان الدرك الوطني المتمثل في عدم وضع الإشارات و عدم طلق العيارات النارية في الهواء و ثانيهما نظرية المخاطر لأن الأسلحة المستعملة من طرف الأعوان بذاتها تتضمن مخاطر استثنائية للأشخاص و أن الضرر الحاصل كان نتيجة ذلك الاستعمال و أن الضرر كان جسيما أودى بحياة الهالك .

و في نفس السياق صدر قرار آخر عن مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000 في قضية دالي محمد الطاهر ضد وزير الداخلية و الدفاع الوطني و من معهما[1] و الذي جاء فيه "... يتبين أن المدعو محزم كان موظفا في إطار مجموعات الدفاع الذاتي و تسلم السلاح من طرف الإدارة التابع لها فهي مسؤولة عن فعل موظفيها خاصة و أن الوقائع حدثت قُرب باب البلدية على الساعة الواحدة صباحا ، و أن محزم عز الدين أصاب الضحية عندما كان يحاول إطلاق النار على شخص هارب و كان المدعو محزم عز الدين في حالة سكر و لكن هذا لا يمنعه أنه كان في وقت الوقائع عضوا في الدفاع الذاتي التابع لبلدية بوثلجة و ليست له أوقات عمل

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة،ج1،دار هومة،الجزائر،2002، ص 273.

محـــدودة... و كـــان وقتهـــا تابعـــا لـــوزارة الداخليـــة و عليـــه فإنهـــا ملزمـــة بـــالتعويض طبقـــا للمادتين 136،137 قانون مدني".

دائمـــا و فـــي إطـــار مســـؤولية الدولـــة عـــن مخـــاطر الأســـلحة و فـــي قـــرار صـــادر حـــديثا نوعـــا مـــا عـــن مجلـــس الدولـــة بتـــاريخ 31 مـــارس 2011 فـــي قضـــية بـــين (ر.ع) و مـــن معـــه ضـــد والـــي ولايـــة عـــين الـــدفلى، المبـــدأ أن الـــوالي بصـــفته آمـــر ثانويـــا بالصـــرف لصـــندوق تعـــويض ضـــحايا الإرهـــاب يتحمـــل مســـؤولية تعـــويض الأشـــخاص عـــن الأضـــرار الجســـدية اللاحقـــة بهـــم دون خطـــأ الإدارة نتيجـــة الحـــوادث الواقعـــة فـــي إطـــار مكافحـــة الإرهـــاب. و يســـتخلص مـــن دراســـة ملـــف الـــدعوى أن المســـتأنف يطعـــن بالإســـتئناف ضـــد القـــرار الصـــادر عـــن الغرفـــة الإداريـــة لمجلـــس قضـــاء الشـــلف بتـــاريخ 12-07-1999 مـــن طـــرف مصـــالح الأمـــن حيـــث دفـــع المســـتأنف بأنـــه كـــان رفقـــة صـــديقيه و أطلـــق علـــيهم طلقـــة ناريـــة أدت إلـــى وفـــاة أحـــدهم و جـــرح الآخـــرين حيـــث أن المســـتأنف يـــذكر أنـــه تحصـــل علـــى شـــهادة مـــن أمـــن ولايـــة عـــين الـــدفلى تثبـــت أن لـــه الحـــق فـــي تلقـــى منحـــة فـــي إطار التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء الإصابة و عليه يلتمس تعويضه.

حيـــث ثبـــت مـــن ملـــف الـــدعوى أن الحـــادث الـــذي أصـــاب المســـتأنف كـــان فـــي إطـــار مكافحـــة الإرهـــاب و عليـــه قـــرر المجلـــس إلغـــاء القـــرار المســـتأنف و الفصـــل بـــإلزام والـــي ولايـــة عـــين الـــدفلى بصـــفته آمـــر ثـــانوي بالصـــرف لصـــندوق تعـــويض ضـــحايا الإرهـــاب بتمكين المستأنف من التعويض المستحق له طبقا للقانون[1].

1- مجلس الدولة، ملف رقم 058739، قرار بتاريخ 31-03-2011، في قضية بين (ر ع) و من معه ضد والي ولاية عين الدفلى، قرار غير منشور، نقلا عن مجلة المحامي، اجتهادات قضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 23، ديسمبر 2014، ص 186.

1-2- قـرار مجلـس الدولـة حـول مخـاطر التجمعـات و التجمهـرات صـادر بتـاريخ 26-07-1999[1] تضـمن موضـوعه: مسـؤولية إدارة البلديـة – الأضـرار الناتجـة عـن الجـرائم- اسـتعمال القـوة العلنيـة أو العنـف- التجمهـرات و التجمعـات- أسـاس مسـؤولية البلديـة- المخـاطر الاجتماعيـة، حيـث تتجسـد وقـائع القضـية فـي إصـابة طفـل قاصـر برصاصـة طائشـة أثنـاء الاحتفـالات و المظـاهرات الجاريـة بعـد الانتخابـات الرئاسـية، ممـا أدى بوالـدي الضـحية اللجـوء إلـى القضـاء للمطالبـة بـالتعويض عـن الضـرر الـذي لحـق بـابنهم و فصـلا فـي القضـية صـدر قـرار بتعيـين خبيـر لفحـص الضـحية و تقـدير الأضـرار، و عليـه طعنـت المندوبيـة التنفيذيـة لبلديـة عـين المكـان بـالقرار المـذكور أعـلاه، إلا أن قضـاة المجلـس حملـوا البلديـة المسـؤولية علـى أسـاس المـادة 139 مـن قـانون البلديـة لسـنة 1990 و التـي تـنص علـى أن البلديـة مسـؤولة مـدنيا عـن الأضـرار و الخسـائر الناجمـة عـن الجـرائم أو الجـنح ارتكبـت فـي اقلـيم اختصاصـها ضـد الأشـخاص و الأمـوال ممـا يتعـين معـه تأييـد القـرار المستأنف.

1-3- قـرار مجلـس الدولـة، التعـويض عـن أضـرار الأشـغال العموميـة [2] تضـمن المبـدأ العـام: يحـق المطالبـة بـالتعويض عـن الأضـرار المترتبـة عـن أعمـال السـلطة العموميـة بشـرط إثبـات إثبـات وجـود العلاقـة السـببية بـين الأشـغال المنجـزة و الأضـرار اللاحقـة بالمضـرور. أمـا القـرار جـاء فـي ملخـص لحيثياتـه، حيـث أنـه يتضـح مـن دراسـة

1- لحسين بن الشيخ اث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج02، دار هومه، الجزائر، 2004،ص 95.

2- مجلس الدولة، ملف رقم 106288، قرار صادر بتاريخ 17-03-2016، قضية بين بلدية اوقاس ضد (ز ع م) مجلة مجلس الدولة،عدد14، لسنة 2016، ص 113.

الملف أن النزاع القائم بين الأطراف ينصب على أضرار مادية لحقت بالمسكن الريفي للمستأنف عليه الكائن بقرية تازمانت بلدية أوقاس ولاية بجاية بأعلى الطريق الرئيسي لهذه القرية و التي تسببت فيها سيلان مياه الأمطار تبعا لإنجاز هذا الطريق من قبل البلدية المستأنفة خلال سنة 2009، بأسفل مسكن المستأنف عليه .... و حتى إذا كان المستأنف عليه قد أحضر دليلا على صفته إزاء المسكن موضوع الأضرار المتنازع عليها فإنه مع ذلك الخبرة القضائية المأمور بها من قبل قضاة الدرجة الأولى لا تُثبت إطلاقا وجود علاقة سببية بين إنجاز الطريق من قبل البلدية بأعلى المسكن المذكور أعلاه و الأضرار التي تكون قد لحقت بهذا.

أما في ما يخص المخاطر المهنية فقد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 24 أفريل 2000 في قضية بين أرملة (م) و من معها ضد والي ولاية جيجل و من معه[1] موضوعه متعلق بالحرس البلدي-نظرية المخاطر المهنية-سبق الفصل-ضمان الدولة للمخاطر، حيث تبين من دراسة الوقائع أن الضحية كان يعمل كحارس بلدي ببلدية سيدي معروف و بينما كان كل من (ب ش) و (ب أ) في مكان تواجد الضحية ينظفان سلاحهما و لعدم أخذهما احتياطاتهما و تحكمهما على سلاحهما خرجت طلقة نارية أودت بحياة الحارس، وعلى اثر ذلك تمت متابعة الجانيين جزائيا و صدر حكم فصل في الدعوى الجزائية فقط بإدانتهما. إلا أنه لم يتم الفصل في الدعوى المدنية و تم اخراج البلدية من الخصومة مما أعطى الحق لذوي حقوق الضحية باللجوء إلى القضاء الإداري و المطالبة بحقوقهم عن الأضرار التي أصابتهم جراء وفاة مورثهم، غير أن قضاة الغرفة الإدارية لمجلس قضاء

1- لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق ص 213.

جيجل حينها قضوا برفض طلبات المستأنفين بحجة سبق الفصل في القضية بموجب الحكم الجزائي. و عليه و بعد استئناف ذوي الحقوق للقرار المذكور ارتأى قضاة مجلس الدولة أولا إخراج البلدية من الخصام باعتبار سلك الحرس البلدي تابع من الناحية التنظيمية و القانونية للسيد الوالي و ثانيا القضاء باعتبار مسؤولية الولاية ثابتة و كاملة و من ثم إلزامها بدفع مبلغ التعويض لذوي الحقوق على أساس أن العونين السابق ذكرهما يعملان لصالح كل من الولاية و البلدية و بالتالي هما مسؤولان عن عامليهم، و أن العونين قد أخطآ و ذلك ثابت بنتيجة الفعل الضار.

و عليه و من خلال ما تقدم من تطبيقات قضائية يمكن القول أن القضاء الجزائري ذهب نوعا ما إلى تطبيق نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر رغم أن صياغة القرارات لا توضح ذلك بشكل ثابت و مستقر، و كما لاحظنا فهي تعتمد أساسا على الخطأ ثم المخاطر.

2- تطبيقات قضائية للمسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

2-1- قرار مجلس الدولة، الموضوع مسؤولية أمام الأعباء [1]:الموضوع: مساواة أمام الأعباء العامة- إدارة- جماعة إقليمية – بلدية- ولاية- نشاطات تجارية و حرفية و مهنية- غير قارة.

حيث تبين من دراسة الملف أن النزاع القائم ما بين الأطراف المتنازعة يتعلق بشكاوى وجهها المستأنف لوالي ولاية وهران و لرئيس بلدية هذه المدينة بخصوص إقامة سوق غير شرعي للخضر و الفواكه أمام مسكنه بالمكان المسمى "غامبيطا"

1- مجلس الدولة، ملف رقم 097935، قرار صادر بتاريخ 12-03-2015، في قضية بين (ب،ط) ضد بلدية وهران و من معها، مجلة مجلس الدولة، عدد 13، لسنة 2015،ص 140.

وهـــران و الـــذي يُســـبب لـــه مضـــايقات و كـــذا لعائلتـــه مـــن خـــلال الإزعـــاج الصـــوتي و الكـــلام البـــذيء الـــذي يســـتعمله الباعـــة، ممـــا شـــكل ضـــررا خطيـــرا يقـــيم مســـؤولية الجمـــاعتين الإقليميتـــين المســـتأنف عليهمـــا و يطالبهمـــا بـــالتعويض علـــى أســـاس المـــادتين 112و 114 مـــن القـــانون المتعلـــق بالولايـــة و المـــادة 94 مـــن القـــانون المتعلـــق بالبلديـــة و فـــي مُلخـــص للقـــرار و اعتمـــادا علـــى المبـــادئ القانونيـــة المكرســـة ضـــمن القـــانون رقـــم 11-10 المتعلـــق بالبلديـــة و القـــانون رقـــم 12-07 المتعلـــق بالولايـــة تبـــين لهيئـــة المجلـــس أنـــه مـــن الخطـــأ تنصُـــل الجمـــاعتين الإقليميتـــين المســـتأنف عليهمـــا مـــن مســـؤوليتهما، مـــن خـــلال تأكيـــدهما علـــى أن الســـوق غيـــر الشـــرعي محـــل النـــزاع لـــم يـــتم التـــرخيص بـــه بطريقـــة تنظيميـــة فـــي حـــين أنهمـــا ملزمـــان باتخـــاذ التـــدابير الضـــرورية لاســـتعادة النظـــام و فـــي حالـــة عـــدم اتخاذهـــا فـــإن تقصـــيرهما يقـــيم مســـؤوليتهما، حيـــث انـــه و أمـــام عـــدم التـــزام الجمـــاعتين الإقليميتـــين بالشـــروط و القواعـــد المتعلقـــة بممارســـة النشـــاطات التجاريـــة و الحرفيـــة و المهنيـــة غيـــر القـــارة و التـــي مـــن شـــئنها حمايـــة المســـتأنف. فـــإن هـــذا الامتنـــاع مـــن الســـلطتين الإداريتـــين المســـتأنف عليهمـــا عـــن تقـــديم عونهمـــا لوضـــع حـــد للمســـاس بالســـكينة العموميـــة و أي تصـــرف يُخـــل بهـــا، و الـــذي تضـــرر منـــه المســـتأنف مـــن خـــلال إقامـــة الســـوق غيـــر الشـــرعي محـــل النـــزاع، يمـــنح هـــذا الأخيـــر الحـــق فـــي تعويضـــه علـــى أســـاس مبـــدأ المســـؤولية مـــن أجـــل الإخـــلال بمبـــدأ المســـاواة أمـــام الأعبـــاء العامـــة. حيـــث أن هـــذا المســـاس الجـــدي بظـــروف حيـــاة المســـتأنف يمنحـــه الحـــق فـــي التعـــويض طالمـــا أن هـــذا الإزعـــاج نـــاجم عـــن عـــدم تحـــرُك الإدارتـــين المســـتأنف عليهمـــا و أن هـــاتين الجمـــاعتين الإقليميتـــين ارتكبتـــا فعـــلا خطـــأ عنـــدما امتنعتـــا عـــن اتخـــاذ الإجراءات التنظيمية التي تلزمهما بالمقتضيات القانونية السارية المفعول باتخاذها.

و عليه أكد قضاة مجلس الدولة أن الضرر الذي تعرض له المستأنف ثابت و مباشر و أن هذا الطابع غير العادي للضرر الدائم الذي يلحق به يوميا ناجم عن عدم تحرك السلطتين المختصتين لإنهاء الإزعاج الواضح الجسامة. و هو ما يرتب مسؤولية الهيئتين و يمنح للمستأنف الحق في التعويض و لهذه الأسباب قضى مجلس الدولة بتأييد الحكم المستأنف وتعديلا له بإضافة التزام كل واحد من المستأنف عليهن بدفع مبلغ مائتي ألف دينار جزائري للمستأنف كتعويض.

بقراءة متأنية لأهم ما جاء بهذا القرار يمكن القول أن قضاة مجلس الدولة سببوا قرارهم في البداية على أساس المسؤولية بدون خطأ في صورة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و في حيثية لاحقة صرحوا بأن الجماعتين الإقليميتين ارتكبتا فعلا خطأ تمثل في امتناعهما عن التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة، في حين أن المسؤولية بدون خطأ تختلف في أركانها عن المسؤولية على أساس الخطأ كما وضحنا أعلاه.

2-2- قرار مجلس الدولة، المسؤولية عن عدم تنفيذ حكم قضائي [1]

المبدأ: تقاعس الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقيم مسؤوليتها تحت غرامة تهديدية. حيث ثبت من وقائع القضية المذكورة أعلاه الحال أن النزاع القائم بين الأطراف ينصب على عدم تنفيذ البلدية حكم صادر بين الأطراف المتنازعين عن المحكمة الإدارية بوهران بتاريخ 29-12-2013

1- مجلس الدولة، ملف رقم 121056، قرار صادر بتاريخ 16-11-2017، في قضية بين (ع،خ) و بلدية سيدي الشحمي، مجلة مجلس الدولة،2017، مرجع سابق، ص 115.

و الـذي تـم بموجبـه إلغـاء القـرار المتخـذ مـن طـرف رئـيس البلديـة المتضـمن رفـض تسـليم رخصـة بنـاء طلبتهـا المسـتأنفة لإنجـاز مسـكن ريفـي و هـذا بسـبب أن قطعـة الأرض التـي كانـت تريـد هـذه الأخيـرة انجـاز البنايـة عليهـا منشـأة عموميـة، وعليـه أقـر المجلـس بـأن البلديـة بإغفالهـا سـلطة الحكـم القضـائي المـذكور ارتكبـت تعـدي و حملـت نفسـها المسـؤولية التـي يحـق علـى أساسـها للمسـتأنفة طلـب التعـويض عـن الضـرر اللاحـق بهـا ولهـذه الأسـباب قضـى مجلـس الدولـة بإلغـاء الحكـم القاضـي بـرفض دعـوى المسـتأنفة و القضاء من جديد بإلزام البلدية بتنفيذ الحكم المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية.

و فـي قـرار آخـر بـين الوكالـة الولائيـة للتسـيير و التنظـيم العقـاري الحضـري لولايـة الطـارف ممثلـة فـي شـخص مـديرها ضـد ورثـة (ع،ع) و بلديـة بوقـوس [1] و أهـم مـا جـاء فـي هـذا القـرار فـإن وقـائع النـزاع تتمثـل فـي أن المرحـوم (ع ع) كـان قـد اسـتفاد مـن قطعـة ارض معـدة للبنـاء ببلديـة بوقـوس بموجـب عقـد إداري. و بعـد وفاتـه أراد الورثـة تسـوية وضـعية تلـك القطعـة فرفضـت الإدارة ذلـك، ممـا دفعهـم لمقاضـاة الوكالـة الوطنيـة للتسـيير و التنظـيم العقـاري الحضـري أمـام المحكمـة الإداريـة بعنابـة أيـن صـدر حكـم بتـاريخ 03-02-2016 قضـى بـإلزام البلديـة بالتنسـيق مـع الوكالـة بتسـوية وضـعية المسـمى (ع ع) و أمـام رفـض الوكالـة تسـوية الوضـعية استصـدر الورثـة حكمـا آخـر بتـاريخ 25-10-2017 تضـمن فـي منطوقـه إلـزام المـدعى عليهمـا أي الوكالـة و البلديـة بتنفيـذ الحكـم المـذكور أعـلاه تحـت طائلـة غرامـة تهديديـة عـن كـل يـوم تـأخير. غيـر أنـه و أمـام اسـتحالة التنفيـذ و أمـام تعنـت الإدارة و امتناعهـا عـن ذلـك رفـع

1- مجلس الدولة، ملف رقم 197925، قرار صادر بتاريخ 20-01-2022 بين الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف و ورثة (ع،ع) و بلدية بوقوس. قرار غير منشور (ملحق رقم 01).

الورثة بصفتهم مدعين طلبهم القضائي لدعوى أخرى أمام المحكمة الإدارية بالطارف مفاده تصفية الغرامة التهديدية وفصلا في الطلب صدر حكم بتاريخ 29-09-2020 قضى بإلزام الوكالة و البلدية بالتضامن بدفع مبلغ مالي قيمة الغرامة التهديدية بعد تصفيتها و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات و هو الحكم محل الاستئناف أمام مجلس الدولة و الذي قضى بدوره بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بأن يوزع مبلغ تصفية الغرامة مناصفة بين الوكالة و البلدية.

فالإدارة العمومية تتحمل المسؤولية الكاملة عن عدم تنفيذها للأحكام القضائية الصادرة و الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

و عليه فمن خلال التطبيقات القضائية المذكورة أعلاه يمكن القول أن الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية قد أخذت بنظام المسؤولية الإدارية دون خطأ سواء على أساس فكرة المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة. غير أنه و بمقارنة التطبيقات القضائية في مجال الخطأ يمكن القول بتراجع مسؤولية الإدارة بدون خطأ نتيجة اتساع مسؤولية الإدارة على أساس العمل المستحق للتعويض من جهة، و من جهة أخرى تقرير الكثير من صور هذه المسؤولية في نصوص قانونية خاصة حيث أصبح دور القاضي تطبيق قواعد هذه المسؤولية كلما توفرت أركانها دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية [1].

1- سهام عبدلي، حق التقاضي في المادة الإدارية، دكتورا علوم تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر،2017-2018 ص 385.

المطلب الثاني: القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية

رغم اختلاف فقهاء القانون الإداري حول خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية باعتباره نظام قضائي أصلا على أساس أن مجلس الدولة الفرنسي هو مصدر للعديد من النظريات و الأفكار كفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي و فكرة المسؤولية على أساس المخاطر و غيرهما. كذلك نظام قائم على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة و الخاصة غير أنه من أهم خصائصه هو أنه نظام مستقل و أصيل بمعنى خضوع مسؤولية الإدارة لنظام قانوني خاص بقواعده الغير مألوفة التي تتفق مع سلطات الإدارة و نشاطاتها المستهدفة تحقيق الصالح العام ،و نظام مستقل عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية من خلال استبعاد قواعد القانون المدني من التطبيق على مسؤولية الإدارة.

و في إطار البحث عن مقومات نظام المسؤولية الإدارية في الجزائر سنحاول قبل التطرق لمضمون هذا الإشكال التعرف أولا على القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية بصفة عامة ثم عن مدى تفعيل القضاء الجزائري واتجاهه نحو نظام المسؤولية الإدارية الخاصة و المستقلة.

أما الجانب التطبيقي للجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية حول هذه النقطة نشير إلى أننا سنخصص له جزءا مستقلا نظرا لكونه صلب موضوع الدراسة.

الفرع الأول: الاختلاف السائد حول القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية

لقد ارتبط ظهور نظام المسؤولية الإدارية بنشأة القضاء الإداري، فبعد أن استقر مبدأ مسؤولية الإدارة في فرنسا، ثار خلاف غير الخلاف حول المعايير الشكلية لتحديد الاختصاص القضائي بصفة عامة و بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية

خاصة، تمحور حول القواعد الموضوعية التي تحكم هذه المسؤولية خاصة و أن حكم روتشيلد ثم بلانكو أبرزا بشكل واضح ضرورة استقلال قواعد المسؤوليتين المدنية و الإدارية. لذلك طرح إشكال حول إمكانية تطبيق قواعد القانون المدني بمناسبة نزاع موضوعه مسؤولية إدارة عمومية، أم أن الأمر يقتضي تطبيق قواعد مغايرة و مستقلة عن القواعد المدنية، نتيجة لذلك ظهر صراع حول الموضوع فانقسم الفقه إلى اتجاهين، أولهما نادى بضرورة تطبيق قاعد القانون الإداري على قضايا مسؤولية الإدارة و سمي بأنصار حكم بلانكو و اتجاه آخر معارض لحكم بلانكو طالب بتطبيق قواعد القانون المدني على هذا النوع من القضايا.

أولا: تطبيق قواعد القانون الإداري على قضايا مسؤولية الإدارة

الرأي الراجح بخصوص القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق هو رأي أغلبية الفقه الفرنسي باعتبار أن مسؤولية الإدارة هي المصدر التاريخي لفكرة القضاء و القانون الإداري بصفة عامة و النظام القانوني الأصيل و المستقل و الخاص بالمسؤولية الإدارية و الذي ذهب إلى ضرورة وضع نظرية متكاملة البناء ذات كيان مستقل اسمها نظرية المسؤولية الإدارية و التي تختلف في معالمها عن المسؤولية المدنية نظرا للطبيعة الخاصة و الاستثنائية لها، فقواعد المسؤولية الإدارية مستقلة و لها فرضيات ليس لها نظير في القانون المدني [1] و أن تطبيق قواعد القانون المدني على نشاطات الإدارة لن ينتج سوى أثارا مخيبة على رأي الفقيه جورج فيدال [2].

1- جورج قوديل بيار دلفولفيه، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 447.

2- عصام نجاح، القانون الإداري في الجزائر قضائي أم تشريعي، مجلة الحقيقة، عدد 33، 2015، ص8.

3- عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 240.

فلقد رفض مجلس الدولة الفرنسي من الوهلة الأولى تطبيق القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية على النظام الذي يحكم المسؤولية الإدارية بحيث لا يمكن تطبيق المبادئ القائمة في التقنين المدني بخصوص المسؤولية الإدارية. ذلك أن هذه الأخيرة مميزة بذاتها فأحكامها ليست عامة ولا مطلقة و لها قواعدها الخاصة التي تتنوع و تختلف باختلاف حاجات المرفق العام و كذا ضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و حقوق الأفراد في إطار تجانس المصلحتين العامة و الخاصة[1]، و من بين الحجج التي قدمها أنصار هذا الرأي تلك التي كتبها لافاييير و تتلخص في أن نصوص القانون المدني المطبقة على مسائل التعويض ضد الإدارة هي المواد 1382- 1384 و التي لا يمكن أن تحكم القضايا الإدارية لأنها تتكلم عن مسؤولية الإنسان[2] و لفظ الإنسان لا يشمل الأشخاص المعنوية العامة و هو أمر منطقي على الأقل لأن مسؤولية الأشخاص العامة لم تكن مقررة إبان تشريع هذا القانون في مطلع القرن التاسع عشر، فيكون من غير المنطقي أن يتكلم المشرع عن مسؤولية هذه الأشخاص في وقت لم تكن تلك المسؤولية قد تقررت. من جانب آخر فإن تطبيق القواعد و النصوص المدنية التي تقاس عليها مسؤولية الإدارة سيما المادة 1384 تنظم علاقة المتبوع بالتابع و تجعل الأول مسؤولا عن أعمال الثاني و هذا القياس يجب أن يُستبعد لأن العلاقة التي تربط بين الإدارة و موظفيه ليست كتلك القائمة بين المتبوع و التابع، لأن المسلم به

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، ط3، دار الفكر العربي القاهرة 1961، ص 878.

أن الموظف قبل الدولة في مركز نظامي تحكمه القوانين و اللوائح، و لذا يجب أن يرجع إلى هذه القواعد لتحديد مسؤولية الدولة عن أعمالها لا القانون المدني.[1]

كما أن قواعد القانون المدني قاصرة على رعاية مصلحة المضرور، عاجزة عن مواجهة جميع حالات مسؤولية الإدارة من ذلك حالة عدم إمكان إسناد الخطأ إلى موظف معين أو إلى مجموعة من الموظفين بعينهم فتكون قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع عاجزة عن إسعاف المضرور فيحرم بالتالي من حقه في رفع الدعوى ضد جهة الإدارة. كذلك و إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي جاءت به الثورة الفرنسية و الذي يهدف إلى حماية الإدارة من اعتداءات السلطة القضائية عن طريق منح المحاكم القضائية من مد اختصاصها إلى قضايا الإدارة فإنه يستوجب العمل دون تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عليها [2] . أما الأسباب التي استند إليها مجلس الدولة لدعم موقفه، فإنها ترجع لسيادته القضائية في عدم التقيد مسبقا بقواعد جامدة، واستنباط هذه القواعد من مقتضيات الواقع الإداري ليحتفظ بنفسه بحرية حركة و التطور الذي تقتضيه طبيعة المنازعات الإدارية ،إضافة إلى أن الأوضاع الإدارية في فرنسا كانت تسودها مبدأ عدم مسؤولية السلطة العامة، و لكن تغير الوضع بعد ذلك عندما أقر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ المسؤولية الإدارية بصفة عامة فأراد في بادئ الأمر أن يلطف من حدته بعد إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال الإدارة لكونها تعادي مصلحة الخزانة و تتعارض مع حسن سير المرافق العامة، و أن المصلحة تقتضي فسح المجال أمام مجلس الدولة لينشئ قواعد جديدة

1- المرجع نفسه، ص 878.

2-عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 240.

لمسؤولية الإدارة و ليستبعد القواعد المدنية من هذا المجال. فالسبب الحقيقي عن عزوف مجلس الدولة الفرنسي عن القواعد المدنية هو سياسته التي تجري على عدم التقيد بقواعد عامة مقدما، و استنباط هذه القواعد أو التوجيهات من مقتضيات الحياة الإدارية لذلك كان يردد أن قواعد المسؤولية الإدارية تتنوع وفقا لحاجات المرافق.[1]

و عليه فإن ما تم تبيانه يؤدي حتما إلى أفضلية القواعد الإدارية في موضوع المسؤولية خاصة و أنها تأخذ و توازن بين جميع الاعتبارات، إضافة إلى أنه لا يمكن لقواعد المسؤولية المدنية ملائمة الإدارة العامة و ذلك لمرونة القواعد الواجبة التطبيق عليها بمعنى قابليتها للتطور بغية ملاحقة و متابعة تطور الإدارة العامة .

ثانيا: تطبيق قواعد القانون المدني على قضايا مسؤولية الإدارة

على الرغم من وجاهة و منطقية الحجج التي قدمها مؤيدي ضرورة استبعاد تطبيق قواعد القانون المدني على النزاعات التي موضوعها المسؤولية الإدارية إلا أن البعض ذهب إلى أبعد من أنصار هذا الرأي مؤكدين على عدم وجود مانع لتطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الإدارة مقدمين مقابل ذلك ردودا على الحجج السابق ذكرها كالآتي:

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص 118.

ردا على الحجة الرامية إلى عدم إمكانية تطبيق قواعد القانون المدني على قضايا التعويض ضد الإدارة كون تلك القواعد تخاطب الإنسان[1] لا الأشخاص المعنوية أجابوا بأن ذلك قول لا يمكن القبول به لأن التفسير الحرفي لكلمة إنسان الواردة في نص القانون يعني الرجال و كما نعلم فإن القانون يخاطب الأشخاص و ليس الرجال ، كما أن هذا التفسير يفترض عدم شمول النص للنساء في حكمه و هي نتيجة في غاية الشذوذ.

أما الحجة الثانية القائلة بأن القواعد المدنية لا يمكنها أن تحكم مسؤولية الإدارة لاختلاف طبيعة العلاقة في حالة الموظف و الإدارة عنها في حالة المتبوع و التابع فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن علاقة الموظف بالإدارة و إن كانت علاقة تنظيمية عامة و ليست تعاقدية كالتي تربط المتبوع بالتابع إلا أن الذي يجمعهما هو حق الإدارة و المتبوع في رقابة و توجيه كل من الموظف و التابع و هذه هي مناط مسؤولية الشخص عن فعل الغير[2].

أما بخصوص عدم شمول النصوص المدنية في أحكامها الموظفين ذوي الدرجات الوظيفية العالية باعتبار أنهم ليسوا تابعين بل تختلط شخصيتهم بشخصية الإدارة، فيرد أنصار تطبيق القواعد المدنية على ذلك بالقول أن المادة 1384 من التقنين الفرنسي لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية عن فعل الغير و بما أن الإدارة كشخص معنوي عام ليس بإمكانها ممارسة أعمالها إلا بواسطة أشخاص طبيعيين فلا بد أن تكون مسؤوليتها في كل الأحوال عن فعل هؤلاء الأشخاص أي عن فعل

1- عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص 241.

2- المرجع نفسه، ص878.

الغيـــر. هـــذا مـــن جهـــة كمـــا أنـــه لـــيس مـــن الحتمـــي إســـناد مســـؤولية الإدارة إلـــى المـــادة 1384 المتعلقـــة بالمســـؤولية التبعيـــة بـــل يمكـــن إســـنادها إلـــى المـــادة 1382 أي إقامتهـــا علـــى أســـاس الخطـــأ المباشـــر مـــن جهـــة [1] إلا أننـــا لا نتفـــق مـــع مـــا جـــاء فـــي الشـــطر الأول مـــن هـــذا الـــرد فـــي ضـــرورة كـــون مســـؤولية الشـــخص المعنـــوي العـــام فـــي كـــل الأحـــوال مســـؤولية عـــن فعـــل الغيـــر لأنـــه و كمـــا ســـبق القـــول بـــأن الإدارة يمكنهـــا ارتكـــاب الخطـــأ و هـــذا هـــو الســـبب فـــي أن قضـــاء مجلـــس الدولـــة الفرنســـي ابتـــدع نظريـــة التمييـــز بـــين الخطـــأ الشخصـــي و الخطـــأ المرفقـــي، إذ أن الأخيـــر يعنـــي أن الإدارة ارتكبـــت الخطـــأ و إن صدر عن الموظف من الناحية المادية .

أمـــا ردا عـــن الحجـــة الثالثـــة و المســـتندة علـــى قصـــور القواعـــد المدنيـــة عـــن مراعـــاة مصـــلحة المضـــرور عنـــدما يكـــون مرتكـــب الخطـــأ مجهـــولا ،يقـــول أنصـــار تطبيـــق القواعـــد المدنيـــة بـــأن القـــانون المـــدني كمـــا هـــو الحـــال بالنســـبة للقـــانون الإداري لا يشـــترط لتقريـــر مســـؤولية المتبـــوع أو الإدارة وجـــود و جـــوب إثبـــات المضـــرور لخطـــأ التـــابع أو موظـــف معـــين، و إنمـــا يكفـــي إثبـــات وقـــوع الخطـــأ ليترتـــب مســـؤولية المتبـــوع أو الإدارة و إن كـــان التـــابع أو الموظـــف مرتكـــب الخطـــأ مجهـــول، فيـــزول بـــذلك كـــل اخـــتلاف بـــين القـــانونين المدني و الإداري في هذا المجال[2].

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، لسنة 1977، مرجع سابق ص 112.

2- René chapus, responsabilité publique et responsabilité prive, les influences réciproque des jurisprudences administrative et judiciaire, paris, R.P, Durant auzias, (thèse), 1957,p 235.

و فيما يتعلق بالحجة الرابعة التي تجعل مبدأ الفصل بين السلطات و حماية استقلالية الإدارة مرهونة بعدم تطبيق القواعد المدنية في مجال مسؤولية الإدارة أي منع جهة القضاء العادي من النظر في قضايا مسؤولية الإدارة، فيرد البعض عليها بالقول بأن الحكم بمسؤولية الإدارة هو في الحقيقة إقرار و تسجيل لمديونية الإدارة ولا فرق بين أن يصدر هذا الإقرار عن القضاء العادي أو القضاء الإداري و إذا كان تقرير مديونية الإدارة بسبب خطئها يمكن أن يصحبه أو يتبعه اضطراب أو إزعاج أو مسؤولية الإدارة فإن هذا الاضطراب أو الإزعاج أو المسؤولية ليس مصدره القضاء و لا نتيجة لحكم القضاء لأن مهمة القاضي تنتهي بمجرد إقرار المديونة. أما حقيقة الإزعاج أو الاضطراب الذي يمكن أن يحدث بالنسبة للإدارة فتنحصر في أن التعويض يدفع من ميزانية المصلحة أو الجهة الإدارية التي وقع منها الخطأ. فإذا ما زادت أخطاء جهة الإدارة واضطرت إلى طلب اعتماد جديد في ميزانيتها لسداد التعويضات فإنها تكون عرضة للمساءلة أمام وزارة المالية أو البرلمان أو الرأي العام. لذا فإن حماية استقلال الإدارة و منع اضطراب أعمالها لا تعتمد على نوع القواعد المطبقة بشأنها أو القضاء صاحب الاختصاص، و إنما يكمن ذلك في أسباب تتعلق بالسياسة الإدارية.

و إيزاء هذا الوضع و نتيجة التعارض و الصراع حول القواعد القانونية التي تحكم مسؤولية الإدارة تدخلت محكمة التنازع بمناسبة حكمها في قضية بلانكو مقررة بشأنها وجهة نظر مجلس الدولة على إطلاقها في عدم إخضاع المنازعات الإدارية لأحكام المسؤولية المقررة في القانون المدني، و استقلال أحكام المسؤولية الإدارية .

و عليه تقسم القواعد الموضوعية التي تحكم مسؤولية الإدارة في فرنسا إلى [1]:

- القواعد التي أسسها مجلس الدولة الفرنسي و التي صاغها من خلال أحكامه في قضايا المسؤولية و على أساس تلك القواعد أقام الفقهاء مبادئ المسؤولية أطلق عليه القانون العام للمسؤولية
- قواعد القانون المدني و تحكم قضايا مسؤولية الإدارة كلما نص المشرع على اختصاص المحاكم القضائية بها، و من ذلك قضايا المسؤولية الناتجة عن نشاط المصالح العامة ذات الصبغة التجارية أو الصناعية و كذلك المسؤولية عن أعمال الغصب و الاعتداء المادي[2]، كما تخضع للقواعد المدنية إذا ما رفعت الدعوى تبعا للدعوى الجزائية و الثابت أن مجلس الدولة قد اعمل هذه القواعد في الحوادث التي كانت تؤدي إلى مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد و هم ينقلون مجانا في سيارات تابعة لجهة الإدارة .
- القواعد تنظمها قوانين خاصة و يطلق عليها الفقهاء النظام القانوني للمسؤولية و هذه تختلف عن القواعد العامة المدنية و الإدارية في أن بعضها يعفي من المسؤولية و بعضها الآخر يوسع من نطاقها، و هناك قوانين تحدد من مسؤولية الإدارة .

و منه يمكن القول أن القواعد التي تحكم مسؤولية الإدارة هي قواعد متباينة و يقوم مجلس الدولة الفرنسي بتطبيق هذه القواعد على قضايا المسؤولية دون تقيده

1- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،1995 ، ص 168 و ما بعدها.

2- عبد الوهاب محمد رفعت، أصول القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، اجراءات القضاء الإداري، دط ، د د ن،1993.

فـي ذلـك بضـابط معـين و هـذا بـلا شـك عـن سـر قـوة و نجـاح هـذا القضـاء و قدرتـه علـى مسايرة الأحداث و التطورات في مجال الإدارة .

تجـدر الإشـارة إلـى أنـه فـي الفتـرة الأخيـر ظهـر اتجـاه فـي القـانون يهـدف إلـى تقريـب قواعـد المسـؤولية المدنيـة و قواعـد المسـؤولية الإداريـة، و مـن ذلـك إقـرار المسـؤولية المفترضـة بجانـب الإدارة عـن المخـاطر الناجمـة عـن اسـتعمال وسـائل النقـل مشـابهة فـي ذلـك للافتـراض الـذي قررتـه المـادة 1384 مـن التقنـين المـدني و الخاصـة بمسـؤولية حـارس الأشـياء مـن الأضـرار الواقعـة بسـبب اسـتعمال هـذه الأشـياء. و مـن ذلـك أيضـا مـا اقـره مجلـس الدولـة مـن مسـؤولية الإدارة عـن الأعمـال الضـارة لموظفيهـا و الناتجـة عـن مخـالفتهم للأوامـر الإداريـة المماثلـة لأحكـام الصـادرة عـن محكمـة الـنقض بشأن مسؤولية المتبوعين عن تجاوز التابعين لحدود وظائفهم[1].

أمـا عـن آراء الفقـه الجزائـري فقـد اختلـف المؤلفـون و أسـاتذة القـانون العـام فـي الجزائـر بـين مؤيـد و معـارض لإمكانيـة تطبيـق قواعـد القـانون المـدني علـى مسـؤولية الإدارة، كتـب فـي هـذا الشـأن الأسـتاذ عمـار عوابـدي أن القضـاء الجزائـري يُطبـق مبـدأ ازدواج النظـام القـانوني للمسـؤولية الإداريـة و المدنيـة وفـق مـا يقـدر أنـه أكثـر ملائمـة و صـلاحية لمسـؤولية الدولـة و الإدارة العامـة، و مـا ذلـك إلا توسـع فـي تطبيـق مبـدأ تعـاون و تكامـل النظـامين، و يجـد هـذا الـرأي مبـرره فـي بعـض القـرارات القضـائية التـي طبـق فيهـا قواعـد المسـؤوليتين المدنيـة و الإداريـة علـى نفـس النـزاع.[2] فـي حـين كتـب الأسـتاذ ريـاض عيسـى أنـه بعـد صـدور القـانون المـدني لسـنة 1975 لا يُمكـن

1-george vedel ,droit administratif, 3 ed ,thesis,paris,1964,p 249 ,250 .

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 89 .

الاعتماد على القواعد الإدارية المطبقة بعد الاستقلال حيث أصبحت علاقة المضرور بالإدارة خاضعة للقواعد المدنية، فقواعد الخطأ التي نص عليها القانون المدني كافية لإقامة مسؤولية الإدارة.[1] أما الأستاذ دريد كمال[2] فكتب أنه ليس في تطبيق المحاكم الإدارية لبعض المبادئ و الأحكام المقررة في القانون المدني ما يتعارض مع استقلال القانون الإداري لأن القضاء الإداري لا يطبق هذه المبادئ بوصفها مبادئ مدنية ملزمة له و إنما يُطبقها بوصفها مبادئ عامة مقررة في كل التشريعات الحديثة و لا تتعارض مع روح القانون الإداري و مبادئه العامة و بتطبيق القاضي الإداري لهذه المبادئ يكسبها صفة المبادئ و القواعد الإدارية و بهذا تدخل في نطاق القانون الإداري و تندمج فيه.

بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار أن تطبيق قواعد القانون المدني على النزاع الإداري يُشكل تراجعا و انحرافا عن القضاء الإداري عامة و نظرية المسؤولية الإدارية خاصة. و قد عبر الأستاذ زوايمية رشيد عن ذلك فكتب بأن قرارات المحكمة العليا و مجلس الدولة التي أحالت على استعمال قواعد القانون المدني تُشكل خروجا عن الحلول المطبقة على النزاع الإداري و أنها تِؤدي إلى التناقض في الاتجاه مما لا يسمح بوجود قضاء ثابت في مادة المسؤولية.[3] أما الأستاذ بوحميدة عطاالله فكتب أن قضاء مجلس الدولة تراجع في كثير من أحكامه على أساس قيام المسؤولية

1- رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة (دراسة مقارنة مع الجزائر)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، عدد2،1993، ص 396 و ما بعدها.

2- كمال دريد، مطبوعة بيداغوجية في مادة القانون الإداري موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2020.2021، ص 12.

3- Rachid Zouaimia et Marie Christine Rouault, Droit administratif, EJA, PARIS,2007,p 285.

الإداريـــة بتطبيقـــه لقواعـــد القـــانون المـــدني و أن موقفـــه بشـــأن تطبيـــق نـــص المـــادة 124 مـــن القـــانون المـــدني يشـــكل مســـلكا خاطئـــا و منحرفـــا عـــن الاجتهـــاد المكـــرس لمبـــدأ استقلالية المسؤولية الإدارية عن المدنية سيما بعد تعديل صياغة هذه المادة[1].

و عليـــه يمكـــن القـــول، صـــحيح أن كـــلا المســـؤوليتين المدنيـــة و الإداريـــة تجمعهمـــا الوســـيلة و الغايـــة لكـــن وحـــدة الغايـــة لا تعنـــي بالضـــرورة وحـــدة القواعـــد القانونيـــة إذ أن القواعـــد القانونيـــة يجـــب أن تكـــون ملائمـــة مـــع طبيعـــة العلاقـــات و المراكـــز القانونيـــة بمعنـــى أن اتجـــاه ضـــرورة تطبيـــق قواعـــد القـــانون الإداري يجـــد مجالـــه كلمـــا كانـــت الإدارة هـــي المـــدعى عليهـــا صـــاحبة الامتيـــاز أمـــا إذا كانـــت الإدارة هـــي المدعيـــة فمـــن المنطقـــي تطبيـــق قواعـــد القـــانون الخـــاص لكـــن لـــيس أمـــام جهـــات القضـــاء الـــذي يفتـــرض فيـــه أن يكـــون إداريـــا وهـــو مـــا سنوضـــح لاحقـــا. لـــذلك فـــإن الاعتمـــاد علـــى قواعـــد القـــانون المـــدني بصـــفة مطلقـــة و دائمـــة لا يســـتقيم مـــع طبيعـــة القضـــاء الإداري. أمـــا إذا تـــم ذلـــك علـــى ســـبيل الاســـتئناس و فـــي بعـــض الحـــالات شـــرط أن يـــتم تعـــديل تلـــك المبـــادئ أو الأحكـــام أو القواعـــد بمـــا يتفـــق و يـــتلائم مـــع روابـــط القـــانون العـــام و أن لا تتعـــارض مـــع خصوصـــية و اســـتقلالية القـــانون الإداري . هـــذا عـــن رأي الفقـــه أمـــا المشـــرع الجزائـــري فلـــم يلـــزم القاضـــي بتطبيـــق قواعـــد القـــانون الإداري و لـــم يمنعـــه مـــن تطبيـــق قواعـــد القـــانون المدني فماذا عن موقف القضاء الجزائري ؟.

1- عطاالله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص. ص، 260 298.

الفـــرع الثـــاني: موقـــف القضـــاء الجزائـــري حـــول خصوصـــية و اســـتقلالية قواعـــد المسؤولية

أجمـــع المؤلفـــون علـــى تـــأثر القضـــاء الجزائـــري كعادتـــه بـــالحلول الاجتهاديـــة للقضـــاء الفرنســـي خاصـــة فيمـــا تعلـــق بنظـــام المســـؤولية الإداريـــة علـــى اعتبـــار أنـــه نظـــام مســـتقل و أصـــيل، إلا أن هـــذا التـــأثر جـــاء محتشـــما غيـــر واضـــح مـــن خـــلال الـــبعض مـــن الاجتهـــادات القضـــائية التـــي تشـــبه نوعـــا مـــا أقرتـــه محكمـــة التنـــازع فـــي فرنســـا علـــى إثـــر قضـــية بلانكـــو و كـــان ذلـــك بمناســـبة ثـــلاث قضـــايا اشـــتهرت نظـــرا لأهميتهمـــا تتعلـــق الأولـــى بقضـــية باردیـــاس مونتفـــا، و الأخـــرى بقضـــية الســـيد عبـــد المـــؤمن الطـــاهر و مـــن معه، ثم قضية السيد بوالترة أحمد.

أولا: قضـــية باردیـــاس مونتفـــا – فيضـــان واد مســـؤولية الدولـــة– شـــروط المســـؤولية الإدارية[1]

تعـــود أحـــداث هـــذه القضـــية إلـــى شـــتاء 1957– 1958 حيـــث تســـبب فيضـــان واد ايســـر بخســـائر دفعـــت بالمتضـــررين للجـــوء إلـــى القضـــاء لمطالبـــة الدولـــة بـــالتعويض عمـــا لحقهـــم مـــن ضـــرر و ســـببوا طلـــبهم بكـــون الدولـــة مالكـــة للمجـــاري المائيـــة بشـــتى أنواعهـــا و هـــي ملزمـــة بتهيئـــة و صـــيانة الأمـــاكن التـــي تعمرهـــا ميـــاه هـــذه المجـــاري و تنظيفهـــا طبقـــا لأحكـــام القـــانون المـــؤرخ فـــي 08-04-1898، و تقـــوم أيضـــا مســـؤولية الدولـــة علـــى أســـاس تطبيـــق المـــادة 1384 مـــن القـــانون المـــدني باعتبـــار أن الـــواد يشـــكل خطـــرا. فصـــلا فـــي القضـــية أصـــدرت المحكمـــة الإداريـــة بـــالجزائر حكمـــا بتـــاريخ

1- Cour suprême (chambre administrative)16-12-1966,consorts de bardies-montfa contre l’état A S J P E,1967 ,n° 3,p 563.

1965-07-02 برفض طلب التعويض المقدر ب 150000 دج من أجل إصلاح و تحمل الخسائر التي تسبب فيها فيضان الواد و رُفض طلب المتضررين على أساس أنه لا يوجد ضمن النصوص القانونية آنذاك ما يُوجب على الدولة إصلاح الوديان و تنظيفها سيما القانون المؤرخ في 16 جوان 1851. و نظرا في طلب الاستئناف المسجل بتاريخ 09-09-1965 أمام المجلس الأعلى أصدرت الغرفة الإدارية قرارا بتاريخ 16-12-1966.[1]

و في إطار ترجمة لحيثيات هذا القرار جاء في إحدى المحاولات التي تمت على النحو الذي جاءت به حيثية قرار بلانكو:" حيث أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسببها لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني.

"حيث أن هذه المسؤولية الإدارية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تغير حسب الضرورة".[2]

و على هذا الأساس اعتبر هذا القرار سابقة قضائية تشبه إلى حد ما ما جاء بعبارات حيثيات حكم بلانكو.

1- جاء في إحدى حيثيات هذا القرار كما وردت باللغة الفرنسية ما يلي:

« Attendue que la responsabilité qui peut incomber à l'administration pour les dommages causés aux particuliers, ne peut être régie sans autre considération du code civil ; que cette responsabilité n'est ni générale, ni absolue, qu'elle a ses règles qui varient suivant les besoins »

«Attendue que la responsabilité qui incombe à l'Etat pour les dommage causé aux particuliers ne peut être régie par les règles du code civil ».

ارجع في ذلك :

- Mokhtar bouabdellah, l'expérience algérienne du contentieux administratif, op.cit, p 338…

2- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص06.

و في ترجمة أخرى مخالفة ذهب البعض للقول أن الغرفة الإدارية أكدت أن المسؤولية التي تقع على عاتق الإدارة العمومية لا تحكمها إلا قواعد القانون المدني كالأتي: "حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق الإدارة من جراء الأضرار التي تسببها للخواص لا يمكن أن تحكمها اعتبارات غير تلك المذكورة في القانون المدني، حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة و لا مطلقة لها قواعدها المتغيرة حسب الحاجة". و بمقارنة بسيطة بين قرار برديـاس مونتفا و قرار بلانكو نجد أنه من ناحية الإطار الزمني فان قرار برديـاس مونتفا هو خارج إطار الأمر 16-11-1965 ، فالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية بالعاصمة كان بعد دخول قانون الإجراءات المدنية حيز النفاذ و القرار الصادر عن المجلس الأعلى في غرفته الإدارية بعد الاستئناف كان 12-12-1966، بالتالي فان قرار برديـاس مونتفا صدر بعد تبني المعيار العضوي بموجب المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية. أما من حيث الصياغة فان القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لم يتضمن عبارة مسؤولية الدولة و لكنه تضمن عبارة مسؤولية الإدارة في حين أن قرار بلانكو الصادر عن محكمة التنازع كان يتعلق بمسؤولية الدولة فقط دون باقي الإدارات فأول مسؤولية كرست هي مسؤولية الدولة أولا بعد ذلك جاءت مسؤولية الإدارات الجماعات المحلية – هناك فرق بين مسؤولية الدولة و مسؤولية الإدارة- ففي قرار برديـاس مونتفا الدولة كانت هي المتسبب في الضرر لكن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أصدرت قرارها وفقا لنظام المسؤولية الإدارية بمفهومه الحديث.[1]

1 - Mokhtar bouabdellah, op.cit, p341-342

ثانيا: قضية عبد المؤمن الطاهر و من معه، اختناق بالغاز- تعويض- مسؤولية

جاءت القضية الثانية بعد حوالي 16 سنة من القضية الأولى و هي قضية وزير الصحة العمومية و مدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد (ع.ط) و من معه. حيث تتلخص وقائع القضية في أن الممرضة عبد المؤمن منوبة – عون شبه طبي- توفيت باختناق في غرفة الاستحمام للمنزل التابع للمركز الاستشفائي لمدينة القل، و عند قيام المصالح المختصة بالمعاينة و الملاحظة شاهدت أن غرفة الاستحمام كان يبلغ طولها مترين و عرضها متر و 20 سم و علوها يبلغ 03 أمتار، و مجهزة بمسخن غازي و لا تحتوي على أي منفذ للتهوية أو مدخنة لإبعاد و إخراج الغاز المحترق. مما دفع ورثة الممرضة لرفع دعوى قضائية ضد المركز الاستشفائي أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة مطالبين بالتعويض متمسكين بثبوت مسؤولية الإدارة بتطبيق المادة 138 من القانون المدني[1]، و التي تتعلق بمسؤولية حارس الشيء و هو ما اخذ به القضاة فأصدروا حكما يقضي بدفع 6000 دج كتعويض للورثة استأنف وزير الصحة و مدير القطاع الصحي القرار و فصلا في الإستئناف صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 17 أفريل 1982 [2] جاء في إحدى حيثياته " حيث أن مسؤولية الإدارة هي

1-جاء في فحواها: " كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يُحدثه ذلك الشيء و يُعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية و عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".

2- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 19193، قرار بتاريخ 17-04-1982،قضية بين وزير الصحة و مدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد عبد المؤمن الطاهر و من معه، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982، ص281.

مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية لها و أن أحكام القانون هي أجنبية غير مطبقة عليها".

شكل هذا القرار تطورا محتشما و متحفظا رغم أنه أعاد النظر بمبدأ خصوصية واستقلالية المسؤولية الإدارية و ذلك باستبعاد تطبيق قواعد القانون المدني بمناسبتها. و أبدى الأستاذ بوعبد الله مختار ملاحظته حول إسقاط هذه الحيثية لعبارة " المدني" و التي أضافها الأستاذ رشيد خلوفي [1]حسب رأينا للتوضيح فقط . كما أثارت هذه الحيثية تساؤله حول أبعاد هذا القرار وفيما إذا كان يعد تطورا في مجال المسؤولية الإدارية؟ أم أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تجاهلت اجتهادها السابق.[2]

فالقضاة من خلال هذا القرار طبقوا مبدأ استقلالية المسؤولية الإدارية ليس في صالحها ولكن ضدها و هذا ما هو ليس مطبق في قرار بلانكو.

ثالثا: قضية السيد بوالترة أحمد فصل موظف– مسؤولية الإدارة [3]

تعود القضية لسنة 1998 بسبب نزاع بين موظف السيد بوالترة أحمد و مدير القطاع الصحي بميلة حيث رفع السيد بوالترة دعوى تعويض ضد مدير القطاع من

1- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 06.

2– و قد أجاب الدكتور بوعبد الله مختار عن هذا التساؤل على النحو التالي:

« … a notre avis se fier à la présente espèce c'est lui accorder plus de crédit qu'elle m'en a intrinsèquement… le régime de responsabilité favorable à la victime ne réside pas dans la jurisprudence Blanco**…** » -Bouabdellah Mokhtar, op.cit, p351-352-353.

3- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، ملف رقم 137131، قرار مؤرخ في 27–07–1998، قضية (ب أحمد) ضد القطاع الصحي بميلة) ، قرار غير منشور أشار له:

– كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دط، دار هومة،الجزائر،2014،ص 65. و كذا:

–Mokhtar Bouabdellah, Op. cit, p 360.

أجل طلب تعويض عن الضرر المرتب عن عدم دفع الراتب وفصلا فيها أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 27 جويلية 1998.

تضمنت إحدى حيثيات هذا القرار العبارات الآتية "حيث أنه من الثابت قضاءا أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد و هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة" .

و حيث أن إلغاء قرار الفصل يجعل الرابطة الوظيفية لا تزال قائمة بين الإدارة و الموظف بكافة آثارها، و من هذه الآثار حقه في المرتب إلا أن هذا الحق لا يعود إليه تلقائيا بعودة الرابطة بعد انفصالها بل يخضع لاعتبارات أخرى أهمها أن هذا الحق يقابله واجب هو أدائه للعمل و قد حيل بينه و بين أدائه بالفصل و من ثم فان ما ذهب إليه قضاة الدرجة الأولى عندما قضوا للمستأنف بتعويض جزافي هو التطبيق السليم للقانون".

فمن خلال هذا القرار تجلى بوضوح استبعاد القضاة تأسيس مسؤولية الإدارة العمومية على أحكام القانون المدني، وأقروا بأن المسؤولية الإدارية لا يمكن أن تخضع لأحكام القانون المدني، مؤكدين بذلك استقلالية المسؤولية الإدارية و ذاتيها كما جاء في قرار بلانكو. لذلك اعتبر هذا القرار نقطة تحول تؤكد على ضرورة استقلالية نظام المسؤولية الإدارية، و على ذلك كان من الأجدر أن يُفعل القضاء الجزائري دوره الاجتهادي خاصة و أن القرارات السابقة لهذا القرار كان

مرجعها الأساسي لفض النزاعات هو القانون المدني، و هو ما جعلنا نتساءل عن المقصود بعبارة " من الثابت قضاءا" هل يقصد بها القضيتين السالفتي الذكر أم أنها محاولة من القضاء للمناداة بضرورة إعادة ترسيخ معالم المسؤولية الإدارية الكلاسيكية؟.

فبعيدا عن المعيار التشريعي المعتمد، يبدو حسب الظاهر من خلال هاته القرارات أن الحل الذي أراد القضاء الجزائري تبنيه هو السير نوعا و لو بصورة غير مستقرة و لا واضحة نحو متطلبات و أهداف نظام المسؤولية الإدارية و يظهر ذلك من خلال تأكيده على ضرورة عدم اللجوء إلى تطبيق قواعد القانون الخاص. وعليه مبدئيا يمكن القول أن القضاء الجزائري اعتنق مبدأ خصوصية واستقلالية مسؤولية الإدارة و طبق على أساسه و من خلال قراراته تفاصيل نظرية المسؤولية الإدارية مقررا أن مسؤولية الإدارة ثابتة في فقه القانون الإداري، حيث اعترف بمبدأ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، فطبق عملية التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي بصفة واسعة لتحديد و إثبات الخطأ الإداري المرفقي كأساس قانوني لمسؤولية الدولة و الإدارة العامة و كذا نظرية الخطأ الجسيم ضمن مجالاته التي يُشترط فيها. كما استعان أيضا بنظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ و بالأخص نظرية المخاطر وطبقها في العديد من الحالات مؤكدا على شروطها و المتعلقة خاصة بشرطي خصوصة الضرر و طابعه الغير عادي. غير أنه لا يمكن الجزم بهذه النتيجة ذلك لأنه و بعد بحث دقيق في عدد أكبر من الأحكام و القرارات المتعلقة بمسؤولية الإدارة ، تبين لنا بأن الجهات الفاصلة في المادة الإدارية و بالأخص مجلس الدولة ابتعد عن نظام المسؤولية الإدارية مطبقا في

أغلــب بــل و كــل قراراتــه قواعــد القــانون المــدني أي قواعــد المســؤولية التقصــيرية. و هــو ما سنفصل فيه لاحقا.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: معيار الاختصاص القضائي بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية

أدى ظهور الازدواجية القضائية إلى قيام مشكلة رئيسية تتعلق أساسا بضرورة إيجاد معيار واضح لتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري فاختصاص جهات القضاء الإداري بنزاعات تختلف عن تلك التي يختص بها القضاء العادي جعل من البحث عن قواعد لتوزيع الاختصاص بين الجهتين ضرورة لابد منها.

لم يكن الأمر سهلا فقد شهدت عملية تحديد القاضي المختص صعوبة منذ ظهور مبدأ الفصل بين السلطة القضائية و السلطة الإدارية، حيث كان لزاما اختيار أحد الأساليب إما تحديد اختصاص كلتا الجهتين على سبيل الحصر أو تحديد اختصاص إحدى الجهتين فقط كذلك على سبيل الحصر و إما اختيار أسلوب الولاية العامة . بمعنى أن تكون كلتا جهتي القضاء صاحبة اختصاص شامل أو ذات ولاية عامة في نظر كافة المنازعات المتعلقة بطبيعة كل جهة [1].

وقد تدخل العديد من الفقهاء و كذلك جهات القضاء أهمها مجلس الدولة الفرنسي محاولين بذلك وضع حد لهذا الإشكال، و رغم تعدد المحاولات إلا أنه لم يتم الإتفاق بعد على معيار واضح يمكن أن يكون أساسا نهائيا لتحديد الخط الفاصل بين القانون العام و القانون الخاص [2] بمعنى حالت جل المحاولات دون الاتفاق على معيار قاطع مطلق و لعل ذلك راجع لاتساع وظائف الدولة و تطور أساليبها.

1- محمد علي منازع، مرجع سابق، ص 191 .

2- طعيمة الجرف، القانون الإداري(دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة)، د ط، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970 ص7.

لـــذلك اســـتقر القـــول حتـــى منتصـــف القـــرن الماضـــي بتأســـيس القـــانون الإداري و ربطـه بفكـرة السـلطة العامـة. ثـم هجـر هـذا المعيـار منـذ نهايـة القـرن 19 و اتجـه الـرأي بعـد ذلـك إلـى تأسـيس القـانون الإداري و ربطـه بـالغرض الـذي تسـعى هـذه السـلطة العامـة إلـى تحقيقـه فظهـرت فكـرة المرفـق العـام و مـا يـرتبط بـه مـن مصـلحة عامـة إلا أنـه حـدثت منـذ بدايـة القـرن العشـرين تطـورات جذريـة، حيـث بـدأ القـانون العـام يتـدخل فـي كثيـر ممـا كـان وقفـا علـى القـانون الخـاص، كمـا تـدخل القـانون الخـاص فـي كثيـر مـن المرافـق العامـة. و كـان مـن شـأن ذلـك أن حـدث اضـطراب كبيـر فـي فكـرة المرفـق العـام كأسـاس للقـانون الإداري و القضـاء الإداري فقـد أصـبحت غيـر كافيـة وحـدها لتحديـد نطـاق القـانون الإداري بـل أصـبح لزامـا لـذلك مـن أن يـرتبط بفكـرة المرفـق العـام أسلوب العمل الذي تتخذه الإدارة في سبيل إدارة و تسيير المرفق العام.[1]

أمـا عـن المشـرع الجزائـري فقـد اختـار المعيـار العضـوي كمبـدأ أو كأصـل عـام لتوزيـع الاختصـاص القضـائي وظـل متمسـكا بـه رغـم العديـد مـن الإصـلاحات القضـائية. رغـم أن هـذا الموضـوع فـي شـكله العـام أسـال حبـر العديـد مـن المـؤلفين و البـاحثين فـي مجـال القـانون و طُرحـت حولـه العديـد مـن التسـاؤلات، إلا أننـا ارتأينـا مواصـلة البحـث فيـه لكـن مـع تسـليط الضـوء علـى نظـام مسـاءلة الإدارة العموميـة و ذلـك بـربط بـين مـا هـو متـداول نظريـا فـي الكتـب و البحـوث و المؤلفـات و مـا هـو مُكـرس فـي النصـوص القانونيـة مـن جهـة و بـين الجانـب العملـي التطبيقـي أي المعمـول بـه داخـل أجهـزة القضـاء كلمـا تعلـق الأمـر بمـادة المسـؤولية. و لمعرفـة إلـى أي مـدى وُفـق المشـرع

1- المرجع نفسه، ص 46.

فـــي اختيـــار المعيـــار الملائـــم لتحديـــد النـــزاع الإداري و مـــا مـــدى نجاعـــة المعيـــار المعتمـــد في إرساء نظريات القضاء الإداري و بصفة خاصة نظرية المسؤولية الإدارية.

وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

– المبحـــث الأول التأصـــيل النظـــري لفكـــرة الإختصـــاص القضـــائي بنزاعـــات مســـؤولية الإدارة العمومية بين الإختلاف و التنوع.

– و المبحـــث الثـــاني التكـــريس القـــانوني للمعيـــار العضـــوي المعتمـــد مـــن طـــرف المشـــرع الجزائري.

المبحث الأول: التأصيل النظري لفكرة الاختصاص القضائي بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية (بين التنوع و الاختلاف)

إن الخط الفاصل بين الصلاحيات القضائية في مساءلة الإدارة و توزيعها بين القضاء الإداري و القضاء العدلي لم يرتسم بصورة نهائية قط، فإذا ارتسم هذا الخط يوما تعرض في اليوم الموالي للتغيير و التبديل، بتدخل المشرع مرة و بتدخل الاجتهاد مرات. بل إن المعيار المعتمد لتوزيع هذه الصلاحيات و بالتالي تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في قضية النزاع لم يثبت إلى الحال [1].

وعلى اعتبار أن التجربة الجزائرية جزء لا يتجزأ من التجربة الفرنسية ارتأينا قبل التطرق و بالتفصيل إلى ما آل إليه الوضع في النظام الجزائري عرض موجز لأهم المعايير التي نادى بها الفقه الفرنسي بغية تحديد الاختصاص القضائي عامة و بقضايا مسؤولية الإدارة العمومية خاصة، و كذا تلك التي سنها المشرع ضمن نصوص قانونية خاصة و التي أقرتها الجهات القضائية من جهة أخرى على النحو الآتي: مطلب أول بعنوان القواعد أو المعايير الفقهية و مطلب ثاني بعنوان المعايير التشريعية و القضائية.

المطلب الأول: المعايير الفقهية

يتميز القانون الإداري بأنه قانون مرن و سريع التطور، لكن القضية ليست على هذا القدر من البساطة ولا سيما في مواجهة الحالات الواقعية المعروضة للحل.

1- عبد اللطيف قطيش ،مرجع سابق، ص 358.

و علـــى هـــذا الأســـاس تعـــددت المعـــايير المعتمـــدة فـــي تحديـــد القضـــاء المخـــتص[1] و تبـــدلت بحســـب مراحـــل التطـــور التـــي تتابعـــت فـــي مســـيرة بنـــاء القـــانون الإداري و قضـــائه الخاص به [2]، ومن بين المعايير التي أدرجها الفقه نذكر:

الفرع الأول: المعيار العضوي أو معيار الشخص المعنوي العام

نشـــأ هـــذا المعيـــار فـــي فرنســـا بعـــد الثـــورة الفرنســـية و تفســـير مبـــدأ الفصـــل بـــين الســـلطة الإداريـــة و الســـلطة القضـــائية[3]. فكـــان أول معيـــار فـــي الظهـــور[4] جـــاء نتيجـــة رغبـــة لإدارة فـــي عـــزل القضـــاء العـــادي مـــن الفصـــل فـــي أي نـــزاع متعلـــق بهـــا مهمـــا كانـــت طبيعتـــه، حمـــل هـــذا المعيـــار فـــي معنـــاه أن كـــل عمـــل كانـــت الإدارة العموميـــة طرفـــا فيـــه مهمـــا كانـــت طبيعتـــه يعـــد عمـــلا إداريـــا، يرجـــع الاختصـــاص بـــالنظر فيـــه إلـــى جهـــات القضـــاء الإداري طبقـــا لقواعـــد القـــانون الإداري الغيـــر مألوفـــة فـــي القـــانون الخـــاص. فهـــو معيـــار يرتكـــز علـــى طبيعـــة الأفـــراد لتحديـــد الاختصـــاص القضـــائي، بمعنـــى أنـــه معيـــار شـــكلي محـــض يعتمـــد علـــى وجـــود أو عـــدم وجـــود الشـــخص المعنـــوي كطـــرف فـــي النـــزاع دون البحـــث عـــن عوامـــل أخـــرى. تميـــز هـــذا المعيـــار بســـهولة الإعمـــال و التطبيـــق و مـــع

1-voir : Marie Christine Rouaut,Droit administratif,8 éme édition,gualino lextenso édition paris,2012-2013,p 21.

2- عبد اللطيف قطيش،مرجع سابق، ص 359.

3- عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2007،ص 132،131

4- هناك من اعتبر بأن نظرية الدولة المدنية هي معيار سابق للمعيار العضوي ، و قد استلهم قضاء مجلس الدولة هذه النظرية من أحكام قانون 17 جويلية 1790 و 8 أوت 1790 و مرسوم 26 سبتمبر 1793، حيث كانت هذه النصوص القانونية و التنظيمية تقتضي بمبدأ مفاده أن جميع القضايا التي تتطلب الحكم على الدولة بدفع مبالغ مالية يجب أن تكون من اختصاص القضاء الإداري، لكن قضاء مجلس الدولة قد عدل عن تطبيق هذا المعيار في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ليطبق المعيار العضوي. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج1،ط5،د م ج ، الجزائر،2014،ص100.

ذلك لم يسلم من النقد ذلك أنه وسع من دائرة اختصاص القانون الإداري و القضاء الإداري، إذ يكفي لتطبيق قواعد القانون الإداري المغايرة لقواعد القانون المدني و الخارقة لها أن تكون الإدارة أحد أطراف المنازعة و نتيجة تعرض هذا المعيار لانتقادات شديدة نظرا لشموليته و عدم دقته اتجه الفقه للبحث عن معايير أخرى موضوعية تنظر إلى طبيعة النشاط.

الفرع الثاني: معيار السلطة العامة

يعد معيار السلطة العامة من أوائل المعايير الفقهية ظهورا. وهو يميز بين نوعين من أعمال الإدارة بالنسبة للنوع الأول هي تلك الأعمال الصادرة عن مختلف الهيئات الإدارية بإرادتها المنفردة و المتضمنة صيغة الأمر و النهي، مستعملة بشأنها أساليب السلطة العامة من امتيازات و صلاحيات خولها القانون لها، وتتجلى هذه الامتيازات في امتياز اتخاذ القرارات الإدارية، امتياز التنفيذ المباشر، نزع الملكية لفائدة المنفعة العامة [1]. والتي تجعلها في مركز أسمى من مركز الخواص المتعاملين معها. و على اعتبار أنها أعمال تختلف عن الأعمال و التصرفات العادية، فهي تستلزم تطبيق قانون متميز عن القانون العادي بمعنى تحكمها قواعد القانون الإداري الاستثنائية و الغير معروفة في القانون الخاص[2]. كما تتطلب اختصاص قضاء غير القضاء العادي هو القضاء الإداري، وهو ما يفسر أن قضايا المسؤولية التي

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري(دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان) دط الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان،1976،ص94.

2- أحمد محيو– ترجمة د محمد عرب صاصيلا–، محاضرات في المؤسسات الإدارية ،د م ج، الجزائر، ط04، 2006 ص32.

يكـــون محلهـــا أعمـــالا مـــن هـــذا النـــوع ينعقـــد الإختصـــاص بمناســـبتها لجهـــات القضـــاء الإداري. أمـــا النـــوع الثـــاني مـــن الأعمـــال فيرجـــع الاختصـــاص بـــالنظر فـــي النزاعـــات المتعلقـــة بـــه إلـــى القضـــاء العـــادي و يشـــمل هـــذا النـــوع تلـــك الأعمـــال التـــي تقـــوم بهـــا الإدارة و هـــي مجـــردة مـــن امتيازاتهـــا أي ســـلطتها العامـــة، بمعنـــى تلـــك التـــي تمارســـها الإدارة كفـــرد عـــادي [1] فـــي المجتمـــع و تشـــمل العقـــود التـــي تبرمهـــا الإدارة مهمـــا كانـــت بالإضـــافة إلـــى الأعمال المادية لها و التي تؤدي إلى مسؤوليتها التقصيرية [2].

فـــالإدارة قـــد تظهـــر تـــارة أخـــرى فـــي صـــورة عاديـــة لتتخلـــى بإرادتهـــا المنفـــردة عمـــا تتمتـــع بـــه مـــن ســـلطات و امتيـــازات اتجـــاه الأفـــراد تكـــون حينهـــا تصـــرفاتها شـــبيهة بتصـــرفات الأفـــراد العـــاديين و تســـمى أعمالهـــا أعمـــالا عاديـــة يخـــتص بهـــا القضـــاء العـــادي حتـــى لـــو تعلـــق الأمـــر بمســـؤوليتها. و قـــد أكـــد مجلـــس الدولـــة علـــى هـــذا المعيـــار حيـــث قـــرر عـــدم مســـؤولية الإدارة عـــن أخطـــاء مرفـــق الشـــرطة علـــى أســـاس أن أعمـــال هـــذا المرفـــق من قبيل أعمال السلطة العامة [3].

وعلـــى هـــذا الأســـاس فقـــد رتـــب الفقهـــاء و القضـــاء مســـؤولية الدولـــة أو الإدارة علـــى النـــوع الأول مـــن الأعمـــال و عـــدم مســـؤوليتها عـــن النـــوع الثـــاني [4] . فالتفرقـــة بـــين أعمـــال الســـلطة و أعمـــال الإدارة لـــم يـــتم اعتمادهـــا كمعيـــار لتوزيـــع الاختصـــاص فحســـب و إنمـــا كوســـيلة للحـــد مـــن مبـــدأ مســـؤولية الإدارة ضـــمن اختصاصـــات القضـــاء الإداري و ذلـــك

1 -"comme un particulier" André de Laubadère Yves Gaudmet ,op.cit. p33.

2 - رشا عبد الحي، مرجع سابق، ص 17.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله ،مرجع سابق، ص20.

4- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، مرجع سابق، ص 16.

عن طريق الحكم بعدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة و مسؤوليتها عن أعمال الإدارة. و نتيجة لحصر هذا المعيار لأعمال السلطة على القرارات و أوامر النهي فقط و بالتالي استبعاده لجميع عقود الإدارة و كذا نزاعات مسؤولية الدولة عن أعمالها المادية من نطاق القانون الإداري و من اختصاص القضاء الإداري بمعنى أنه ضيق الى حد كبير من اختصاص القضاء الإداري، وأمام صعوبة تطبيقه في الواقع رغم بساطته ووضوحه فقد تم هجره و التخلي عنه لأنه ليس من السهل التمييز بين أعمال السلطة و تصرفات الإدارة العادية نظرا لطبيعة و تداخل النشاط الإداري [1] إضافة إلى أن معيار السلطة العامة يحمل في طياته معنى السيادة المطلقة و الذي يتنافى و مبدأ مسؤولية الإدارة . ومنه أصبحت فكرة إعفاء الدولة من المسؤولية عن أعمال السلطة لم تعد تتفق مع الأوضاع المعاصرة [2].

و نتيجة لما تقدم ذكره اتجه مجلس الدولة إلى العدول عن التفرقة بين أعمال السلطة و أعمال الإدارة و تقرير مسؤولية الإدارة عن كافة أعمالها الغير مشروعة بمقتضى حكمه الصادر بمناسبة قضية زيمرمان عام 1903 و كذا قضية توماس سنة 1905.

1- يوسف حسين محمد البشير، مبادئ القانون الإداري، دط، السودان،2011، ص12.

2- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري(قضاء التعويض)، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثالث: معيار المرفق العام

تحت وطأة الانتقادات الموجهة لمعيار السلطة العامة، و بتحول وظيفة الدولة من دولة حارسة إلى دولة خدمات طبق القضاء معيار المرفق العام [1]، وهو كل مشروع تتولاه الإدارة العامة بنفسها أو تحت إشرافها و رقابتها للوفاء بالحاجات ذات النفع العام بمعنى كل مشروع تديره الدولة بنفسها أو تحت إشرافها لإشباع الحاجات العامة بما يحقق المصلحة العامة.

ظهرت فكرة المرفق العام و أيدها جانب من الفقه[2] حتى أصبحت أساسا للقانون الإداري و معيارا لحل مشكلة تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي و الإداري. وقد تأكد هذا المعيار في عدة أحكام قضائية أولها كانت بمناسبة قضية روتشيلد عام 1855، ثم ديكستر عام 1861 ،إلا أن حكم محكمة التنازع بخصوص قضية بلانكو الشهيرة هو من اعتبر حجر الزاوية لنظرية المرفق العام و هو أول حكم ربط بين قواعد الاختصاص و المرفق العام. إذ أقر باختصاص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد بفعل الأشخاص الذين يستخدمهم المرفق العام أو بسبب الأشياء المملوكة للمرفق العام على اعتبار أن هذه القضايا تستوجب تطبيق قواعد قانونية مختلفة و متميزة عن قواعد المسؤولية المدنية[3]. و تبنى مجلس الدولة ذات المعيار بمناسبة قضية تيريي الصادر بشأنها قرار بتاريخ 6 فيفري 1903 أين صرح باختصاص القضاء الإداري

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 120 .

2-Charle Debbasch,Jean-Claude Ricci, contentieux administratif,4éme édition,Dalloz,1985,p38-39.

3-René Chapus, op.cit, p 759.

بـــالنزاع مؤسســـا ذلـــك علـــى كـــون الأمـــر يتعلـــق بمرفـــق عـــام [1]. و منـــه أصـــبحت فكـــرة المرفـــق العـــام هـــي أســـاس و جـــوهر القـــانون الإداري و تحتـــل حيـــزا مهمـــا فيـــه ليصـــح القـــول أن القـــانون الإداري هـــو قـــانون المرافـــق العامـــة [2] و ينعقـــد اختصـــاص القضـــاء الإداري وفقـــا لهـــذا المعيـــار [3]. فكـــل نشـــاط تقـــوم بـــه الإدارة أيـــا كـــان نوعـــه أو شـــكله متصـــلا بتنظـــيم مرفـــق عـــام و تســـييره فـــإن النـــزاع الـــذي يثـــور حولـــه هـــو نـــزاع إداري ينعقـــد الاختصـــاص بمناســـبته للقضـــاء الإداري و تحكمـــه قواعـــد القـــانون الإداري حتـــى لـــو تعلـــق الأمر بموضوع المسؤولية.

ورغـــم النجـــاح الـــذي حققتـــه فكـــرة المرفـــق العـــام إلا أنهـــا لـــم تســـلم مـــن الانتقـــادات و أهـــم أوجـــه النقـــد الموجهـــة لهـــا صـــعوبة تحديـــد المقصـــود بـــالمرفق العـــام خاصـــة بعـــد تطـــور الدولـــة ، فهنـــاك مـــن اعتبـــره معيـــارا لـــيس جامعـــا لكـــل مـــا يطبـــق عليـــه القـــانون الإداري و يخـــتص بـــه القضـــاء الإداري و لـــيس بالمعيـــار المـــانع الـــذي لا يســـمح لغيـــر المنازعـــات الإداريـــة بـــالانطواء تحـــت حكـــم القـــانون الإداري [4]. فعلـــى الـــرغم مـــن التطـــورات التـــي جـــرت علـــى معيـــار المرفـــق العـــام لـــم يعـــد مـــن الممكـــن قبولـــه كمعيـــار ســـليم فـــي تحديـــد الاختصـــاص [5] و ذلـــك لعجـــزه عـــن اســـتيعاب أوجـــه النشـــاط الجديـــدة ممـــا

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 121.

2- سمير دنون، مرجع سابق، ص 163.

3- هذا المعيار نشأت بشأنه مدرسة سميت بمدرسة المرفق العام، يتلخص مضمون الأفكار التي بنيت عليها هذه المدرسة في أن الدولة ما هي إلا مجموعة ضخمة من المرافق العامة و أن هذه المرافق يديرها الأفراد لا باعتبارهم أصحاب سلطة و سلطان و إنما باعتبارهم يديرون المرافق عن طريق ما يسمى بالتضامن الاجتماعي.

4- محمد أبو راس الشافعي، مرجع سابق، ص 50.

5- معتوق أم الخير، خصوصية معيار المرفق العام في قواعد القانون الإداري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية المجلد4، عدد 2، 2018، ص 271 و مابعدها.

سبب في ما سمي بأزمة المرفق العام، سببها نزول الدولة و الأشخاص المحلية إلى ميدان النشاط الاقتصادي الذي كان مقصورا على الأفراد قبل الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى ظهور تنظيمات اجتماعية جديدة تحت تأثير الدولة و رقابتها و منه ظهور المرافق العامة الصناعية و التجارية، و المرافق العامة الاجتماعية و كذا ظهور مرافق عامة إدارية تُديرها أشخاص معنوية خاصة حيث قرر القضاء أن هذه المرافق تخضع كقاعدة عامة للقانون الخاص و لاختصاص المحاكم العادية رغم أنها تتمتع بوصف المرفق العام [1]. و من أبرز القضايا في هذا الشأن طرحت قضية "باك ديلوكا "مشكلة التشابه القائم بين المؤسسات العامة و التجارية و الصناعية من جهة و المؤسسات الخاصة التي تمارس مثل هذه النشاطات من جهة أخرى[2]. ومنه أعلنت محكمة التنازع بعنوان الاختصاص- مرافق عامة صناعية و تجارية- بتاريخ 22 جانفي 1921 على اختصاص المحاكم العادية بهذا النوع من القضايا[3].

أمام الإشكالات التي طرحت في العديد من القضايا لم يعد المرفق العام معيار لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري و انعقاد اختصاص القضاء الإداري

1- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، 2005،ص 298.

2- رشا عبد الحي،مرجع سابق، ص 28

3- حيث جاء في احدى حيثياته:

"par cet arrêt célèbre. plus connu sous le nom d'arrêt du Bac d'Eloka le tribunal des conflits a ainsi décidé que l'autorité judiciaire était compétente pour connaître des actions intentées par des particuliers en réparation des conséquences dommageables de l'exploitation d'un service public industriel et commercial c'est-a-dire d'un service fonctionnant dans les mêmes conditions qu'une entreprise privée" .

- Marceau long, prosper weil, guy braibant, pierre delvolvé, Bruno genevois, op.cit,p 208.

عامة و بقضايا المسؤولية خاصة لعدم قدرته على مواجهة الحالات المستجدة في المجتمع وأن دوره لا يتعدى مجرد قرينة، لذا حاول الفقه البحث عن معيار جديد. و على اثر ذلك عاد معيار السلطة العامة من جديد كمعيار مقترح ووحيد لكن بمفهوم أوسع ليشمل كل عمل إداري مارسته الإدارة بوصفها سلطة عامة مستخدمة وسائل أو امتيازات القانون العام. و من ثم ليس فقط قرارات الإدارة تعتبر قرارات إدارية بل أيضا عقود الإدارة إذا تضمنت شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود الأفراد و تُعبر عن السلطة العامة [1]. فأصبحت فكرة السلطة العامة لا تعني فقط استخدام الإدارة لامتيازاتها كسلطة آمرة و ناهية بينما يشمل ذلك القيود التي تحد من حرية الإدارة و تفرض عليها التزامات أشد من تلك المفروضة على الأفراد في ضل القواعد العامة، بمعنى أن معيار السلطة العامة امتد ليشمل القيود و الالتزامات التي تتقيد بها الإدارة العامة [2]. وعليه فالإدارة العامة على هذا النحو إن تصرفت كسلطة عامة ووفقا لما تتمتع به من امتيازات استثنائية لا نظير لها في علاقات الأفراد و القانون الخاص و كلما التزمت بقيود و حدود غير مألوفة كذلك في القانون الخاص فإنها تخضع في هذا الشأن للقضاء الإداري و يطبق عليها قواعد القانون الإداري. بمعنى كلما أدت الإدارة نشاطاتها وفقا لأساليب مشابهة لتلك التي يستخدمها الأفراد اعتبر نشاطها عاديا و يختص به القضاء العادي تأسيسا على قواعد القانون الخاص.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مرجع سابق ،ص 301.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 90 .

الفرع الرابع: معيار المنفعة العامة

على اعتبار أن فكرة المرفق العام عجزت أن تكون معيارا وحيدا للقانون الإداري، ظهرت فكرة المنفعة العامة حيث كلما سعى المرفق العام من وراء نشاطاته إلى تحقيق المنفعة العامة كلما كان ذلك شرطا كافيا لانعقاد اختصاص جهات القضاء الإداري و تطبيق قواعد قانونية استثنائية غير مألوفة على اعتبار أن النشاط إداري و النزاع إداري. ومنه أصبحت فكرة المنفعة أو المصلحة العامة الأساس الذي يبرر وجود قواعد القانون الإداري الاستثنائية وغير المألوفة في قواعد القانون الخاص [1].

تعرضت هذه النظرية للنقد كغيرها من النظريات السابقة لها على أساس أن تحقيق النفع العام ليس حكرا على الدولة و مؤسساتها و إنما قد يساهم الأفراد كذلك في تحقيقها، كما أن الدولة قد تلجأ إلى أساليب القانون الخاص لإدارة مرافقها العامة مستهدفة بذلك تحقيق المصلحة العامة، كما أن المرافق الصناعية و التجارية تهدف كذلك إلى تحقيق النفع العام مع ذلك فهي لا تخضع دائما للقانون الإداري. و بهذا اعتبرت فكرة المنفعة العامة فكرة مرنة و مطاطة تختلف من عصر إلى عصر و من نظام سياسي إلى آخر و يتغير مدلولها بتغير الأنظمة و الأفكار، فهي إذا لا تصلح أن تكون معيارا لتحديد مجالات القانون الإداري [2] ونتيجة لذلك لم تدم هذه الفكرة طويلا بل سرعان ما تم التخلي عنها لفائدة معيار آخر.

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج01، ط3، د م ج، الجزائر، 2005، ص146.

2- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،ص 270.

الفرع الخامس: معيار القانون الواجب التطبيق

بموجب هذا المعيار فإن طبيعة القواعد القانونية التي تطبق على موضوع النزاع هي التي تحدد جهة القضاء المختص، فإذا كان القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون المدني فإن الاختصاص يرجع إلى القضاء العادي، أما إذا وجد القاضي بأن النزاع يستدعي تطبيق قواعد قانونية مغايرة و متميزة عن قواعد القانون المدني فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري. بمعنى أن قواعد الاختصاص تتبع الموضوع و هي فكرة تعمل على إحداث التوازن بين جهتي القضاء العادي والإداري [1]. كما أنه و لتحديد القانون الواجب التطبيق يجب مراعاة طبيعة أطراف النزاع فإذا كان النزاع بين شخصين قانونيين عاديين انعقد الاختصاص للقضاء العادي باستثناء حالة الامتياز، أما إذا كان النزاع بين شخص عام و خاص فالقضايا التي يمكن آن تثار قد يختص بها القضاء العادي أو الإداري حسب طبيعة النزاع المطروح فموضوع النزاع هو الجوهر في تحديد القانون الواجب التطبيق [2]

تعرض هذا المعيار كغيره من المعايير السابقة إلى مجموعة من الانتقادات من بينها أنه معيار غير منطقي، ذلك لأنه ليس من المعقول أن يبحث القاضي في موضوع النزاع و القواعد الواجبة التطبيق عليها قبل أن يقرر صراحة أو ضمنا اختصاصه بالنزاع، كما أنه لا يمكن أن يكون القانون الواجب التطبيق هو النتيجة التي يصل إليها القاضي بعد فحص موضوع النزاع فهذا المعيار هو نقطة النهاية و ليس البداية في تفكير القاضي، إضافة إلى أنه قد ينعقد الاختصاص بالفصل في

1- Charle Debash et J.C Ricc, Contentieux Administratif, Sirey, 1990,p p p, 46 47 128.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 01،ط 6، د م ج، الجزائر، 2013، ص،141 142 .

النـــزاع إلـــى جهـــة معينـــة لكـــن بعـــدها يتضـــح للقاضـــي أن طبيعـــة النـــزاع تســـتوجب تطبيـــق قواعد القانون المدني.

فالمعـــايير الفقهيـــة علـــى النحـــو الـــذي قـــدمناه قـــد تَحـــدد بنـــاء عليهـــا اختصـــاص القضـــاء الإداري، إلا أنهـــا اختلفـــت بـــين المفهـــوم العضـــوي الـــذي يحفـــظ للقضـــاء الإداري الاختصـــاص بكـــل منازعـــة ناجمـــة عـــن أنشـــطة أشـــخاص العمـــوميين و بـــين المفـــاهيم الماديـــة أو الموضـــوعية، غيـــر أنـــه يمكـــن القـــول أن الفقـــه حاليـــا قبـــل فكـــرة تعـــدد المعـــايير رغبة منه في إنهاء حالة التعقيد و كثرة الصعوبة و النقاش التي أثيرت بشأنها [1].

إن تعـــدد المعـــايير الفقهيـــة قـــد يمكـــن تبريـــره بنـــوع مـــن التطـــور، فكمـــا هـــو معلـــوم يتميـــز الفـــانون الإداري بـــالتطور الســـريع نظـــرا لمرونتـــه، و يـــؤثر هـــذا التطـــور لـــيس علـــى آراء الفقهاء فحسب وإنما على أحكام القضاء كذلك.

المطلب الثاني: المعايير التشريعية و القضائية

الفرع الأول: المعايير التشريعية

تـــدخل المشـــرع الفرنســـي لتحديـــد الاختصـــاص بقضـــايا مســـؤولية الإدارة فـــي حـــالات عديـــدة جـــاعلا اختصـــاص النظـــر فيهـــا للقضـــاء العـــادي علـــى الـــرغم مـــن كـــون المرفـــق العـــام طرفـــا فـــي النـــزاع، و يعتبـــر بـــلا شـــك اســـتثناء مـــن تلـــك المعـــايير التـــي ذكـــرت فيمـــا ســـبق و التـــي اســـتنبطها الفقـــه مـــن قـــرارات و أحكـــام المحـــاكم الإداريـــة، غيـــر أن القواعـــد التـــي جـــاءت عـــن طريـــق التشـــريع كـــان طابعهـــا التبعثـــر و عـــدم الانســـجام و كأنهـــا

1-Charl Debbasch,j.c Ricci,op,cit,p p 39.47.

وضعت عن طريق الصدفة [1] فبالإضافة إلى انعقاد اختصاص القضاء العادي (حتى و لو كانت الإدارة العمومية طرفا في النزاع) كلما تعلق الأمر بحالة الأشخاص، أو مادة الضرائب الغير مباشرة، أو النقل و البريد، و الضمان الإجتماعي آل إليه كذلك النظر و الفصل في دعاوى كل من مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تتسبب فيها عرباتها، و كذا مسؤولية البلديات و القرى في حالة العصيان. إضافة إلى المنازعات التي تباشرها الإدارة بأساليب القانون الخاص و كذا المنازعات التي تتعلق بالحريات الفردية و الملكية الخاصة [2].

يستوقفنا في هذه النقطة عنصر اختصاص القضاء العادي بالمنازعات التي تباشرها الإدارة بأساليب القانون الخاص إذ أن الإدارة قد تمارس تصرفاتها دون استعمال أساليب القانون العام و امتيازاتها في تعاملها مع الأفراد، فقد تتعامل معهم على قدم المساواة مستعملة أساليب القانون الخاص فإن مثل هذه الأعمال و التصرفات لا يختص القضاء الإداري بنظرها. عكس ما هو معمول به حاليا في النظام القضائي الجزائري تطبيقا لمقتضيات المعيار العضوي كما سنوضح لاحقا.

الفرع الثاني: المعايير القضائية

إلى جانب المعايير السالفة الذكر هناك جملة من الاستثناءات التي وضعها الاجتهاد القضائي و التي من شأنها إحالة الاختصاص بالنظر في نوع معين من القضايا إلى القضاء العادي رغم أن تلك القضايا تعتبر حسب معايير توزيع

1- عبد الملك يونس محمد ،مرجع سابق، ص 218.

2- ابراهيم مباركي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017، ص 167 و ما بعدها.

الاختصاص من اختصاص القضاء الإداري. مما دفع للقول بأن هذه المعايير أدت إلى توسيع اختصاص القضاء العادي بمنازعات الإدارة العامة .

و من بين هذه المجالات دلت الأحكام المختلفة للجهات القضائية بفرنسا سيما مجلس الدولة و محكمة التنازع على إحالة حالات كثيرة لقضايا مسؤولية الإدارة لاختصاص المحاكم العادية مما يستشف منها توسيع اختصاص المحاكم العادية على حساب المحاكم الإدارية [1]، فمجلس الدولة الفرنسي لم يقبل أن يمتد اختصاصه القضائي لجميع الأعمال الإدارية و لجميع المنازعات الإدارية، بحجة أنه لا يمكن للقاضي الإداري صاحب الاختصاص العام بالمنازعات الإدارية أن يُعنى بمنازعات الإدارة التي لا تتصل بنشاطها كسلطة عامة و التي تأتيها الإدارة بأساليب ووسائل الأفراد، كأن يختص مثلا بتلك المنازعات التي تنشأ عن أعمال الإدارة في نطاق إدارتها لأموالها الخاصة العقارية و المنقولة، فالدولة و غيرها من الأشخاص الإدارية تستغل أموالها الخاصة التي ليس لها طبيعة المال العام مثل أي فرد عادي خاص. أيضا لم يشأ مجلس الدولة ولا فقه القانون العام أن يختص المجلس بعقود الإدارة التي تبرمها في إطار القانون المدني[2]. و أحدث مجال لتوسيع اختصاص المحاكم القضائية–العادية– في مجال المسؤولية يتمثل في مسؤولية الإدارة

1– راجع في ذلك:

–Jean Rivero,Jean Waline, Droit administratif, 14 éme édition,Dalloz,1992,p 27.

2- رشا عبد الحي، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي و القضاء الإداري و اشكالياتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2014، ص 11 و مابعدها.

عـن الأضـرار التـي تتسـبب فيهـا عربـة، وذلـك نظـرا للتشـابه التـام بـين الحـوادث الناجمـة عن العربات عامة كانت أو خاصة.[1]

فقواعـد توزيـع الاختصـاص بقضـايا مسـؤولية الإدارة بـين جهتـي القضـاء العـادي و الإداري فـي فرنسـا هـي أن القاعـدة العامـة تقضـي باختصـاص القضـاء الإداري بـدعاوى مسـؤولية الإدارة، و مـع ذلـك فـإن للقضـاء العـادي اسـتثناءا الحـق فـي الفصـل فـي العديـد مـن حـالات مسـؤولية الإدارة و ذلـك إمـا إعمـالا بالمعـايير الفقهيـة أو بتـدخل المشـرع لمقتضـيات المصـلحة العامـة، و هـذا يعنـي أن اختصـاص القضـاء العـادي بقضـايا مسـؤولية الإدارة فـي توسـع تـدريجي مـع تزايـد مهـام الإدارة و تطـور أسـاليبها. و لـذا يمكـن القـول أنـه لـيس مـن مصـلحة الإدارة و لا الأفـراد توسـيع اختصـاص القضـاء العـادي علـى حسـاب القضـاء الإداري لأن القاضـي المـدني لا يملـك الخبـرة الفنيـة اللازمـة فـي مجـال أعمـال الإدارة بمـا تمكنـه مـن إيجـاد التـوازن بـين الحقـوق الفرديـة و المصـالح العامـة المتعارضـة و محاولـة التوفيـق بينهمـا كمـا أن توسـيع الاختصـاص القضـائي للمحـاكم العاديـة علـى حسـاب المحـاكم الإداريـة انكـارا للتطـور الحاصـل فـي مجـال القـانون الإداري و لنظـام المسـؤولية الإداريـة و لمبـدأ تخصـص القضـاء فـي الدولة [2].

و عليـه و بنـاءا علـى مـا تـم طرحـه نسـتنتج بمفهـوم المخالفـة أن العمـل الـذي تباشـره الإدارة العموميـة حتـى يكـون عاديـا و يـدخل ضـمن دائـرة الأعمـال التـي ينظمهـا

1- سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض، ص 79 .

2- عبد الملك محمد يونس، مرجع سابق، ص 221.

القانون الخاص و لكي يكون النزاع المترتب عنه نزاعا عاديا، و بالتالي يخرج عن نطاق اختصاص القاضي الإداري و يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي، لابد و أن تتوفر فيه بعض الشروط كأن يكون صادر عن مرفق عام أي إدارة عمومية و يجب أن تباشره و هي مجردة من امتيازات السلطة العامة و وفقا لأساليب القانون الخاص كما يجب أن يكون الهدف من وراء هذا العمل أو النشاط تحقيق مصلحتها الخاصة.

و بهذا المفهوم يمكن القول بأن التزاعات المترتبة عن الأعمال التي تباشرها الإدارة كشخص عادي هي نزاعات عادية يفترض أن تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي. و لكن خلافا لما هو سائد في الجزائر فبالرغم من أن النزاع عادي إلا أنه يدخل ضمن اختصاصات القاضي الإداري و ذلك تطبيقا لمقتضيات المعيار العضوي كما سنوضح في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المعيار العضوي كمبدأ عام لتوزيع الاختصاص بقوة القانون

عنصر الاختصاص مفتاح كل دعوى، فإذا وضع قفل الباب المناسب فُتح المدخل و تم البدء في مناقشة الموضوع أما إذا أخطأ القفل فلا حديث عن الخصومة لأن أول ما ينظر فيه القاضي شمول ولايته في الخصومة [1]. و على عكس فرنسا فإن معيار الاختصاص في الجزائر تشريعي و ليس قضائي [2]. ذلك أن المشرع الجزائري[3] تبنى المعيار العضوي و اعتمد عليه في ضبط قواعد الاختصاص القضائي منذ صدور قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر 66-154 [4]، و ضل محافظا عليه إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 و التعديل اللاحق لسنة 2022.

يبدو هذا المعيار سهلا و تظهر سهولته في استطاعة المتقاضي العادي تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مسبقة بحيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية –سابقا–

1- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار بغدادي للنشر و الطباعة و التوزيع الجزائر،2009 ص 77.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج2،ط5، د م ج، الجزائر،2009، ص 9.

3- حيث ذهب البعض للقول بأن السبب الرئيسي في تبني أسلوب المعيار التشريعي هو أن أحكام القضاء قد تختلف بين مرحلة و أخرى فهي غير مستقرة و قد تكون متباعدة و مختلفة في الواقع و الأطراف و الموضوع و السبب و تتعذر مع جملة هذه المتغيرات وضع معيار فاصل جامع مانع يحدد قواعد الاختصاص.

4- الأمر 66-154،المؤرخ في 08-06-1966،المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 47،مؤرخة في 09-06-1966

لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري"[1]. وحاليا بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و منه يُعد النزاع إداريا و يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري دون أن يكون لطبيعة النزاع أية أهمية في ذلك سواء تعلق بأعمال الإدارة العادية أو أعمالها بصفتها سلطة عامة أو اتصل بمرفق عام[2] بمعنى أن النزاع يأخذ الطبيعة الإدارية من صفة أطرافه الذي يجب أن يكون شخصا قانونيا عاما أي إدارة عامة بمعناها الواسع. وعليه و من هذا المنطلق أصبح تعريف النزاع الإداري الكلاسيكي هو كل نزاع تكون الإدارة العمومية طرفا فيه بغض النظر عن طبيعته، و أن النزاع العادي للإدارة العمومية كل نزاع يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية بمعنى كل ما استثني بموجب نصوص خاصة و دخل في اختصاص المحاكم العادية و بغض النظر عن طبيعة و عن أطرافه.

إلا أن الإدارة العمومية يصدر عنها نوعين من الأعمال، أعمال إدارية و النزاع المترتب عنها هو نزاع إداري يدخل في اختصاص جهات القضاء الإداري. و أعمال تتجرد خلالها عن امتيازاتها و تسعى من خلالها لتحقيق مصلحتها الخاصة، و النزاع المترتب عنها نزاع عادي يفترض أن يؤول الاختصاص بالنظر فيه لجهات القضاء العادي وهذا ما هو معمول في نظام القضاء المزدوج.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري ،ج01، د م ج ، الجزائر، 2011 ص334 و ما بعدها.

2- جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر،1993،ص 117 .

لـم تنشـأ هـذه الوضـعية جملـة واحـدة بـل سـاهمت فـي بنائهـا عـدة مراحـل تاريخيـة شـكلت فـي مجموعهـا تطـورات هامـة أقـل مـا يمكـن القـول عنهـا أن سـلبياتها أكثـر مـن إيجابياتها، دفعت بالنظام الجزائري إلى وضعية فريدة من نوعها كما سنوضح لاحقا.

و لمـا كـان الاختصـاص بـدعاوى المسـؤولية مـرتبط ارتباطـا وثيقـا بقاعـدة الاختصـاص القضـائي بصـفة عامـة فرضـت علينـا ضـرورة البحـث الاتجـاه نحـو تمحـيص دقيـق لكافـة النصـوص القانونيـة المتعلقـة بقاعـدة الاختصـاص القضـائي منـذ صـدور قـانون الإجـراءات المدنيـة إلـى غايـة آخـر تعـديل لـه، بمعنـى التطـرق أولا إلـى الأصـول التاريخيـة لهـذه القاعـدة لتحديـد طبيعـة أو نـوع ضـابط الاختصـاص الـذي يحـدد مـآل دعـاوى مسـؤولية الإدارة العموميـة، لنفصـل لاحقـا فـي موضـوع تأثيرهـا علـى نظام المسؤولية الإدارية بصفة خاصة.

وعليـه سـيكون عنـوان المطلـب الأول التكـريس القـانوني لقاعـدة الاختصـاص بـدعاوى مسـؤولية الإدارة العموميـة فـي ضـل قـانون الإجـراءات المدنيـة و القواعـد الخاصـة السـاري العمـل بهـا خلالـه ، أمـا المطلـب الثـاني سـنتطرق مـن خلالـه إلـى نفـس الإشـكال لكـن علـى ضـوء قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة و النصـوص الخاصـة السـارية المفعول.

المطلـب الأول: التكـريس القـانوني لقاعـدة الاختصـاص القضـائي بـدعاوى مسـؤولية الإدارة العمومية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الأوامر السابقة له

يكفـي أن يكـون أحـد أطـراف النـزاع إدارة عموميـة حتـى ينعقـد اختصـاص الجهـات القضـائية الفاصـلة فـي المـادة الإداريـة، هـذا هـو المعيـار الـذي تـدخل المشـرع و تبنـاه صـراحة كمبـدأ عـام أو كضـابط لتوزيـع الاختصـاص، ظهـر قانونـا بصـدور الأمـر رقـم

154-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية فكرسته المادة السابعة من ذات القانون، بل و أصبحت هذه المادة تمثل قاعدة لتوزيع الاختصاص، غير أنها طرحت العديد من الإشكالات خاصة من الناحية التطبيقية مما أدى إلى تعديلها بموجب الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر[1] الذي أخرج صراحة نزاعات المسؤولية من دائرة اختصاص المجالس القضائية، ثم تلت هذا الأمر مجموعة من التعديلات تمحورت أساسا حول الاستثناءات الواردة على قاعدة الاختصاص على النحو الذي سنقدمه.

و رغم الانتقادات الشديدة التي وُجهت ضد هذا المعيار إلا أن المشرع لم يتراجع عنه كأصل عام و أبرز دليل على ذلك هو أن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2022 ظل محافظا عليه. كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 168[2] "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"[3]، فعبارة السلطات الإدارية تهدف حسب رأينا نحو الإبقاء على تكريس المعيار العضوي. و هو ما أكدته العديد من النصوص القانونية الأخرى مثالها

1- الأمر رقم 69-77، الأمر رقم 69-77 ، المؤرخ في 18-09-1969، المعدل و المتمم للأمر 154/66، ج ر 82، مؤرخة في 26-09-1969 .

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،ج ر عدد 82 صادرة في 30-12-2020.

3- هي نفس المادة 143 من دستور 1996 و المادة 161 من تعديل سنة 2016 تم فقط استبدال مصطلح الطعن بالطعون.

القـــانون رقـــم 98-02 المتعلـــق بالمحـــاكم الإداريـــة [1] و القـــانون العضـــوي رقـــم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة [2].

الفـــرع الأول: غمـــوض الاختصـــاص بـــدعوى المســـؤولية فـــي ضـــل الأمـــر رقـــم 66 -154

جـــاءت المـــادة الســـابعة مـــن الأمـــر المـــذكور أعـــلاه علـــى شـــكل نـــص أصـــلي ثـــم تبعـــه اســـتدراك، و بســـبب كثـــرة الإشـــكالات التـــي صـــادفت الجهـــاز القضـــائي عنـــد تطبيقـــه لـــنص المادة تجرأ هذا الأخير و قام بإضافة جوهرية أخذ بها المشرع في تعديله اللاحق.

أولا: التحليل القانوني للنص الأصلي لقاعدة توزيع الاختصاص

تضـــمن فحـــوى المـــادة الســـابعة أن تخـــتص الغـــرف الإداريـــة بالمجـــالس القضـــائية بـــالحكم ابتـــدائيا فـــي كافـــة القضـــايا التـــي يكـــون أحـــد أطرافهـــا إمـــا الدولـــة أو احـــدى العمـــالات أو البلـــديات أو المؤسســـات العامـــة ذات الطبيعـــة الإداريـــة. أمـــا الطعـــن فـــي الأحكـــام الصـــادرة عنهـــا فيـــتم أمـــام المجلـــس الأعلـــى. و يســـتثنى مـــن ذلـــك كـــل مـــا تعلـــق بمخالفـــات الطـــرق الخاضـــعة للقـــانون العـــام و المرفوعـــة أمـــام المحكمـــة. و كـــذا طلبـــات الـــبطلان و التي ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.

و فـــي إطـــار تقـــديم ملاحظـــات حـــول نـــص المـــادة يمكـــن القـــول أن هـــذه المـــادة أصـــبحت جـــزءا لا يتجـــزأ مـــن النصـــوص الخاصـــة بـــالتنظيم القضـــائي فـــي الجزائـــر انقســـم

1- قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر عدد 37، مؤرخة في 01 جوان 1998.

2- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 01 جوان 1998و غيرهما.

مـــدلولها إلـــى فقـــرتين، مفـــاد الفقـــرة الأولـــى أن المجـــالس القضـــائية هـــي صـــاحبة الاختصـــاص العـــام بـــالنظر فـــي جميـــع القضـــايا اعتمـــادا علـــى معيـــار عضـــوي. أمـــا الفقـــرة الثانيـــة فقـــد تضـــمنت الاســـتثنائيين الســـابق ذكرهمـــا، و قـــد ذهـــب الـــبعض مـــن الفقهـــاء و البـــاحثين فـــي علـــم القـــانون الإداري إلـــى اعتبـــار أن هـــذه الاســـتثناءات بمثابـــة المعيـــار الحقيقـــي لتحديـــد الاختصـــاص، لأنـــه حســـب رأيهـــم بـــالنظر إليهـــا يمكـــن تحديـــد القضـــايا التـــي تـــدخل فـــي مجـــال اختصـــاص المجلـــس القضـــائي مـــن تلـــك الخارجـــة عـــن نطـــاق اختصاصه .

أدت هـــذه المـــادة إلـــى طـــرح العديـــد مـــن الإشـــكالات مـــن الناحيـــة التطبيقيـــة . و تجـــدر الإشـــارة إلـــى أن الـــنص الأصـــلي قـــد تـــم اســـتدراكه أو تصـــحيحه بعـــد فتـــرة مـــن الـــزمن بموجـــب اســـتدراك أو تصـــحيح نشـــر فـــي الجريـــدة الرســـمية المؤرخـــة فـــي 26-07-1966، و رغـــم اعتبـــار الأســـتاذ أحمـــد محيـــو أن هـــذا الإســـتدراك مـــن قبيـــل التصـــحيحات التـــي يجـــب أن نهملهـــا لتحديـــد مـــدلول المـــادة الســـابعة[1] إلا أن ارتأينـــا ضـــرورة الإشـــارة إليـــه خاصـــة و أنـــه متعلـــق بـــالتعويض، حيـــث تضـــمنت الجريـــدة الرســـمية المحـــررة باللغـــة العربيـــة أنـــه يضـــاف للمـــادة الســـابعة أن للدولـــة و غيرهـــا مـــن الجماعـــات العموميـــة أن تكـــون طرفـــا مـــدنيا أمـــام الجهـــات القضـــائية للمطالبـــة بحقوقهـــا الماليـــة و المتضـــررة بســـبب الجريمـــة ، أمـــا الجريـــدة الرســـمية المحـــررة باللغـــة العربيـــة فقـــد تضـــمنت اســـتدراكين اثنـــين أولهمـــا أن المخالفـــات التـــي يتســـبب فيهـــا عـــون تخـــتص بهـــا الغرفـــة الجزائية و ثانيهما الدولة يحق لها أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى الجزائية .

1- أحمد محيو،،المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ،ط7،د م ج،الجزائر،2008،ص ص، 94 95.

ثانيا: الإشكالات الناجمة عن تطبيق قاعدة الاختصاص

إن تطبيق المادة السابعة لم يكن واضحا، فالواضح فقط هو أن كل نزاع به إدارة يختص به المجلس القضائي، لكن داخل المجلس و كما وضحنا سابق هناك أربعة غرف لذلك كان من بين الإشكالات التي طُرحت من الناحية التطبيقة هو عدم تحديد الغرفة المختصة ما سمح للقضاء المختص بالتدخل و تقديم شرح للمادة في العديد من المناسبات نذكر منها الإجتهاد القضائي لسنة 1968 في قضية السيد زواك الشهيرة حيث دفع هذا الأخير بعدم اختصاص الغرفة الإدارية لأن القضية تتعلق بتعويض عن ضرر مادي أو معنوي و هذا من اختصاص الغرفة المدنية وعليه جاء هذا الاجتهاد و أضاف بمناسبة هذه القضية عبارة " **مهما كانت طبيعة النزاع**"، فنتصور أن نص المادة حينها أصبح كالآتي: **كما تختص بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا التي تكون الدولة أو احدى العمالات أو احدى البلديات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مهما كانت طبيعة النزاع.**[1] و منه أصبحت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي هي المختصة مهما كانت طبيعة النزاع ما عدا ما جاء كاستثناء، حقيقة أن هذه العبارة لم تكن واردة في المادة السابعة و لكن أضافها القضاء في محاولة منه لحل الإشكال حول تحديد الاختصاص بين الغرفة المدنية و الغرفة الإدارية، إلا أن هذه العبارة لم تكن دقيقة و لا مدروسة لأنها حتما أدت إلى طرح تساؤل آخر هل كل نزاع تكون الإدارة العمومية طرفا فيه تختص به الغرفة الإدارية، مهما كان المركز القانوني للإدارة؟.

1- الباقي دون تغيير.

و عليه يمكن القول إن نزاعات مسؤولية الإدارة العمومية حينها أصبحت من اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية و المتمثلة في الغرفة الإدارية، أما بشأن مسؤولية المركبات التابعة للإدارة العمومية، فإنه و تبعا لقاعد الاختصاص فإن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تحدثها المركبات التابعة لها يُفترض أن يختص القضاء الفاصل في المادة الإدارية فيما يتعلق بتعويض الأضرار، غير أن الغرفة الجزائية للمجلس الأعلى آنذاك اعتبرت في قرار لها[1] أن المحاكم الجزائية هي المختصة للفصل ليس فقط حول المسؤولية الجزائية للموظف المخطئ و إنما كذلك حول المسؤولية المدنية المترتبة على الإدارة مؤسسة ذلك على نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في فحواها يمكن للدعوى المدنية أن تمارس بذات الوقت مع الدعوى العمومية و أمام ذات الهيئة القضائية. في حين رجحت الغرفة الإدارية التابعة لذات المجلس الأعلى كفة المادة السابعة و أكدت اختصاص الغرفة الإدارية [2]. و تفاديا لهذا النوع من الصراعات و نظرا لكثرة الإشكالات التي نجمت خلال هذه الفترة سارع المشرع بالتعديل سنة 1969.

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة العمومية على ضوء الأمر رقم 69-77 و التعديلات التالية

بموجب هذا الأمر تم إضافة عبارة اختصاص المجالس القضائية بجميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي يكون أحد أطرافها مذكورا بنص المادة السابعة،

1- ذكره الأستاذ في كتابه: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 1991، مرجع سابق، ص 117.

2- المرجع نفسه، ص118.

إضافة إلى استثناء النزاعات التي موضوعها مسؤولية المركبات التابعة للإدارة العمومية من اختصاص القضاء الفاصل في المادة الإدارية ليرجع الاختصاص بالنظر فيها إلى القضاء العادي.

أولا: مسؤولية المركبات التابعة للإدارة العمومية من اختصاص الغرف الإدارية

بتاريخ 18 سبتمبر 1969 صدر الأمر رقم 69-77 المتضمن تعديل و تتميم الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية [1] تضمن فحوى المادة السابعة منه أن المجالس القضائية هي المختصة بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها عندما يكون أحد أطرافها إما الدولة أو احدى الولايات أو البلديات أو ا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. و يتم الاستئناف في أحكامها أمام المجلس الأعلى باستثناء إما القضايا المرفوعة أمام المحكمة و المتمثلة في مخالفات الطرق الخاضعة للقانون العام.

و كذا المنازعات المتعلقة بحوادث العمل عقود الإيجار الزراعية و عقود الإيجار للمسكن و للاستعمال المهني، و عقود الإيجار التجارية و كذلك في مادة التجارة و قضايا نزاع العمل و أرباب العمل. و المنازعات المتعلقة بالأموال التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة. كذلك **المنازعات المتعلقة بدعوى المسؤولية للمطالبة باللتعويض عن الضرر مهما كانت طبيعته، الذي تسببت فيه أية مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤولة بدل مأمورها المتسبب في الضرر خلال مزاولة مهامه.**

1- أمر رقم 69-77 مؤرخ في 18-09-1969 المتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد82، لسنة 1969،ص 234.

و كذلك المنازعات المنصوص عليها في المادة 475 المذكورة أسفله باستثناء نزع الملكية لفائدة المنفعة العمومية، و طلبات البطلان التي ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.

من أهم الملاحظات الموجهة لهذا التعديل أن المشرع أضاف عبارة "أيا كانت طبيعتها" و التي كان مصدرها الاجتهاد القضائي، كما قام كذلك بتوسيع دائرة الاستثناءات التي من شأنها التقليص من عمل الغرف الإدارية لصالح القاضي العادي الذي مُنح له مجالا للنظر في بعض نزاعات الإدارة العمومية. إضافة الى استبداله لمصطلح العمالات بمصطلح الولاية تماشيا مع الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية[1].

كما وسع المشرع من خلال نص المادة من دائرة الاستثناءات و التي منحت للقاضي العادي مجالا للنظر في بعض منازعات الإدارة العمومية، مما أصبح يتعين على المتقاضي الانتباه إليها لتفادي الخطأ في توجيه طلبه القضائي[2] ومن بين هذه الاستثناءات ما تعلق بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية استثنى المشرع النزاعات التي موضوعها مسؤولية مركبة تابعة لإدارة عمومية من دائرة اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية صراحة و لأول مرة، ليصبح نظام المسؤولية عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات التابعة للإدارات العامة و تلك التي ترجع إلى الخواص نظاما موحدا. ولا شك أن مبرر إحالة هذا الاختصاص إلى المحاكم العادية

1- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 28 ماي 1969 متضمن قانون الولاية، ج ر عدد،44 لسنة 1969.

2- مختار بوعبد الله ،محاضرات موجهة لطلبة الماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم سياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2015-2016 ص 13.

يكمن في مسألتين هما القانون الواجب التطبيق و هو القانون المدني و كذا القانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الذي لم يميز بين نظام المسؤولية دون خطأ عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات العامة و الخاصة [1]، فالإدارة هنا لا تظهر بمظهر السلطة العامة وإنما كشخص عادي يسير دومينه الخاص[2] و عليه أوكلت مهمة الفصل في هذا النوع من القضايا للقاضي العادي بصفة ضربت عرض الحائط أساس نشأة نظام المسؤولية الإدارية و التي كانت بمناسبة مسؤولية مركبة تابعة للدولة [3].

و بموجب الأمر رقم 71-80 [4] قام المشرع مرة أخرى التوسيع من دائرة الاستثناءات لتصل إلى حد ثلاثة عشر استثناءًا و هو ما اعتبره البعض حيادا و تعديا على المعيار العضوي المعتمد، حيث لابد على المتقاضي الرجوع في كل مرة إلى الاستثناءات لمعرفة الطريق الصحيح لتوجيه طلبه القضائي و بالتالي يستوجب عليه النظر في موضوع النزاع أي الاعتماد على المعيار المادي، كتب الأستاذ بوعبد الله مختار في هذا الصدد يكفي التعرف على مجموعة الاستثناءات الواردة في صيغة الحصر للتعرف بدقة على مجال اختصاص الغرفة الإدارية [5].

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط 2005،مرجع سابق، ص 437.

2- المرجع نفسه، ص 438.

3- و تبعا لذلك تجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه الفترة عدل المشرع قانون الإجراءات الجزائية، و نص من خلاله صراحة على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القاضي الجزائي و ذلك عندما يكون الغرض من الدعوى المدنية هو طلب الحصول على تعويض ضرر سببته مركبة تابعة لإدارة عمومية.

4- لأمر 71-80، المؤرخ في 29-12-1971، المعدل و المتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر 02، مؤرخة في 07-01-1972.

5- مختار بوعبد الله ، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، مرجع سابق، ص 13.

وبموجب القانون رقم 86-01 المؤرخ في 28 جانفي 1986[1] يُعدل و يُتمم الأمر المتضمن قانون الإجراءات المدنية عدل المشرع مرة أخرى من قائمة الاستثناءات و نظرا لعدم احتواء الأمر على أي جديد فليس هناك ما يجب التفصيل فيه.

ثانيا: من حيث التطبيق القضائي

عند تفحص العديد من القرارات الصادرة آنذاك عن الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية نجد بأن القضاء طبق المادة السابعة في العديد من قراراته مثالها عندما حكمت الغرفة الإدارية للجزائر العاصمة على الدولة بالتعويض لأهل التلميذ الذي توفي نتيجة حادث أصابه، و قد استأنفت الدولة الحكم و أثارت موضوع عدم اختصاص المجلس القضائي للجزائر، إلا أن المجلس الأعلى رفض هذه الحجة تطبيقا للمعيار العضوي، كما تم نقل الاختصاص بدعاوى مسؤولية إدارة البريد و البرق و الهاتف كذلك إلى اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بعدما كانت من اختصاص القضاء العادي و ذلك استنادا على المعيار العضوي[2].

و في قرار آخر صادر عن الغرفة الإدارية بخصوص قضية السيد (ب.م) و التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة بتاريخ 23 جانفي 1970 ذكره الأستاذ رشيد خلوفي في كتابه المتعلق بنظرية الاختصاص[3]، حيث على إثر اصطدام سيارتين الأولى ملك للسيد (ب م) و الثانية تعود لوزارة الدفاع الوطني رفع السيد ب.م دعويين أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر طالبا من خلال

1- القانون 86-01، المؤرخ في 28-01-1986، المعدل و المتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 04، مؤرخة في 29-01-1986.

2- أحمد محيو ،المنازعات الإدارية، ط1991، مرجع سابق، ص 101.

3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)،مرجع سابق ص. ص 237،238.

الأولى التصريح بعدم قانونية قرار وزير الدفاع و في الثانية مطالبا بقيام مسؤولية سائق السيارة الإدارية و الحكم عليه بالتعويض. استأنف وزير الدفاع مرتكزا على وجه الخصوص على مسألة عدم اختصاص الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لكن أيدت الغرفة الإدارية قرار مجلس قضاء الجزائر مؤكدة على اختصاص الجهات القضائية الإدارية في النزاع المذكور على أساس المادة السابعة جاء في إحدى حيثيات القرار" حيث أن المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية استبدلت المعيار المادي القديم القائم على طبيعة نشاط الإدارة بمعيار عضوي الذي لا يأخذ إلا بصفة الأشخاص المعنية و يكفي حتى يصبح القاضي الفاصل في المادة الإدارية مختصا أن يكون شخص معنوي إداري طرفا في الخصام و هذا مهما كانت طبيعة القضية".

الفرع الثالث: الإختصاص بدعوى المسؤولية في ضل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990

أولا: على ضوء قانون الإجراءات المدنية

إثر صدور قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990 تغيرت صياغة المادة السابعة و انقسمت إلى شطرين المادة السابعة و المادة السابعة مكرر، تضمن فحوى النص الأول على أن تتولى المجالس القضائية الفصل ابتدائيا بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا في كل القضايا مهما كانت طبيعتها شرط أن يكون أحد أطرافها إما الدولة أو الولايات أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و ذلك حسب قواعد الاختصاص المحددة بنص المادة كالآتي :

– يدخل ضمن اختصاص مجلس قضاء الجزائر وهران و قسنطينة و بشار و ورقلة التي يتحدد اختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم، الطعون بالبطلان في

القـرارات الصـادرة عـن الولايـات و الطعـون الخاصـة بتفسـيره و فحـص مـدى شـرعية تلـك القرارات.

– و تكـون مـن اختصـاص المجـالس القضـائية التـي تحـدد قائمتهـا و كـذا اختصاصـها الإقليمـي عـن طريـق التنظـيم الطعـون بـالبطلان فـي القـرارات الصـادرة عـن رؤسـاء المجـالس الشـعبية البلديـة و عـن المؤسسـات العموميـة ذات الصـبغة الإداريـة. و كـذا الطعون الخاصة بتفسير و فحص مدى شرعيتها

– المنازعـات المتعلقـة بالمسـؤولية المدنيـة للدولـة و الولايـة و البلديـة و المؤسسـات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الرامية إلى طلب تعويض.

أمـا المـادة السـابعة مكـرر جـاء فيهـا أنـه **خلافـا لأحكـام المـادة السـابعة تكـون مـن اختصـاص** المحـاكم كـل منازعـات مخالفـات الطـرق و المنازعـات المتعلقـة بالإيجـارات الفلاحيـة و الأمـاكن المعـدة للسـكن أو مزاولـة مهنيـة أو الإيجـارات التجاريـة و كـذلك فـي المـواد التجاريـة [1]. **و كـذا المنازعـات المتعلقـة بكـل دعـوى خاصـة بالمسـؤولية**

1– برر الأستاذ مسعود شيهوب سبب إحالة هذه المنازعات على المحاكم بدل الغرفة الإدارية يكمن في معيار القانون الواجب التطبيق، فهذه المنازعات من الموضوعات التي يحكمها القانون الخاص المدني أو التجاري حسب الحالات، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ط 1998،مرجع سابق، ص 430.

2- تطبيقا لذلك و فصلا في الملف رقم 328584 أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 19–07–2006 في قضية بين الوكيل القضائي للخزينة العمومية ضد (ع. س) موضوعه مسؤولية مدنية– اختصاص قضائي. جاء المبدأ على أن يكون من اختصاص القضاء الإداري، و يُعد خطأ مصلحيا مُقيما مسؤولية الدولة تسبب عون الأمن أثناء عمله و بمناسبة وظيفته في الضرر المعين، و تسببيا لذلك جاء في احدى حيثيات القرار" أن المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة في القضايا الخاصة بتعويض الأضرار غير تلك الناجمة عن السيارات التابعة للدولة، تكون من اختصاص الغرف الإدارية لدى المجالس دون غيرها". من اجتهادات المحكمة العليا، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 9، لسنة 2009، ص 52.

و الراميـــة إلـــى طلـــب تعـــويض الأضـــرار الناجمـــة عـــن ســـيارة تابعـــة للدولـــة أو لإحـــدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1].

أمـــا المحـــاكم التـــي تعقـــد جلســـاتها بمقـــر المجـــالس القضـــائية تخـــتص بالمنازعـــات المـــذكورة فـــي المـــادة الأولـــى الفقـــرة الثالثـــة. فـــي حـــين تخـــتص المحكمـــة العليـــا بـــالطعون المـــذكورة فـــي المادة 231 .

و عليـــه يمكـــن القـــول أن المـــادة الســـابعة إضـــافة إلـــى إنشـــائها لمـــا يعـــرف بـــالغرف الجهويـــة الخمســـة و تحديـــدها لاختصاصـــها فـــي الطعـــن بـــالبطلان ضـــد القـــرارات الإداريـــة الصـــادرة عـــن الـــولاة و كـــذا الطعـــون الخاصـــة بتفســـير هـــذه القـــرارات و النظـــر فـــي مـــدى مشـــروعيتها مـــع احتفـــاظ الغـــرف الإداريـــة المحليـــة بـــالنظر فـــي الطعـــون بـــالبطلان ضـــد القـــرارات الإداريـــة الصـــادرة عـــن رؤســـاء البلـــديات و مـــديري المؤسســـات العموميـــة ذات الطـــابع الإداري [2]. فهـــي أبقـــت كـــذلك علـــى المعيـــار العضـــوي كمبـــدأ عـــام لتوزيـــع الاختصـــاص بـــين جهتـــي القضـــاء و جعلـــت الغـــرف الإداريـــة بالمجـــالس القضـــائية تنظـــر بصـــفة مبدئيـــة و عامـــة فـــي جميـــع النزاعـــات التـــي يكـــون شـــخص عمـــومي إداري طرفـــا فيهـــا مـــا يعنـــي أنهـــا جهـــات قضـــائية ذات ولايـــة عامـــة. ماعـــدا مـــا جـــاء كاســـتثناء خـــاص باختصاص الغرف الجهوية و كذا المحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا.

أمـــا الفقـــرة الثانيـــة فقـــد ميـــزت بـــين اختصـــاص الغـــرف الإداريـــة فيمـــا بينهـــا علـــى أســـاس موضوع النزاع.

1-http://www.conseildetat.dz ,consulté le 20-03-2023, 20 :00h (عرض تاريخي)

أمـــا المـــادة الســـابعة مكـــرر فقـــد تضـــمنت مجموعـــة مـــن الاســـتثناءات، التـــي مجملهـــا تعكـــس توظيـــف المعيـــار المـــادي أي ربـــط اختصـــاص الجهـــة القضـــائية بطبيعـــة النـــزاع و موضـــوعه ، حيـــث كلمـــا كـــان موضـــوع النـــزاع يـــدخل فـــي نطـــاق القـــانون الخـــاص كـــان القاضـــي العـــادي هـــو المخـــتص حتـــى لـــو كـــان أحـــد أطـــراف النـــزاع جهـــة مـــن جهـــات الإدارة [1]و هـــو مـــا يؤكـــد علـــى إيقـــان المشـــرع بضـــرورة الاعتمـــاد علـــى معيـــار أخـــر مـــادي إلـــى جانـــب المعيـــار العضـــوي، مـــا يعنـــي صـــعوبة تخلـــي المشـــرع عـــن المعيـــار الموضـــوعي مـــن جهـــة و عـــدم قدرتـــه علـــى حصـــر الاســـتثناءات بالمـــادة الســـابعة مكـــرر لأن هنـــاك منهـــا مـــا ورد فـــي قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و منهـــا مـــا ورد فـــي نصـــوص خاصـــة و منهـــا ما أقره الاجتهاد القضائي [2].

ثـــار جـــدال فقهـــي حـــول اختصـــاص الغـــرف الإداريـــة آنـــذاك ذهـــب بـــالبعض للقـــول أن الغـــرف الإداريـــة الجهويـــة تمـــارس اختصاصـــا علـــى ســـبيل الحصـــر و هـــو مـــا تؤكـــده عبـــارة" وذلـــك حســـب قواعـــد الاختصـــاص". بينمـــا ذهـــب رأي آخـــر للقـــول بـــأن الغـــرف الجهويـــة هـــي ذات اختصـــاص عـــام إضـــافة لاختصاصـــها الـــوارد علـــى ســـبيل الاســـتثناء. و فـــي هـــذا الشـــأن كتـــب الأســـتاذ بوعبـــد الله مختـــار بـــأن اختصـــاص الغـــرفتين أصـــبح محـــددا بحكـــم القـــانون و يســـتبعد بالتبعيـــة المعيـــار العضــوي، و أن معيـــار الاختصـــاص النـــوعي للمجلـــس القضـــائي الفاصـــل فـــي منازعـــات الإدارة انتقـــل مـــن المعيـــار العضـــوي

1- عبد العزيز برقوق، معيار اختصاص القاضي الإداري من النص إلى الاجتهاد المقاربات المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، عدد2، 2017، ص5.

2- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، مرجع سابق، ص 354 و ما بعدها.

المهـيمن إلـى تـراكم معيـارين معيـار عضـوي و معيـار موضـوعي محـدد بحكـم القـانون مما قد يُثير إشكالات عديدة.[1]

ومنـه فالمعيـار العضـوي لـم يعـد حينهـا المحـدد النهـائي لاختصـاص القاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة و يظهـر ذلـك مـن خـلال مـا ورد مـن اسـتثناءات ضـيقت نطاقه لصالح توظيف المعيار المادي[2]

أمـا بصـفة خاصـة فيمـا يتعلـق بنزاعـات مسـؤولية الإدارة العموميـة فإنـه بموجـب نـص المـادة السـالفة الـذكر فهـي ترجـع الاختصـاص المجـالس القضـائية خاصـة و أن النصـوص التشـريعية الخاصـة بكـل مرفـق علـى حـدى لـم تحـدد فـي غالـب الأحيـان الجهـة المختصـة. إلا أن الملفـت للانتبـاه عبـارة " المسـؤولية المدنيـة للدولـة" و هـي عبـارة تـوحي بحصـر مسـؤولية الإدارة فـي المسـؤولية المدنيـة ممـا يشـكل تصـورا بعيـدا عـن معطيـات القـانون الإداري الـذي يأخـذ بنظريـة المسـؤولية الإداريـة التـي تخضـع لنظـام و لأسـاس قـانونيين متميـزين [3]، رغـم ذلـك نجـد العديـد مـن المؤلفـات التـي دعمـت هـذا الموقـف و ناقشـت موضـوع مسـؤولية الإدارة العموميـة علـى أسـاس أن المسـؤولية المدنيـة لـلإدارة هـي المسـؤولية الإداريـة .إلا أنـه حسـب رأينـا فـالفرق بـين العبـارتين شاسـع و يتضـح ذلـك جليـا بـالرجوع إلـى مـا سـبق بيانـه حـول نشـأة المسـؤولية الإداريـة و ضرورة استقلاليتها عن المسؤولية المدنية.

1- Mohamed Karim noureddine, op.cit, p87…

2-عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص4.

3- مختار بوعبد الله ،محاضرات ملقاة على طلبة الماستر، مرجع سابق، ص 15.

إلا أنه يمكننا تبرير هذا التوجه إما بعدم دقة المصطلحات، و إما لغياب ما يدعم الاتجاه نحو تكريس معالم المسؤولية الإدارية أمام الجهات القضائية و هو ما سنفصل فيه لاحقا.

ثانيا: الاختصاص طبقا للنصوص القانونية الخاصة السارية المفعول في ضل القانون رقم 90-23

أغلب النصوص الخاصة آنذاك جاءت غامضة و أدت إلى طرح التساؤل حول الجهة المختصة و من أمثلتها:

- المادة 23 من الأمر 75-74 المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري[1] نصت على أن تكون **الدولة مسؤولة** بسبب الأخطاء المضرة للغير و التي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه و دعوى المسؤولية حينها يجب أن ترفع في أجل عام واحد من اكتشاف فعل الضرر ، أما أجل تقادم الدعوى فبمرور خمسة عشر عاما ابتداء من ارتكاب الخطأ، ترفع هذه الدعوى ضد الدولة **و لهذه الأخيرة الحق في الرجوع** ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم.

- أما القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية[2]، فقد تضمن النص على أن البلدية هي من تتحمل مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها موظفوها و رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا المنتخبون البلديون أثناء قيامهم بمهامهم أي بوظائفهم أو بمناسبتها

1- الأمر 75-74، المؤرخ في 12-11-1975، المتضمن مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92 مؤرخة في 18-11-1975.ص 994.

2- القانون 90-08، المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق بالبلدية، ج ر 15 مؤرخة في 11-04-1990، ص 420.

أي كلما كان خطأهم متعلقا بوظيفتهم. أما في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي **يمكن** للبلدية أن ترفع دعوى ضدهم . كما ألزم النص البلدية بتغطية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تلحق بموظفيها و رئيس المجلس الشعبي البلدي و لنوابه المنتخبين البلديين شرط أن تحدث لهم أثناء أداءهم لمهامهم أو بمناسبتها **و للبلدية الحق في رفع دعوى ضد المتسببين** في هذه الحوادث تسمى دعوى الرجوع دون أن يحدد النص الجهة المختصة بذلك.

– أما قانون الولاية رقم 90-09 [1]، جاء فيه أن الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها المجلس الشعبي الولائي و **يمكنها الطعن لدى القضاء المختص ضد مرتكبي هذه الأخطاء**، وتتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بموظفيها بما فيهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها. يكون للولاية حق رفع دعوى الرجوع ضد محدثي هذه الأضرار طبقا لنص المادة 116. كما يجب على الولاية حماية أعضاء المجلس الشعبي الولائي و موظفيها ضد كل التهديدات أو الاهانة أو الافتراءات أو التهجمات مهما كانت طبيعتها خلال ممارستهم لمهامهم و يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار. كذلك دون تحديد القضاء المختص بالنظر في مثل هذه الدعاوى.

1- القانون 90-09، المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق بالولاية، ج ر 15، مؤرخة في 11-04-1990، ص 434.

– المـــادة 30 مـــن الأمـــر رقـــم 06-03 المتضـــمن القـــانون الأساســـي العـــام للوظيفـــة العموميـــة[1] بمعنـــى قبـــل صـــدور قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة نصـــت علـــى وجـــوب حمايـــة الدولـــة للموظـــف مـــن كـــل تهديـــد أو اهانـــة أو شـــتم أو قـــذف أو اعتـــداء همـــا كانـــت طبيعتـــه قـــد تعـــرض لـــه أثنـــاء ممارســـته لمهامـــه أي لوظيفتـــه أو بمناســـبتها و يجـــب عليهـــا أن تتكفـــل بجبـــر الضـــرر الـــذي قـــد يلحـــق بـــه. و حينهـــا يمكـــن لهـــا كـــذلك أن **تحـــل محـــل الموظـــف للحصـــول علـــى التعـــويض مـــن مرتكـــب تلـــك الأفعـــال**. أي تملـــك الدولـــة لـــنفس الغـــرض حـــق القيـــام برفـــع دعـــوى مباشـــرة أمـــام القضـــاء عـــن طريـــق التأســـيس كطـــرف مـــدني **أمـــام الجهـــة القضـــائية المختصـــة** بمعنـــى يمكـــن للدولـــة أن تحـــل محـــل الموظـــف أمـــام القضـــاء لمطالبـــة الغيـــر المحـــدث للضـــرر بـــالتعويض عـــن الضـــرر الـــذي لحـــق بموظفهـــا. و الملاحـــظ أن نـــص المـــادة لـــم يحـــدد الجهـــة المختصـــة بـــالنظر فـــي مثـــل هـــذه الـــدعاوى مـــا يســـتلزم الرجـــوع إلـــى القاعـــدة العامـــة أي المعيـــار العضـــوي علـــى اعتبـــار أن الدولة طرف في النزاع .

إلا أن المشـــرع أشـــار ضـــمن القاعـــدة العامـــة أي المـــادة الســـابعة الســـالفة الـــذكر إلـــى مســـؤولية الإدارة بعبـــارة " **المنازعـــات المتعلقـــة بالمســـؤولية المدنيـــة للدولـــة**، مـــا يفيـــد أن الغرفـــة الإداريـــة مختصـــة للفصـــل فـــي قضـــايا المســـؤولية التـــي تكـــون فيهـــا الإدارة بوضـــعية المدعى عليها مما يستبعد حالات دعوى الرجوع؟.

1- الأمر 06-03، المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، ج ر 46، مؤرخة في 16-07-2006.

المطلب الثاني: الاختصاص بدعاوى مسؤولية الإدارة العمومية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بإنشائه للمحاكم الإدارية يكون المشرع قد فصل جهة القضاء العادي عن جهة القضاء الإداري [1]، حيث أصبحت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 "**جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية**" كما ورد بالمادة الأولى من ذات القانون بصفة مطلقة و دون تخصيص أو تحديد[2]. فحسب المعيار العضوي المحاكم الإدارية أصبحت هي المختصة بكل نزاع تكون إدارة عمومية طرفا فيه دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع المعروض أمامها سواء تعلق بأعمالها العادية أو أعمالها باعتبارها سلطة عامة .

فمتى كانت الإدارة طرفا في نزاع ذو طبيعة إدارية بالمعنى الكلاسيكي للنزاع الإداري، أي عندما يكون موضوع النزاع عمل استخدمت الإدارة العمومية فيه امتيازاتها كسلطة عامة و هدفت من خلاله إلى تحقيق مصلحة عامة أو الحفاظ على النظام العام أو تسيير مرفق عمومي فالأمر يكون عاديا تختص حينها المحكمة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة. أما إذا كانت الإدارة طرفا في نزاع ذو طبيعة خاصة بمعنى عند ممارستها لمهامها كشخص عادي مثلها مثل أشخاص القانون الخاص فإن الأمر هنا حتما سيثير العديد من الإشكالات.

1- عمار بوضياف، المعيار العضوي و اشكالاته القانونية في ضوء ق إ م إ، دفاتر السياسة و القانون، عدد 5، الجزائر 2004،ص 20.

2- عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 3،سنة 2004،ص 85.

فالإعمال بالمعيار العضوي يؤدي إلى اسناد الاختصاص للجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية في جميع النزاعات التي يكون أحد أطرافها من الأشخاص المحددة بنص المادة 800 من ق إ م إ بغض النظر عن طبيعة النزاع سواء كان عاديا أم إداريا، ما يستلزم أن يكون القاضي المختص مكونا و ملما بجميع فروع القانون سواء الخاص أو العام، خاصة القانون المدني كلما تعلق الأمر بموضوع المسؤولية و هو ما سنوضحه لاحقا.

الفرع الأول: الاختصاص على ضوء المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]

تضمن فحوى المادة 800 النص على أن جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية هي المحكمة الإدارية. باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى [2] أي التي تمت إحالة الاختصاص بالنظر فيها إلى جهات قضائية أخرى بموجب نصوص خاصة. و تختص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو احدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيه كأول درجة بحكم قابل للاستئناف.

يُتضح أن الهدف من صياغة هذه المادة هو تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. إلا أنه و بمقابلة نص المادة 800 من ق إ م إ و المادة الأولى

1- القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر 21، مؤرخة في 23-04- 2008.المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12-07-2022،ج ر عدد 48،الصادرة بتاريخ 17-07-2022.

2- باستثناء النزاعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى"، عبارة أضافها تعديل سنة 2022 المشار إليه أعلاه.

من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، و التمعن بمدلولهما لا يمكن عدم تسجيل الاختلاف من حيث الألفاظ و المصطلحات المستعملة، فمن المؤلفين من كتب بأن المشرع قد تدارك التوظيف الخاطئ للمصطلحات عند استعماله لعبارة الجهات القضائية للقانون العام في المادة الإدارية بدلا عن جهات الولاية العامة في المنازعة الإدارية [1]. و هناك من كتب بأن العبارتان لا تؤديان إلى نفس المعنى فالنزاع الإداري هو اصطلاح من مصطلحات القانون الفرنسي و مدلوله مادي أما المادة الإدارية فهي من تعبير القضاء الجزائري و لها مدلول عضوي[2]. و هناك من طرح التساؤل حول ما إذا كان المقصود من عبارة جهات قضائية للقانون العام هو تطبيق القانون العام أي القانون الإداري و قانون المنازعات الإدارية، و هو ما لا يمكن التسليم به خاصة و أن الرجوع إلى التطبيقات القضائية للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة من أحكام و القرارات يؤكد أن القانون المدني هو مجالها الخصب أين تظهر بوضوح فكرة خصخصة النزاع الإداري أي خضوع النزاع الإداري لقواعد القانون الخاص في مجال مسؤولية الإدارة. و هو ما سنفصل فيه في الباب الثاني.

أما الفقرة الثانية فقد أعادت تكريس المعيار العضوي المعتمد منذ سنة 1966 و عليه مرة أخرى تم تحديد دعاوى الإدارة بناءا على صفة الشخص المراد مخاصمته[3] . بمعني التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه التصرف دون النظر إلى ماهيته و جوهره بل و حتى

1- شاهيناز ماجدة بودوح، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ضل ق إ م إ 08-09، عدد 6،مجلة المنتدى ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س، ص 238.

2- مختار بوعبدالله ، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر، مرجع سابق ص 17.

3- عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 484.

طبيعة العمل ذاته [1]. فالمشرع حدد مجددا الجهات التي كلما كانت طرفا في النزاع عُد إداريا ما لم يكن هناك استثناء. و أضاف فقط من خلال تعديل سنة 2022 الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، و نعتقد أن هذه الإضافة كانت نتيجة لما طالب به كبار المؤلفين في القانون الإداري و المنازعات الإدارية خاصة الأستاذ عمار بوضياف، و هذه نقطة ايجابية تحتسب للمشرع الجزائري[2].

وقد أكدت محكمة التنازع إعمال المعيار العضوي في العديد من أحكامها من بينها من كان موضوع نزاعها متعلقا بالعقود التوثيقية، و العقود المدنية و التجارية وكذا منازعات الاعتداء المادي للإدارة و المنازعات المنصبة على الرسوم المدفوعة من قبل المنتفعين لصالح المؤسسة العمومية الإقتصادية.[3]

من جانب آخر قال الأستاذ بوعبد الله مختار[4] دائما في إطار تقديمه لملاحظات حول نص المادة 800، أن المعيار العضوي تحولت وظيفته من التحديد المباشر للاختصاص النوعي للقضاء الفاصل في المادة الإدارية إلى معيار النزاع الإداري، بمعنى أن المعيار العضوي أصبح يفسر و يشرح معنى النزاع الإداري

1- جازية صاش، قواعد الإختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

2- حيث كتب الأستاذ :" أن إشارة نص المادة لنوع معين من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري دون سواها ضيق من مجال المنازعة الإدارية من الناحية العضوية" راجع في ذلك:

– عمار بوضياف،المعيار العضوي و اشكالاته القانونية في ضوء ق إ م إ ، مرجع سابق، ص 23 و مابعدها.

3- للتفصيل أكثر إرجع:

– سامية نويري، تنازع الإختصاص النوعي بين النظامين القضائيين (دراسة تحليلية للتصور الجزائري) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2018–2019 ص من115 إلى غاية ص 133.

4- مختار بوعبد الله ، (تقرير تمهيدي)،مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد خاص بالملتقى المغاربي المقارية المغاربية لمعيار القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر،2015،ص 27.

حيث أن الفقرة الأولى من نص المادة نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الإدارية، أما الفقرة الثانية فقد حددت النزاع الإداري بناءا على المعيار العضوي. و الفقرتان في حقيقة الأمر لا يؤديان إلى نفس المعنى لأن المعيار العضوي أوسع و أشمل مجالا بل إنه يفوق ما هو إداري لأنه يقتضي أن تكون الإدارة طرفا في النزاع حتى و لو كانت تتصرف كشخص عادي.

فبناءا على المعيار العضوي يمكن القول أن الإدارة العمومية قد تقف أمام المحكمة الإدارية إما باعتبارها طرف عادي و تكون بمركز المدعى في الدعوى و النزاع المعروض حينها يُعتَبر نزاعا عاديا. و إما أن تكون في مركز أسمى من الطرف العادي فتكون متمتعة بامتيازات السلطة العامة و النزاع المترتب حينها هو نزاع إداري يدخل في نطاق النزاع الإداري بالمفهوم الكلاسيكي. و هو ما من شأنه جعل المحكمة الإدارية عندنا تختص بالنظر و الفصل في نزاعات الإدارة العمومية بنوعيها سواء كانت نزاعات عادية وإدارية و القاضي خلالها يتقمص دورين باستعمال ذهنيتين مختلفتين تماما، ذهنية القاضي العادي عندما يعرض عليه النزاع العادي و ذهنية القاضي الإداري عندما يعرض عليه النزاع الإداري[1]، و نحن نؤيد الأستاذ فيما ذهب إليه على أساس أن القاضي يقوم فعلا بمهمتين منفصلتين انفصال تام عن بعضهما البعض لأن الأصل أن لكل قاض تكوينه و مهامه الخاصة به المستقلة و المتميزة، و عليهُ طرح التساؤل حول دور قاضي المحكمة الإدارية هل هو قاضي نشاط الإدارة العمومية أم قاضي النشاط الإداري؟.

1- مختار بوعبد الله، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر، مرجع سابق.

أمـا بخصـوص الاسـتئناف فـي أحكـام المحـاكم الإداريـة تجـدر الإشـارة إلـى أنـه تـم اسـتحداث المحـاكم الإداريـة الاسـتئنافية بموجـب التعـديل الدسـتوري لسـنة 2020 [1] حيـث تقـرر ذلـك بموجـب المـادة 179 منـه التـي نصـت علـى أن مجلـس الدولـة هـو الهيئـة المقومـة لأعمـال المحـاكم الإداريـة الاسـتئنافية، و تطبيقـا لأحكـام هـذه المـادة صـدر القـانون المتضـمن التقسـيم القضـائي لسـنة 2022 [2]، نصـت المـادة الثامنـة منـه علـى اسـتحداث سـتة محـاكم إداريـة للاسـتئناف فـي كـل مـن الجزائـر وهـران قسـنطينة ورقلـة تامنغسـت و بشـار. و علـى اثـر ذلـك وردت العديـد مـن التعـديلات اللاحقـة للقـوانين ذات الصـلة أهمهـا تعـديل قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة لسـنة 2022 المنـوه عنـه اعـلاه و الـذي خصـص فـي البـاب الأول منـه جـزءا للإجـراءات المتبعـة أمـام المحـاكم الإداريـة الاسـتئنافية، حـددت المـادة 900 مكـرر منـه اختصـاص هـذه الأخيـرة بالفصـل فـي اسـتئناف الأحكـام و الأوامـر الصـادرة عـن المحـاكم الإداريـة و كـذا القضـايا المحالـة اليهـا بموجـب نصـوص خاصـة، إضـافة إلـى الاسـتئناف فـي الأوامـر الصـادرة فـي المـادة الاسـتعجالية خـلال الآجـال المحـددة بـنص المـادة. مـن جهتهـا أكـدت المـادة الرابعـة مـن ذات القـانون علـى اختصـاص رئـيس المحـاكم الإداريـة للاسـتئناف بالفصـل فـي تنـازع الاختصـاص الواقـع بـين محكمتـين إداريتـين تـابعتين لاختصـاص نفـس المحكمـة الإداريـة للاسـتئناف[3]. كمـا أضـاف ذات التعـديل

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،ج ر عدد 82 صادرة في 30-12-2020.

2- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 صادرة في 14 مايو 2022.

3- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج ر عدد 84، صادرة في 14 ديسمبر 2022.

لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كدرجة ثانية للتقاضي اختصاص آخر يتمثل في تأهيلها للفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء و التفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية بعدما كان هذا من اختصاص مجلس الدولة . ومنه أصبح مجلس الدولة هو المختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في الدعاوى المحددة بنص المادة طبقا للقانون العضوي لسنة 2022 [1] المعدل و المتمم للقانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره واختصاصاته .

أما القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي لسنة 2022 [2] جاء في المادة 29 منه ان المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و تختص كذلك بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

الفرع الثاني: قراءة للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

جاء في ملخص لمضمون المادة 801 أن تختص المحاكم الإدارية **كذلك** بالفصل أولا في الدعاوى المتعلقة بإلغاء و فحص مشروعية و كذا تفسير القرارات الصادرة إما عن الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلدية و الولاية و المصالح الغير ممركزة

1- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ،ج ر عدد 41 صادرة في 16 جوان 2022.

2- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج ر عدد 41 مؤرخة في 16 جوان 2022.

المتواجـــدة علـــى مســـتوى الولايـــة **أو** تلـــك الصـــادرة عـــن المنظمـــات المهنيـــة الجهويـــة[1] أو المؤسســـات العموميـــة المحليـــة ذات الطبيعـــة الإداريـــة. و ثانيـــا فـــي جميـــع دعـــاوى القضاء الكامل. و ثالثا بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

أثـــار نـــص هـــذه المـــادة نقاشـــا فقهيـــا واســـع المـــدى فـــأول مـــا يمكـــن ملاحظتـــه هـــو اســـتعمال المشـــرع لعبـــارة "كـــذلك" و التـــي تفيـــد معنـــى الإضـــافة و التكملـــة، مـــا يجعـــل هـــذا الـــنص مكمـــلا لـــنص المـــادة 800 الســـالفة الـــذكر[2]. أو هـــو مـــا يمكـــن تفســـيره بـــأن مـــا جـــاء بصـــفة حصـــرية بـــنص هـــذه الأخيـــرة لا يحـــوي حتمـــا هـــذه القضـــايا، أم أن المـــادة 801 جاءت أكثر توضيحا.

قســـمت المـــادة 801 الـــدعاوى المعروضـــة أمـــام المحـــاكم الإداريـــة إلـــى ثـــلاث تتمثـــل المجموعـــة الأولـــى فـــي كـــل مـــن دعـــوى إلغـــاء القـــرارات الإداريـــة و دعـــوى تفســـيرها و دعـــوى فحـــص مشـــروعيتها، أمـــا المجموعـــة الثانيـــة فتضـــم دعـــاوى القضـــاء الكامـــل فـــي حـــين تمثـــل الـــدعاوى التـــي ترجـــع لهـــا بموجـــب نصـــوص خاصـــة النـــوع الثالـــث مـــن الـــدعاوى. فهـــي إذا مجموعـــة مـــن الـــدعاوى التـــي تضـــم جملـــة مـــن القضـــايا التـــي تنظـــر فيهـــا المحكمـــة الإداريـــة و هـــي كلهـــا دعـــاوى إداريـــة بـــالمعنى الفنـــي و الموضـــوعي للنـــزاع التقليـــدي (الفرنســـي)، مـــا جعلنـــا نتســـاءل عـــن جـــدوى المعيـــار العضـــوي المســـتعمل فـــي الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة 800 الســـالفة الـــذكر[3]. ناهيـــك عـــن قصـــر اختصـــاص المحـــاكم الإداريـــة علـــى الفصـــل فـــي منازعـــات المؤسســـات العموميـــة ذات الصـــبغة الإداريـــة المحليـــة

1-"المنظمات المهنية الجهوية" عبارة أضافها تعديل سنة 2022

2- مختار بوعبد الله، المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري(تقرير تمهيدي)،ص 28.

3- سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من ق إ م، مجلة العلوم الإنسانية،عدد44، 2016، ص 163 و ما بعدها.

دون الوطنيـــة[1]. إلـــى جانـــب اختصاصـــها منـــذ تعـــديل ســـنة 2022 بالفصـــل فـــي منازعات المنظمات المهنية الجهوية.

أمـــا عبـــارة "القضـــايا المخولـــة لهـــا بموجـــب نصـــوص خاصـــة" فإنهـــا تحيـــل الـــى الرجـــوع و الاســـتعانة فـــي كـــل مـــرة بالنصـــوص القانونيـــة الخاصـــة حتـــى لـــو تعلـــق الأمـــر بنزاعـــات مســـؤولية الإدارة العموميـــة، فمـــثلا جـــاء فـــي احـــدى مـــواد قـــانون البلديـــة الحـــالي [2] علمـــا أن هـــذا القـــانون صـــدر بعـــد قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة أن تكـــون البلديـــة مســـؤولة مـــدنيا عـــن أخطـــاء موظفيهـــا أثنـــاء ممارســـة مهـــامهم و بمناســـبتها و تلتـــزم البلديـــة برفـــع دعـــوى الرجـــوع **أمـــام الجهـــات القضـــائية المختصـــة ؟**. و جـــاء كـــذلك فـــي قـــانون الولايـــة الحـــالي[3]، أن تكـــون الولايـــة مســـؤولة مـــدنيا عـــن أخطـــاء رئـــيس المجلـــس رئـــيس المجلـــس الشـــعبي الـــولائي و المنتخبـــون، وتتـــولى ممارســـة حـــق الرجـــوع **أمـــام الجهـــة القضائية المختصة ؟**. و الأمثلة في ذلك كثيرة.

وعليـــه يمكـــن القـــول أن الإشـــكال بقـــي مطروحـــا رغـــم تعـــديل أغلـــب النصـــوص القانونيـــة ســـواء قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة أو قـــانون البلديـــة أو غيرهـــا مـــن النصـــوص المنظمـــة للمرافـــق العموميـــة. خاصـــة فـــي ضـــل اســـتعمال المشـــرع لعبـــارة دعـــاوى القضـــاء

1- عبد الحليم بن مشري ، تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، عدد 4 جامعة محمد خيضر بسكرة،2009،ص164.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد، 37،مؤرخة في 3 جويلية 2011.

3- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر 12، مؤرخة في 29-02-2012.

الكامل باعتبارها الأشمل[1]. فعند ممارسة الإدارة العمومية حق الرجوع أو عند مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، يُطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للنزاع؟ و من هي الجهة القضائية المختصة. و هو ما سنفصل فيه لاحقا.

الفرع الثالث: تحليل نص المادة 802 ق إ م إ

المادتان 800 و 801 عينتا الأشخاص المعنوية العامة و أعمالها التي تكون من اختصاص الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية إلا أن المشرع اعتبر أن هذه الشمولية غير مطلقة في الاختصاص بإدخاله بعض الاستثناءات التي تحيل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي بالرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي[2]. ما يعني أن المشرع قد قام بتحويل ما كان يفترض أن يكون منازعة إدارية وفقا للمعيار العضوي إلى مجرد نزاع للإدارة يختص بالبث فيه القضاء العادي[3].

و من بين هذه الاستثناءات[4] تلك الواردة صراحة بنص المادة 802 و المتمثلة في مخالفات الطرق و **المنازعات المتعلقة بدعاوى المسؤولية الرامية إلى طلب**

1- محمد الطاهر أدحيمن ، نظام ازدواجية القضاء في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015-2016،ص 358 .

2- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتورا علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص 63.

3- عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا علوم شعبة القانون العام تخصص مؤسسات إدارية دستورية، جامعة باجي مختار عنابة،2012-2013، ص 106.

4- منازعات يختص بنظرها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العمومية ليست طرفا فيها، بينما هناك نزاعات تخرج عن اختصاص القضاء الإداري و ينظرها القضاء العادي رغم أن الإدارة تكون طرفا فيها، بالنسبة للمجموعة الأولى من أمثلتها منازعات متعلقة بقيام المؤسسات العمومية الاقتصادية بتسيير أملاك عامة أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو انجاز مشاريع عمومية تابعة للدولة أما بالنسبة للمجموعة الثانية فقد

تعـويض الأضـرار التـي تحـدثها مركبـة تابعـة إمـا للدولـة أو احـدى الولايـات أو البلـديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فبالنسـبة للاسـتثناء الأول يقصـد بـالطريق كـل مسـلك عمـومي مفتـوح لحركـة مـرور المركبـات أمـا مخالفـات الطـرق فيُقصـد بهـا جميـع الاعتـداءات التـي تقـع علـى الطريـق العـام سـواء كـان هـذا الطريـق بريـا أم حديـديا أم بحريـا. و سـواء كـان الاعتـداء واقعـا عمـدا عـن طريـق تخريـب الطريـق أو بصـفة غيـر عمديـة أدت إلـى عرقلـة المـرور فـي الطريـق العـام[1]. أمـا ولايـة النظـر فـي مثـل هـذه النزاعـات مهمـا كـان نوعهـا أو موضـوعها ترجـع إلـى المحـاكم العاديـة و بالضـبط القاضـي الجزائـي، أمـا بالنسـبة للـدعوى المدنيـة فيملـك الشـخص المعنـوي العـام الخيـار بـين الطريـق الجزائـي، بـأن يتأسـس كطـرف مـدني بالتبعيـة للـدعوى العموميـة. أو أن يرفـع دعـوى مدنيـة مسـتقلة أمـام القاضـي المـدني مـن أجـل المطالبـة بالتعويضـات المدنيـة. فـي حـين أنـه و علـى أسـاس أن الإدارة طرفـا فـي النـزاع و بوصـفها صـاحبة المـال العـام و المالكـة للطـرق

استثنى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إضافة إلى ما جاء به نص المادة 802 أعلاه المنازعات المتعلقة بتبادل عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة بعقارات تابعة للخواص حيث نصت مثلا المادة 516 من قانون إ م إ على أن يختص القسم العقاري بالنظر في منازعات الترقيم في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص رغم أن المحافظ العقاري طرف في النزاع كمدخل في الخصام لكونه المكلف بالترقيم العقاري إلا أن الاختصاص لا يؤول للجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية.إضافة إلى منازعات أخرى واردة في نصوص قانونية متفرقة كالمنازعات الجمركية، منازعات الضمان الاجتماعي، منازعات مادة السجل التجاري، دعاوى مسؤولية الإدارة عن الحبس المؤقت غير المبرر و عن الخطأ القضائي، منازعات مادة الجنسية... للتفصيل أكثر راجع:

– نويري عبد العزيز، الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي بشأن تحديد المنازعة الإدارية في الجزائر دراسة تطبيقية مجلة الحقوق و العلوم السياسية، عدد خاص بالملتقى المغاربي المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري مرجع سابق ،ص 72 وما بعدها.

1– المرجع نفسه، ص 83.

تطبيقا للمعيار العضوي المعتمد يفترض أيلولة الاختصاص بهذا الشأن إلى المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة إلا أن القانون الجزائري حذى حذو نظيره الفرنسي بهذا الشأن [1] .

أما بالنسبة للجزئية التي تخص موضوع بحثنا المنصوص عليها بالفقرة الثانية من نص المادة و هو ما تعلق **بمسؤولية المركبات التابعة للإدارة العمومية** . فأما المركبة [2] فهي كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة بذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر طبقا فكل نزاع متعلق بمسؤولية مركبة تابعة لإحدى الجهات المنصوص عليها بنص المادة 801 السالفة الذكر يرجع الاختصاص بالنظر فيه إلى جهات القضاء العادي. على الرغم من تقديم العديد من الباحثين لعدد من المبررات بخصوص إحالة الاختصاص بهذا النوع من النزاعات لجهات القضاء العادي و التي ذكرناها سابقا و التي منها ما تعلق بالقانون الواجب التطبيق و هو أحكام القانون المدني في مجال المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أو مسؤولية حارس الشيء و كذا مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في حالة تحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها، إضافة إلى ما ذكرناه سابقا فالقانون المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات سن نظاما موحدا للمسؤولية

1- عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية، مرجع سابق ص 109 .

2- المادة 2 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المعدل و المتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامة أمنها،ج ر،45،2009،ص 5.

عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات العامة و الخاصة [1] فوحدة القانون المطبق هي التي دفعت المشرع إلى تقرير وحدة القاضي و في هذه الحالة قاضي القانون الخاص صاحب الولاية العامة في مجال المسؤولية المدنية.

إضافة إلى مبرر عدم ظهور الإدارة في مثل هذه الحالات بمظهر السلطة العامة وإنما كشخص عادي يسير دومينه الخاص و يقود سيارته فيرتكب حادثا[2]، أم أن المشرع يقصد من وراء ذلك تفادي التعقيدات القضائية، و تخفيف العبء على المتقاضي الذي يجد نفسه ملزما برفع دعويين أحداهما أمام القاضي العادي ضد سائق السيارة و الثانية أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية ضد الإدارة التي تتبعها السيارة و بهذا الاستثناء يتجه المتقاضي وجهة واحدة نحو القضاء العادي.

إلا أن الرجوع إلى مناسبة أو أساس نشأة نظام المسؤولية الإدارية و المتمثل في القضية الشهيرة للطفلة أنياس بلانكو أين كان موضوع النزاع مسؤولية مركبة تابعة للدولة، حيث أقر القضاء الفرنسي حينها أن الجهة المختصة بمثل هذا النوع من الدعاوى هي جهات القضاء الإداري و أعلن صراحة أن قواعد المسؤولية المدنية إنما وُضعت لتحكم علاقات الخواص فيما بينهم و ليس العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها. إلى أن صدر قانون 31-12-1957 في فرنسا الذي أحال الاختصاص

1- حمدي باشا، مبادئ القضاء في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،ط2، دار هومة، الجزائر،2016 ص64.

2- حمدي باشا، المرجع نفسه، ص 64.

لجهات القضاء العادي بالنظر في دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية الناتجة عن الحوادث التي ترتكبها السيارات التابعة للإدارة العمومية بدلا عن القضاء الإداري[1].

و عليه فالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن المركبات التابعة للأشخاص المعنوية هي مسؤولية مدنية للإدارة و تطبق عليها أحكام القانون المدني.

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ط 2005، مرجع سابق، ص 96.

ملخص الباب الأول:

من خلال التناول النظري لفكرة المسؤولية الإدارية و معيار تحديد الاختصاص القضائي من جهة و اعتماد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كمبدأ عام لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء من جهة أخرى، تجلى لنا بوضوح المقاربة المتناقضة للمفاهيم و المصطلحات في المادة الإدارية.

وهو ما أدى إلى الابتعاد عن متطلبات القضاء و القانون الإداري بصفة عامة و نظام المسؤولية الإدارية بصفة خاصة كما سنوضح في الباب الثاني من هذا البحث.

الباب الثاني

الباب الثاني: دعاوى المسؤولية

تعتبر الدعوى القضائية بصفة عامة وسيلة قانونية و قضائية يتم من خلالها لجوء الأفراد إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقهم و حرياتهم و دفع الإعتداء عنها كلما تتطلب الأمر ذلك.

أما الدعوى القضائية الإدارية بصفة خاصة فهي كذلك حق شخصي ووسيلة قانونية وقضائية الهدف منها اللجوء إلى القضاء المختص لحماية الحقوق و الحريات الفردية و المصالح القانونية من **اعتداء الهيئات الإدارية أي الإدارات العمومية في الدولة.** بمعنى أنها حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، في أن يلجأ إلى القضاء المختص أصلا و هو القضاء الإداري في المنازعة التي تكون الإدارة طرفا فيها للمطالبة بالإعتراف بحق أو حمايته شرط أن يكون **نتيجة الإضرار به من قبل الإدارة و ذلك** لإزالة الضرر أو التعويض عنه تبعا لإجراءات خاصة غير تلك المنصوص عليها بأحكام و قواعد القانون الخاص إلا فيما لم يرد فيه نص يتعارض مع طبيعتها الخاصة.

ما يعني أن المنازعة الإدارية تتألف **من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم**[1]، و من بين تلك الدعاوى دعاوى المسؤولية الإدارية و التي يدور موضوعها حول حق من الحقوق الإدارية بغرض حماية هذا الحق **ضد ما قامت به الإدارة من أعمال تمس أو تعتدي عليه** وقد يكون

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 225.

منشـــأ هـــذا الحـــق القـــانون أو أعمـــال الإدارة القانونيـــة كـــالقرارات أو العقـــود الإداريـــة أو أعمالها المادية [1].

غيـــر أنـــه بتمســـكه بالمعيـــار العضـــوي كمبـــدأ أو كمعيـــار عـــام لتحديـــد الاختصـــاص القضـــائي ســـواء فـــي قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة أو قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة كمـــا وضـــحنا ســـابقا فـــإن المشـــرع الجزائـــري، أكـــد صـــراحة علـــى الولايـــة العامـــة للمحـــاكم الإداريـــة للنظـــر فـــي كافـــة النزاعـــات التـــي تكـــون الإدارة العموميـــة طرفـــا فيهـــا مهمـــا كانـــت طبيعتهـــا. فـــي حـــين أن أعمـــال الإدارة تنقســـم إلـــى قســـمين فهـــي إمـــا أن تتصـــرف كشـــخص مـــن أشـــخاص القـــانون العـــام متمتعـــة فـــي ذلـــك بالإمتيـــازات و الصـــلاحيات المقـــررة للســـلطات العامـــة و تســـعى حينهـــا لتحقيـــق المصـــلحة العامـــة و كـــل نـــزاع يثـــار فـــي هـــذا الشـــأن هـــو نـــزاع ذو طبيعـــة إداريـــة يخـــتص بـــالنظر فيـــه هيئـــات القضـــاء الإداري. كمـــا يمكنهـــا كـــذلك أن تتجـــرد مـــن امتيازاتهـــا و تنـــزل إلـــى مرتبـــة الأفـــراد فتقـــوم بأعمالهـــا تباشـــر تصـــرفاتها كشـــخص عـــادي و تكـــون النزاعـــات المترتبـــة عـــن هـــذا النـــوع نزاعـــات عاديـــة تخضع لأحكام القانون العادي أو الخاص.

و عليـــه فبنـــاءا علـــى المعيـــار العضـــوي المعتمـــد و المكـــرس قانونـــا فـــإن القاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة أضـــحى مـــؤهلا للفصـــل فـــي جميـــع النزاعـــات التـــي يكـــون موضـــوعها مســـؤولية إدارة عموميـــة ســـواء كانـــت هـــذه الأخيـــرة فـــي مركـــز المـــدعى أو مـــدعى عليـــه. لكـــن إذا كانـــت الإدارة صـــاحبة الســـلطة فـــي مركـــز المـــدعى عليـــه يفتـــرض أن تخضـــع حينهـــا لنظـــام المســـؤولية الإداريـــة المســـتقلة بأيلولـــة الاختصـــاص

1- حسن السيد بسيوني، مرجع سابق ص 111.

للقضـــاء الإداري و بتطبيـــق أحكـــام القـــانون الإداري دون القـــانون المـــدني عكـــس مـــا هـــو معمـــول بـــه حاليـــا داخـــل قاعـــات الجهـــات القضـــائية الفاصـــلة فـــي قضـــايا الإدارة . أمـــا إذا كانـــت فـــي مركـــز يتســـاوى و مراكـــز الخصـــوم كـــأن تكـــون الإدارة هـــي المدعيـــة بـــدعوى التعـــويض أو دعـــوى الرجـــوع، فمـــن المنطقـــي تطبيـــق قواعـــد القـــانون الخـــاص و بالضـــبط أحكـــام القـــانون المـــدني خاصـــة تلـــك المتعلقـــة بالمســـؤولية التقصـــيرية، لكـــن مـــن غير المنطقي تطبيقها من طرف القاضي الذي يُفترض فيه أن يكون إداريا.

فالمعيـــار العضـــوي إذا أحـــال مـــن جهـــة دعـــاوى الإدارة العاديـــة و بـــالأخص دعـــاوى المســـؤولية ذات الطبيعـــة العاديـــة لاختصـــاص القاضـــي الفاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة و هـــو مـــا أثـــر فعـــلا علـــى طبيعـــة القـــانون المطبـــق بمعنـــى جعـــل مرجـــع القاضـــي يعتمـــد أساســـا علـــى قواعـــد القـــانون الخـــاص و ذلـــك راجـــع حتمـــا لطبيعـــة النـــزاع المعـــروض أمامـــه. كمـــا أدى مـــن جهـــة أخـــرى لنشـــأة ظـــاهرة أطلـــق عليهـــا الأســـتاذ بوعبـــدالله ظـــاهرة خصخصـــة النـــزاع الإداري[1]، بمعنـــى خضـــوع المنازعـــة الإداريـــة بـــالمفهوم الكلاســـيكي للنـــزاع الإداري لأحكـــام القـــانون الخـــاص غالبـــا. و تعتبـــر دعـــوى التعـــويض فـــي حالـــة الإدارة المـــدعى عليهـــا فـــي مـــادة المســـؤولية خيـــر نمـــوذج إذ هـــي دعـــوى المســـؤولية الإداريـــة بـــالمفهوم الإداري الكلاســـيكي، ولكـــن يـــتم الفصـــل فيهـــا و بصـــفة مطلقـــة وفقـــا لأحكـــام المســـؤولية التقصـــيرية و الفعـــل المســـتحق للتعـــويض المنصـــوص عليهـــا ضـــمن قواعـــد القـــانون المـــدني. فـــي حـــين أن المســـؤولية الإداريـــة تتميـــز بنظـــام قـــانوني خـــاص بهـــا يتمثـــل فـــي خضـــوعها لأحكـــام وقواعـــد متميـــزة غيـــر مألوفـــة فـــي قواعـــد القـــانون المـــدني

1- مختار بوعبد الله، محاضرات ملقاة على طلبة الماستر، مرجع سابق.

مصـــدرها التـــاريخي يرجـــع للحكـــم الصـــادر بخصـــوص قضـــية بلانكـــو الشـــهيرة، كمـــا وضحنا سابقا.

و عليــه و بنــاءا علــى مــا تــم تقديمــه مــن إشــكالات جــاء تســاؤلنا حــول مــا تبقــى مــن نظـــام المســـؤولية الإداريـــة فـــي الجزائـــر؟. و كيـــف نفســـر الانتقـــال أو الابتعـــاد عـــن نظـــام المســـؤولية الإداريـــة إلـــى فكـــرة المســـؤولية التـــي تطبـــق عليهـــا قواعـــد القـــانون المـــدني؟. و فكرة اختصاص القاضي الإداري بالمسؤولية العادية للإدارة العمومية؟.

و للتفصـــيل فـــي هـــذا الموضـــوع قمنـــا بتقســـيم البـــاب الثـــاني المتضـــمن دعـــاوى المســـؤولية علـــى ضـــوء المعيـــار العضـــوي ســـواء مـــن حيـــث الاختصـــاص أو مـــن حيـــث القانون الواجب التطبيق إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: دعوى التعويض

الفصل لثاني: دعوى الرجوع .

الفصل الأول

الفصل الأول: دعوى التعويض

إذا تحققت أركان المسؤولية الإدارية المُحدثة للضرر القابل للتعويض، و تم تحديد الإدارة العمومية المسؤولة عن ذلك على النحو الذي فصلنا فيه سابقا، وجب البحث عن قواعد و كيفيات إصلاح ذلك الضرر، حيث نص القانون على أن يتم ذلك عن طريق دعوى قضائية سميت بدعوى التعويض.

و بمعنى آخر أن إقرار المسؤولية الإدارية للدولة أمر يؤدي بالضرورة إلى تحملها عبء إصلاح الضرر عن طريق التعويض المناسب لجبر الضرر المترتب من جراء الأعمال المادية والقانونية للإدارة [1]، و حماية لحق المضرور وُجدت دعوى التعويض. و يتمثل أطرافها في المدعي الطرف المضرور الذي يستحق التعويض، و المدعى عليه أي الشخص المطالب بجبر **الضرر و هي الإدارة فهي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته**[2] إما بخطأ أو بدون خطأ.

و منه فدعوى التعويض في المادة الإدارية هي الطريق القانوني و القضائي الأصيل و الفعال لتجسيد و تطبيق أحكام نظرية المسؤولية الإدارية في الدولة تطبيقا أكيدا و حقيقيا يضمن عدالة و قانونية الأعمال الإدارية في الدولة ، و كذا صيانة و حماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهة أعمال السلطة العامة الممثلة في الإدارات العمومية.

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2010، ص 49.

2- حسين بن براهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) ،مجلة القانون و الاقتصاد، 2012، ص221.

و تعتبر دعوى التعويض من أبرز و أهم دعاوى القضاء الكامل إذ يتمتع القاضي من خلالها بسلطات و صلاحيات جمة، و هي دعوى يهدف صاحبها أساسا للحصول على تعويض، و لا تهدف في الأصل إلى تفسير قرار إداري أو تقدير مشروعية قرارات الهيئات الإدارية أو إلغاءها. و كغيرها من الدعاوى حتى تُقبل دعوى التعويض لابد من توفر مجموعة من الشروط إحداها عامة و أخرى خاصة.

و تتميز دعوى التعويض كذلك باعتبارها دعوى إدارية بمجموعة من الخصائص المتميزة و التي تجعلها ذات طبيعة خاصة و تكسبها استقلالا ذاتيا عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، تزيد هذه الخصائص كذلك من التأكيد على طبيعتها و نظامها القانوني الأصيل و الخاص و المستقل حتى عن دعوى التعويض العادية للإدارة العمومية، حيث أن هذه الأخير تختلف تماما عن دعوى التعويض في القانون الإداري. و لذلك كان الهدف الأساسي من هذا الفصل هو التمييز بين هذين النوعين من الدعاوى، و عليه ارتئينا تقسيمه إلى مبحثين:

– مبحث أول نتطرق من خلاله إلى ماهية دعوى التعويض الإدارية.

– مبحث ثاني نتطرق من خلاله إلى أثر المعيار العضوي على مفهوم دعوى التعويض الإدارية من تعريف لها و خصائصا. و كذا جعل دعوى التعويض العادية للإدارة العمومية في مادة المسؤولية دعوى إدارية و سنعالج ذلك تحت عنوان دعوى التعويض على ضوء المعيار العضوي.

المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض في المادة الإدارية

لتحديد ماهية دعوى التعويض الإدارية غرض التمكن من تمييزها خاصة عن دعوى التعويض العادية للإدارة العمومية، تطلب الأمر أولا وضع دعوى التعويض الإدارية في إطارها الصحيح من خلال تعريف دقيق لها، و تمييزها عن باقي الدعاوى الأخرى و كذا بيان الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الدعاوى كونها تستدعي إجراءات خاصة لسيرها و هو ما سنتطرق إليه كالآتي:

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض الإدارية و مكانتها

التعويض بصفة عامة هو الجزاء عند قيام المسؤولية بمعنى هو الأثر الذي يترتب عليها، و يكون في صورة التزام المسؤول عن الضرر بتعويض الطرف المضرور جبرا للضرر الذي أصابه، و على ذلك فإن الحق في التعويض ينشأ بسبب الفعل الضار فيترتب في ذمة المسؤول التزامه بالتعويض كلما تحققت أركان المسؤولية مهما كان نوعها.

و على غرار كل نشاط فالإدارة قد تقوم بنشاط مُحدث أو مولد للضرر، فيكون للمتضرر أو المتضررين الحق في المطالبة بإصلاحه، و تأت هذه المطالبة تحت غطاء نظرية المسؤولية الإدارية و تسمى الدعوى حينها دعوى مسؤولية الإدارة و هي الدعوى التي يرفعها كل ذي صفة و مصلحة أمام قضاء الإدارة للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر جراء عمل الإدارة. و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب حيث سنقدم أهم ما كتبه مؤلفوا القانون العام من تعريف لدعوى التعويض الإدارية و كذا تمييزها عن باقي الدعاوى الأخرى .

الفرع الأول : تعريف دعوى التعويض الإدارية

يقصد بدعوى التعويض تلك الدعوى التي يحركها المدعى، بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة، بأن تؤدي إليه تعويضا عما أصابه من أضرار مادية و أدبية من جراء تصرف الإدارة، تصرفا غير مشروع [1].

و هو ما يؤدي تقريبا إلى نفس المعنى المقدم من طرف المؤلفين و الباحثين في القانون العام الجزائريين و هو ما سنركز عليه أكثر. حيث كتب الأستاذ عمار عوابدي أن دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يُحركها و يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة و طبقا للشكليات و الإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل و العادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم **بفعل النشاط الإداري و الضار**[2]. و قد عرفها الأستاذ بعلي محمد الصغير بأنها المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن **أعمال الإدارة سواء كانت مادية أو قانونية** [3]. و تُعرف أيضا بأنها دعوى لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطة الإدارية أو إلغاءها [4] إنما تتعدى ذلك إلى بيان الحل الصحيح في المسألة و الحكم بالتعويض لصالح المتضرر[5]. أما الأستاذ عمار بوضياف فكتب أنها دعوى من

1- محمد أبو راس الشافعي، القضاء الإداري (قضاء التعويض-قضاء التأديب)،مكتبة النصر للنشر و التوزيع،1980،ص 5.
تحميلا من الموقع الآتي: http: //www.pdfactory.com, le 21-07-2024,22:00h

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 255.

3- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، لسنة 2009، ص 218.

4- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2014،ص 197.

5- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 62.

خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال **تلزم الإدارة بدفعه نتيجة ضرر أصابه** [1].

و عليه بناء على ما سبق تقديمه فدعوى التعويض إذا هي دعوى قضائية يسجلها المتضرر أمام القضاء المختص و هو القضاء الإداري من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن **أعمال الإدارة**. و يتمثل أطرافها في المدعى المتضرر أو المدعيين المتضررين من جهة و المدعى عليه ممثلا في الإدارة العمومية صاحبة السلطة و الامتياز من جهة أخرى، و هو ما يميزها عن باقي الدعاوى.

الفرع الثاني: مكانة دعوى التعويض و تمييزها عن باقي الدعاوى

تعد دعوى التعويض من أهم الدعاوى الإدارية قيمة كونها تحمي الحقوق الفردية في مواجهة الأعمال الضارة لمختلف هيئات الإدارة العمومية، و تزداد قيمة هذه الدعوى من خلال ارتباطها بباقي الدعاوى الإدارية الأخرى كدعوى الإلغاء و دعوى فحص المشروعية.

أولا : تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء

تختلف دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء من حيث الاختصاص، إذ طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترفع دعوى إلغاء قرار إداري مركزي أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة ابتدائيا و نهائيا أما دعوى التعويض فترفع و لو تعلقت الأمر بجهة أو هيئة مركزية أمام الجهة القضائية

1- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء (دراسة تشريعية فقهية قضائية)، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ص،62.

الابتدائيـــة أي المحكمـــة الإداريـــة. أمـــا عـــن ســـلطة القاضـــي فـــي دعـــوى التعـــويض فهـــي أوســـع مـــن ســـلطته فـــي دعـــوى الإلغـــاء ذلـــك أن القاضـــي فـــي مجـــال الإلغـــاء مقيـــد بضـــوابط لا مشـــروعية القـــرار الإداري محـــل الـــدعوى، فـــلا يمكـــن إلغـــاء القـــرار إلا إذا ثبـــت عـــدم مشـــــروعيته إن فـــــي جانـــــب الاختصـــــاص أو الإجـــــراءات أو الأشـــــكال أو الســـــبب أو الغايـــة[1]. بمعنـــى أن ســـلطة القاضـــي بـــدعوى الإلغـــاء تقـــف عنـــد حـــد إلغـــاء القـــرار المطعـــون فيـــه دون أن تمتـــد لأمـــر الإدارة بفعـــل شـــيء أو الامتنـــاع عـــن فعـــل شـــيء. فـــالغرض مـــن رفـــع دعـــوى الإلغـــاء يكمـــن فـــي مواجهـــة قـــرار إداري و الطعـــن أو التشـــكيك فـــي عـــدم مشـــروعيته، بينمـــا يســـعى رافـــع دعـــوى التعـــويض إلـــى المطالبـــة بتعـــويض علـــى شـــكل مبلـــغ مـــالي يحـــدده فـــي عريضـــته الافتتاحيـــة كتقـــدير لجبـــر الضـــرر الـــذي أصـــابه نتيجـــة نشـــاط الإدارة العموميـــة. غيـــر أنـــه يمكـــن للمـــدعي أن يرفـــع دعـــوى إلغـــاء يطالـــب مـــن خلالهـــا فـــي آن واحـــد بإلغـــاء قـــرار إداري مـــن جهـــة و بتعـــويض يُـــدفع لـــه جبـــرا للضـــرر الـــذي أصـــابه نتيجـــة تنفيـــذ القـــرار المطعـــون فيـــه مـــن جهـــة أخـــرى ، و للقاضـــي حينها سلطة إلغاء القرار و سلطة القضاء بالتعويض.

أمـــا مـــن حيـــث الميعـــاد فـــدعوى الإلغـــاء تخضـــع للميعـــاد المقـــرر لرفعهـــا قانونـــا و المحـــدد بأربعـــة أشـــهر مـــن تـــاريخ تبليـــغ القـــرار أو نشـــره. فـــي حـــين دعـــوى التعـــويض غيـــر مقيـــدة بأجـــل و لا تتقيـــد إلا بمـــدة التقـــادم المقـــررة للحـــق المطالـــب بـــه و هـــو مـــا أكدتـــه منـــذ البدايـــة الغرفـــة الإداريـــة للمحكمـــة العليـــا حيـــث جـــاء فـــي قـــرار صـــادر لهـــا بتـــاريخ 13-01-1991 فـــي قضـــية بـــين المركـــز الاستشـــفائي الجـــامعي و فريـــق ك و مـــن معهـــم أن تكـــون مـــن اختصـــاص المجـــالس القضـــائية المنازعـــات المتعلقـــة بالمســـؤولية

1- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص، 62.

المدنيـــة للدولـــة و الولايـــة و البلديـــة و المؤسســـات العموميـــة ذات الصـــبغة الإداريـــة و الراميـــة إلـــى طلـــب تعـــويض و أن قضـــايا التعـــويض غيـــر مقيـــدة بأجـــل محـــدد مادامـــت الـــدعوى لـــم تتقـــادم بعـــد [1] ، كمـــا عبـــر مجلـــس الدولـــة عـــن ذلـــك بـــأن ميعـــاد الطعـــن القضائي بدعوى التعويض قائم بقيام مدة حياة الحق[2].

أمـــا عـــن الحكـــم الصـــادر فـــي دعـــوى الإلغـــاء فلـــه حجيـــة مطلقـــة بمعنـــى أنـــه يتعـــدى طرفـــي الـــدعوى فهـــو ينفـــذ فـــي مواجهـــة كافـــة أطـــراف الـــدعوى و حتـــى الغيـــر، فـــي حـــين أن الحكـــم الصـــادر فـــي دعـــوى التعـــويض لـــه حجيـــة نســـبية تقتصـــر فقـــط علـــى أطـــراف النـــزاع و لا تتعـــدى الغيـــر غيـــر أن ذلـــك لا يحـــول دون قيـــام هـــذا الغيـــر برفـــع دعـــوى عـــن الأضرار التي تكون قد أصابته هو الآخر [3].

ثانيا: تمييز دعوى التعويض عن دعوى فحص المشروعية

ترفـــع دعـــوى فحـــص المشـــروعية لفحـــص و تقـــدير مـــدى مشـــروعية قـــرار إداري بمعنـــى أن ســـلطة القاضـــي تكمـــن فـــي القـــول بمشـــروعية القـــرار الإداري أم لا فقـــط دون أن يترتـــب علـــى ذلـــك أيـــة نتيجـــة قانونيـــة. فالهـــدف مـــن هـــذه الـــدعوى هـــو التأكـــد مـــن موقـــف القضـــاء المخـــتص مـــن مشـــروعية قـــرار معـــين مـــن عـــدمها، أمـــا الهـــدف مـــن دعـــوى التعـــويض فهـــو جبـــر الضـــرر الـــذي أصـــاب المتضـــرر جـــراء نشـــاط الإدارة ســـواء كـــان مـــادي أو معنـــوي.

1- المجلة القضائية، عدد2، لسنة 1996، ص 127.

2- سـماح فـارة، سـلطة القاضـي الإداري فـي تقـدير التعـويض فـي دعـاوى المسـؤولية الإداريـة، مجلـة الإبراهيمـي للآداب و العلوم الانسانية،عدد3، جوان 2020، ص 178.

3- أحمد محمود جمعة ، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص248 و م ابعدها. نقلا عن:

- سماح فارة، مرجع سابق، ص 177.

فسلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية محدودة جدا حيث لا تتعدى تأكده من مدى توفر أركان القرار الإداري السليم من غيابها أي لا تتعدى التأكد من استيفاء القرار الإداري لشروطه القانونية من عدمها.

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض الإدارية و شروط قبولها

تتمتع دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الدعاوى الإدارية باعتبارها دعوى قضائية ذاتية شخصية من دعاوى قضاء الحقوق و دعاوى القضاء الكامل. غير أنها كأي دعوى حتى تقبل لا بد من توفر مجموعة من الشروط العامة و الخاصة.

الفرع الأول: خصائص دعوى التعويض الإدارية

من خصائص دعوى التعويض أنها دعوى قضائية و ذلك لاختلافها و تميزها عن كل من فكرة القرار السابق و فكرة التظلم الإداري ، فهذا الأخير يعني الطعن بالالتماس الذي يقدمه صاحب المصلحة إلى جهة الإدارة بهدف إعادة النظر في قرارها المعيب بعيب عدم مشروعيته إما بإلغاه أو تعديله ذلك أنه ألحق به ضررا. فالطبيعة القضائية لدعوى التعويض تقتضي أن تتحرك و ترفع و تُقبل و يفصل فيها أمام جهات قضائية مختصة بعيدا عن الإدارة في نطاق الشكليات و الإجراءات القضائية المقررة قانونا.

كما أنها دعوى ذاتية أو شخصية فهي تستهدف تحقيق مصلحة شخصية أو ذاتية تتمثل في مكاسب مادية و معنوية عن الأضرار المادية و المعنوية التي أصابت الحقوق أو المراكز القانونية و الشخصية لرافعها فهي بذلك أكثر الدعاوى

قيمة لأنه من خلالها يُمكن وزن قيمة الحق المعتدى عليه **بإجبار الإدارة** على القيام بجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو النقدي[1].

وتعتبر كذلك من دعاوى قضاء الحقوق ذلك أنها مرتبطة بحق شخصي مُكتسب تسعى لحمايته و الدفاع عنه بالوسائل القانونية **ضد أعمال و تصرفات الإدارة الضارة** حتى دون أن ترتبط بوجود قرار إداري.

و تصنف دعوى التعويض باعتبارها دعوى إدارية من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة و كاملة و متعددة لتشمل إضافة إلى تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة وما يترتب عنه من بحث عماإذا كان قد **أُصيب الحق بفعل النشاط الإداري** بضرر و كذا تقدير نسبة الضرر و مقدار التعويض اللازم لجبر الضرر تعديل أو إلغاء بعض القرارات أو التصرفات الإدارية[2]. بمعنى أن القاضي يملك فيها سلطات أكثر من مجرد الإلغاء إذ أنه يستطيع أن يُعدل أو أن يقوم أو يستبدل القرارات الإدارية التي سببت أضرارا للمدعى و للقاضي أن يحكم بالتعويضات للمدعي في مقابل **ما ألحقته به الإدارة من أضرار** [3]، فالقاضي يتمتع من خلالها بصلاحية البحث و الكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى أي المتضرر، و سلطة البحث عما إذا كان قد أصيب هذا **الحق بفعل النشاط الإداري**، و من ثم يتمتع بسلطة تقدير نسبة الضرر و سلطة تقدير التعويض اللازم و العادل و الكافي لإصلاح الضرر.

1- عمر بوجادي ، مرجع سابق، ص 158.

2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 437 .

3- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص336.

الفرع الثاني: شروط دعوى التعويض الإدارية

ترفع دعوى التعويض من أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للشكليات و الإجراءات المنصوص عليها قانونا من أجل الحصول على التعويض الكامل لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار. فدعوى التعويض كغيرها من الدعاوى يُشترط لقبولها شكلا وجوب توفر شروط قبول الدعوى القضائية بصفة عامة و هي الصفة و المصلحة، و بالنظر لخصوصيتها يشترط كذلك توافر بعض الشروط الخاصة تتعلق أساسا بميعادها و كذا الجهة المختصة بالنظر و الفصل فيها.

أولا: الشروط العامة

تتمثل الشروط العامة في شرطين أساسيين هما الصفة و المصلحة، فالصفة يجب توافرها لدى المدعي و المدعى عليه، بمعنى تُرفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[1]، و هو ما اشترطته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و الصفة هي العلاقة التي تربط الطرف بالنزاع، و معناها أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى بأن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الدعوى من أجل تقرير حقه و حمايته. و تعتبر الصفة من النظام العام إذ يمكن للقاضي إذا ارتأى عدم توافرها أ يُثير ذلك من تلقاء نفسه أو من قبل الأطراف و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حسب المادة 68 من نفس القانون الإجرائي.

1-عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء،ط2، مطبعة الاتصال، الجزائر 2015 ص88.

أمـا شـرط المصـلحة فطبقـا لـنص المـادة 13 السـالفة الـذكر فإنـه يتمثـل فـي الغايـة أو الفائـدة المسـتهدفة مـن رفـع الـدعوى و طلـب الحمايـة القضـائية ،بمعنـى هـي المنفعـة التـي تعـود علـى مـن رفـع الـدعوى أمـام القضـاء أو التـي يسـعى إلـى تحقيقهـا سـواء كانـت هـذه الفائـدة هـي حمايـة حقـه أو اقتضـائه أو الاسـتيفاء لـه أو الحصـول علـى تعـويض مـادي أو أدبـي عنـه، و تنـتج المصـلحة فـي دعـوى التعـويض عـن حـق تـم الاعتـداء عليـه، و تولـد عـن هـذا الاعتـداء ضـرر أصـاب أحـد الأشـخاص سـواء كـان طبيعيـا أو معنويـا مـن جـراء أعمـال و نشـاطات أشـخاص القـانون العـام فهـي مرتبطـة أساسـا بالضـرر النـاتج عـن العمـل الإداري. ولا تُقبـل الـدعوى مـا لـم يكـن للمـدعي مصـلحة فيهـا. و ذلـك طبقـا لمبـدأ لا دعـوى بـدون مصـلحة ، و يتعـين تـوافر شـرط المصـلحة مـن وقـت رفـع الـدعوى و اسـتمرار قيامـه حتـى الفصـل نهائيـا فـي الـدعوى. و اشـترط المشـرع أن تكـون المصـلحة محميـة قانونـا، شخصـية و مباشـرة حالـة و قائمـة. فـالأولى تعنـي مشـروعية المصـلحة أي أنهـا تسـتند فـي رفـع دعـوى التعـويض إلـى حـق مشـروع بمعنـى المطالبـة بحـق أو مركـز قـانوني ذاتـي مشـروع و التعـويض عنـه نتيجـة الأضـرار التـي أصـابته بفعـل النشـاط الإداري الضـار. و يسـتوي فـي ذلـك أن تكـون المصـلحة محتملـة أو قائمـة، و تكـون المصـلحة قائمـة و حالـة كلمـا كـان صـاحب الحـق أو المركـز القـانوني الـذاتي قـد وقـع عليـه بالفعـل الضـرر و أن الضـرر مـازال قائمـا و موجـودا. أمـا إذا كـان الضـرر محـتملا فالأصـل العـام أنـه لا يجـوز للقاضـي المخـتص أن يقبـل إذا ما كان الضرر غير قائم، و إنما هو محتمل الوقوع [1].

1-راجع: حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2، د م ج ، 2013،ص، 354.

أمـــا الأهليـــة فهـــي صـــلاحية الشـــخص لمباشـــرة إجـــراءات التقاضـــي و كافـــة العقـــود القضـــائية الأخـــرى ذات الصـــلة بالـــدعوى. فالمبـــدأ أن يكـــون كـــل مـــن المـــدعى و المـــدعى عليـــه يحـــوزان علـــى أهليـــة التقاضـــي قانونـــا أمـــام القضـــاء. أي أن يكـــون الشـــخص الطبيعـــي بالغـــا ســـن 19 ســـنة ســـليما متمتعـــا بقـــواه العقليـــة و لـــيس فاقـــدا للأهليـــة أو ناقصـــها و لـــم يُحجـــر عليـــه، أمـــا الشـــخص المعنـــوي فلابـــد أن يتمتـــع بالشخصـــية المعنويـــة و ينـــوب عنـــه فـــي ذلـــك ممثلـــه القـــانوني . هـــذا و قـــد تغيـــر المركـــز القـــانوني للأهليـــة بعـــدما كانـــت شـــرط مـــن شـــروط قبـــول الـــدعوى أصـــبح شـــرطا شـــكليا أي شـــرطا لصـــحة الإجـــراءات فقـــط و معنـــى ذلـــك أن عـــدم تـــوافر الأهليـــة لا يمنـــع قبـــول الـــدعوى و لكـــن إجـــراءات الخصـــومة تكـــون باطلـــة مـــع إمكانيـــة تصـــحيحها، و يجـــب أن تتخـــذ الإجـــراءات بواســـطة ممثـــل قـــانوني و إلا كانـــت إجـــراءات الـــدعوى باطلـــة. بمعنـــى أن الأهليـــة لا تعتبـــر مـــن النظـــام العـــام، لأن نـــص المـــادة 67 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة لـــم يُدرجـــه مـــن قبـــل شـــروط الأهليـــة المرتبطـــة بالنظـــام العـــام و التـــي لا تقبـــل التصـــحيح، بـــل اعتبـــره مـــن شـــروط صـــحة إجـــراءات قبـــول الـــدعوى القابلـــة للتصحيح.

ثانيا: الشروط الخاصة

أمـــا عـــن الشـــروط الخاصـــة تقتضـــي دعـــوى التعـــويض الإداريـــة أن ترفـــع أمـــام الجهـــاز القضـــائي المخـــتص خـــلال الميعـــاد المقـــرر قانونـــا عـــن طريـــق إيـــداع عريضـــة افتتاحيـــة مكتوبـــة و موقعـــة مـــن طـــرف محـــام تتضـــمن كافـــة البيانـــات الأساســـية المطلوبـــة قانونـــا. و علـــى اعتبـــار أن دعـــوى التعـــويض تنـــدرج ضـــمن دعـــاوى القضـــاء الكامـــل ممـــا يقتضـــي رفعهـــا أمـــام المحـــاكم الإداريـــة كدرجـــة أولـــى صـــاحبة الولايـــة العامـــة

في المنازعات الإدارية تطبيقا لمعيار الاختصاص النوعي. أما الاختصاص الإقليمي فهو مرتبط بمكان وقوع الفعل الضار طبقا للمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. أما فيما يخص أجل رفع دعوى التعويض فهو غير محدد بمدة كما أشرنا سابقا، ذلك أن التعويض منوط بوقوع الضرر.

المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة لإجراءات دعوى التعويض الإدارية و سيرها

أهم ما يميز الدعاوى الإدارية أنها تقوم على مبدأ اللامساواة بين الأطراف من حيث الصفة و الهدف و هذا لحيازة الإدارة لمظاهر و امتيازات السلطة العامة و تحقيقها للمصلحة العامة و بهذا تكون الإدارة دائما طرف ممتاز و أسمى من مراكز الأفراد العاديين فهي إذا دعوى تنشأ بسبب نزاع حدث بين طرفين متباينين أحدهما شخص عام و الآخر شخص طبيعي فهي تقوم على أساس طرفين غير متساويين في المركز القانوني فالشخص العام المتمثل في الدولة أو احد مؤسساتها المتمتعة بامتيازات السلطة العامة بصفتها تحمي المصلحة العامة، و هو عكس الفرد الذي لا يُمثل إلا نفسه و مصلحته الشخصية و إذا كان هدف الإجراءات الإدارية هو ضمان حقوق الفرد الدستورية فإنه في نفس الوقت يكون هدفها ضمان المصلحة العامة [1]. فالسلطات الإدارية العامة أو الإدارة العامة **الطرف الخصم** في الدعوى القضائية الإدارية تعتبر أشخاص قانونية معنوية عامة، حائزة لمظهر السيادة و السلطة العامة، بغية تحقيق أهداف و وظائف المصلحة العامة و الوظيفة الإدارية في الدولة[2]. و بهذا الامتياز تكون السلطات الإدارية العامة أمام خصومها في

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، لسنة 2013،مرجع سابق، ص 125.

2- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر،2002، ص 34.

جميع مراحل الدعوى في مركز أسمى و أفضل من مركز الأشخاص العاديين أطراف الخصومة في معظم مراحل سير الدعوى بدءًا من مرحلة تحريك و رفع الدعوى مرورا بمرحلة الإثبات و مواجهة سلطات القاضي المختص إلى غاية مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية .[1]

و أهم ما يُميز دعوى التعويض باعتبارها دعوى إدارية أنها دعوى خاصة و مستقلة عن الدعوى المدنية حيث تستقل بإجراءات خاصة تتلاءم مع نشاط الإدارة كالاختصاص، الأجل، سلطات القاضي، الصلح التمثيل القانوني و هو ما أكده القضاء الإداري منذ الإعلان عن استقلاليته.

و هو ما يبرر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في إطار إجراءات رفع الدعوى و منه خصوصية تلك الإجراءات.

الفرع الأول: خصوصية إجراءات دعوى التعويض باعتبارها دعوى إدارية

إن القضاء الإداري كما نشأ له تنظيمه و مبادئه الخاصة التي لا يتفق معها تطبيق الكثير من الإجراءات العادية، فإجراءات الدعوى الإدارية لها طبيعة و خصائص متميزة تتلائم مع طبيعة الدعوى القضائية الإدارية ، و كذا طبيعة

1- و من أهم الإمتيازات التي تملكها الإدارة في هذا الشأن خلال مرحلة تحريك و رفع الدعوى أن الإدارة غير ملزمة باللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقها فهي لها سلطة اتخاذ القرار الإداري بالإرادة المنفردة و يكون ملزما للمخاطبين به ، أما في مرحلة الإثبات فتعتبر قراراتها سليمة صحيحة حتى يُثبت العكس، كما أن سلطات القاضي المختص في مواجهة الإدارة محدودة مقارنة بسلطاته في مواجهة الأشخاص العاديين ،أما في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي فإن الأصل العام أنه لا يمكن للقاضي أن يوجه أوامر أو نواهي أو حتى تعليمات للإدارة المحكوم عليها و إنما يمكنه فقط توقيع غرامة تهديدية في حالة امتناعها، كما لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه جبريا أو مباشرا.
للتفصيل أكثر راجع:- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، د س، ص 37.

الجهة القضائية المختصة بالنظر و الفصل فيها، كما أنها تتفق مع طبيعة القواعد القانونية و الموضوعية التي تحكم و تنظم النزاع و الخصومة الإدارية. و تُعرف الإجراءات الإدارية بأنها مجموع القواعد و الشكليات القانونية المقررة و التي يجب التقيد بها عند مباشرة الحق عي الدعوى الو تُعرف الإجراءات الإدارية بأنها مجموع القواعد و الشكليات القانونية المقررة و التي يجب التقيد بها عند مباشرة الحق عي الدعوى الإدارية أمام الجهات المختصة و التي تتعلق أساسا بتنظيم أحكام عملية التقاضي ابتداءًا من عملية تحديد الجهة القضائية المختصة شروط و شكليات رفع الدعوى أو تنظيم سلطات القاضي في الدعوى.

و على اعتبار أن دعوى التعويض دعوى إدارية فإن أهم الخصائص المميزة لإجراءاتها تتمثل في أنها إجراءات مستقلة عن الإجراءات المدنية، إجراءات كتابية تحقيقية و شبه سرية.

أولا: استقلالية القواعد الإجرائية

تبعا للازدواجية القانونية و القضائية فإن النظام الفرنسي جعل الإجراءات في المادة الإدارية تستقل عنها في المادة المدنية. إلا أنه يُمكن أن تُستمَد بعض القواعد الإجرائية من قانون الإجراءات المدنية و يمكن تطبيقها لكن في حالة عدم وجود نص منظم في قانون الإجراءات الإدارية و بشرط عدم تعارضه مع المقتضيات الإدارية و روابط القانون العام. و لعل سبب ذلك راجع حتما إلى طبيعة النزاع الإداري الذي يتطلب اختلاف المراكز القانونية للأطراف أين تكون الإدارة العمومية في مركز أسمى من مركز الأشخاص العادية.

فمبـــدئيا إن أحكـــام قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة لا تُطبـــق علـــى الـــدعاوى الإداريـــة التـــي تخضـــع لإجـــراءات خاصـــة بهـــا[1]، إلا أن ذلـــك لـــم يمنـــع المشـــرع مـــن وضـــع نصـــوص قانونيـــة مشـــتركة ضـــمن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة تمـــت الإحالـــة إليهـــا مـــن أجـــل تطبيقهـــا أمـــام الجهـــات القضـــائية الفاصـــلة فـــي المـــادة الإداريـــة، كمـــا أنـــه لـــيس هنـــاك مـــا يمنـــع القاضـــي مـــن اللجـــوء إلـــى نصـــوص الإجـــراءات المدنيـــة حتـــى فـــي حالـــة غيـــاب الإحالـــة عليهـــا باعتبارهـــا نصـــوص قانونيـــة عامـــة فـــي الإجـــراءات القضـــائية. و هـــو مـــا عبـــر عنـــه الـــبعض بالاســـتقلالية النســـبية للإجـــراءات الإداريـــة و الســـبب اعتمـــاد المشـــرع علـــى نظـــام الإحالـــة إلـــى القواعـــد القانونيـــة الإجرائيـــة العاديـــة المطبقـــة أمـــام القضـــاء العـــادي فـــي ســـن الإجـــراءات الإداريـــة و تطبيقهـــا أمـــام القضـــاء الإداري [2]. فـــإجراءات دعـــوى التعـــويض الإداريـــة عنـــدنا ليســـت مســـتقلة تمامـــا عنـــها فـــي المـــواد المدنيـة.

ثانيا: إجراءات كتابية سرية

رغـــم أن الـــبعض اعتبـــر خاصـــية الكتابـــة ســـببا للتـــأخر فـــي الفصـــل فـــي الـــدعاوى. إلا أن المـــادة التاســـعة مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة نصـــت علـــى أن الأصـــل فـــي إجـــراءات التقاضـــي أن تكـــون كتابيـــة. إذ أن كـــل إجـــراء يـــتم بواســـطة المـــذكرات و المســـتندات، و تـــتم المرافعـــات كـــذلك كتابـــة عـــن طريـــق تبـــادل العـــرائض و المـــذكرات

1- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، لسنة 2013، مرجع سابق، ص 122.

2- بهية عفيف، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية و التطبيق في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014-2015،ص 216 و ما بعدها.

- خديجة لعريبي ،الإدارة المدعى عليها أمام القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي،2020-2021،ص 327.

المكتوبة في مواعيدها المحددة قانونا كي يبني عليها القاضي قناعته و يصدر الحكم بناءا على ما يحتويه ملف الدعوى الإدارية من مذكرات و مستندات مكتوبة. و لعل السبب في ذلك طبيعي لأن الإدارة باعتبارها طرف في الدعوى الإدارية فهي هيئة منظمة يحكم عملها الأوراق و المذكرات و المراسلات. و من ميزات هذا الإجراء أنه يضمن لأطراف الدعوى أو غيرهم الإطلاع على مجريات القضية طيلة سير الدعوى و هو ما يؤدي إلى حسن سير قطاع العدالة. و يشارك كذلك الطابع الكتابي في تحقيق أهداف قاعدة إجرائية أخرى و هي قاعدة الوجاهية[1] إذ أن الخصم في الدعوى يعلم مقدما وجهة نظر خصمه عن طريق المستندات و المذكرات المكتوبة. كما أنها تساعد القاضي المختص في التحكم أكثر في الدعوى و الإجراءات القضائية، فتكون بذلك الأدلة ووسائل الإثبات في الدعوى الإدارية مكتوبة و محصورة و واضحة الأدلة، الأمر الذي يُسهل مهام القاضي المختص. فإجراءات التقاضي في المادة الإدارية تعتمد على الكتابة [2] أكثر منها في المواد المدنية و هي ميزة ساهمت على رأي الكثيرين في قوة القضاء الإداري، على أساس أن الكتابة وسيلة لجمع الأفكار و ترتيبها و التأكد منها و تحليلها بعمق و كذا سهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 34.

2- و يتأكد الطابع الكتابي في العديد من نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منها المادة 170، 171.

و لأن عمل الإدارة يستوجب السرية وفقا لقوانين الوظيفة العمومية، فإن إجراءات التقاضي في المادة الإدارية كذلك شبه سرية نظرا للطبيعة الخاصة للمحيط الإداري من جهة و كذا الخاصية الكتابية للإجراءات من جهة أخرى.

ثالثا: إجراءات استقصائية فاحصة و ليست اتهامية

خلافا للطابع الاتهامي الذي تمتاز به الإجراءات في المواد المدنية، حيث يكون لأطراف الدعوى سلطات واسعة في تسييرها بصورة يكون فيها القاضي حكما فقط. فإن الإجراءات الإدارية القضائية تتميز بطابعها الاستقصائي التحقيقي نظرا لدور القاضي الإداري في توجيه الدعوى الإدارية و تسييرها، فالقاضي في الدعوى الإدارية يشارك مشاركة فعالة تسمح له غالبا بتجنب آثار عدم المساواة بين المدعى و الإدارة المدعى عليها، و هو من يتولى بنفسه البحث عن الأدلة. فالإجراءات الإدارية هي إجراءات يوجهها القاضي و بهذا تمتاز عن الإجراءات المدنية التي يُهيمن عليها الخصوم إلى حد كبير، فيكفي أن تصل الدعوى إلى القاضي الإداري حتى يحمل هو عبء سيرها فهو من يأمر بالسير في إجراءاتها و يأمر بالتحقيق أو أي إجراء يراه لازما للتحقيق في الدعوى و يفحص الوثائق و الأوراق المقدمة و له الحرية في تقدير ما يُقدم إليه من وسائل إثبات .

خلاصة لما سبق يمكن القول أن الإجراءات المُتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تُغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي، فهي إجراءات ايجابية يُوجهها القاضي على خلاف الإجراءات المدنية التي يُهيمن عليها

الخصوم في تسيير الجانب الأكبر منها[1]. و هي إجراءات تحقيقية استقصائية لأن القاضي هو الذي يقود الدعوى و هو الذي يُهيئ عناصر الحكم فيها. كما أنها إجراءات كتابية إذ تعتمد و بصفة رئيسية على المستندات و المذكرات المكتوبة التي تودع بالملف لكي يبني عليها القاضي اقتناعه إلا أنها ليست مستقلة تماما عن الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني: إجراءات سير دعوى التعويض الإدارية

تنطلق الأعمال الإجرائية أمام الجهات الفاصلة في القضايا الإدارية بدءًا بإقامة الدعوى و رفعها أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية و بالضبط أمام مصلحة قيد الدعاوى المتواجدة بالشباك الموحد و تسمى هذه الخطوة بمرحلة افتتاح الخصومة، و تتم عن طريق إيداع عريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف حسب المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. كما يجب أن تحتوى العريضة على البيانات المنصوص عليها قانونا بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المحال إليها بموجب المادة 816 من نفس القانون. و تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات حسب المادة الثامنة باللغة العربية كما يجب أن تُقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول. كذلك يجب أن تكون العريضة موقعة من طرف محام كون التمثيل بمحامي أمر وجوبي أمام الجهات الفاصلة في المادة الإدارية طبقا

1- معوض عبد التواب، الدعوى الإدارية و صيغها، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991،ص 19.

لـنص المـواد 815-826 علـى التـوالي إلا مـا جـاء كاسـتثناء بـنص المـادة 827. و بعـد قيـد العريضـة فـي سـجل القيـد العـام سـواء اليـدوي أو الإلكترونـي- التطبيقـة القضـائية - و التأشـير عليهـا مـع المسـتندات المرفقـة تُسـلم نُسـخة مؤشـر عليهـا للمعنـي للقيـام بـالتبليغ الرسـمي للعريضـة الافتتاحيـة. و بعـدها يجـب أن تُحـال العـرائض مـن أمانـة الضـبط إلـى رئـيس المحكمـة الإداريـة المختصـة يقـوم بـدوره بتعيـين و تحديـد أعضـاء التشـكيلة التـي يـؤول إليهـا النظـر و الفصـل فـي الـدعوى و كـذا تعيـين القاضـي المقـرر. ليقـوم هـذا الأخيـر بـدوره بتحديـد أجـل للتحقيـق و مـنح الخصـوم أجـلا لتقـديم مـذكراتهم كمـا لـه أن يوجـه طلبـه إلـى الخصـوم بخصـوص الحصـول علـى كـل مُسـتند أو وثيقـة يراهـا ضـرورية فـي الملـف لحـل النـزاع المعـروض أمامـه. ووفقـا لمقتضـيات المـادة 838 و تطبيقـا لمبـدأ الوجاهيـة يـتم كـذلك تبليـغ عـرائض و مـذكرات الـرد مـع الوثـائق المرفقـة بهـا إلـى الخصـوم تحـت إشـراف القاضـي المقـرر و عـن طريـق أمانـة الضـبط. لـذلك يمكـن القـول أن الإجـراءات القضـائية فـي المـادة الإداريـة تتسـم بخاصـية تحقيقيـة فـي أغلـب عناصـرها و مراحلهـا كأصـل عـام و أصـيل[1] مـا جعـل دور القاضـي فيهـا دورا إيجابيـا إذ يُسـاهم فـي جميـع وسـائل الإثبـات مـع الخصـوم خاصـة أن عـبء الإثبـات يقـع فـي غالـب الأحيـان علـى الفـرد المـدعى نظـرا لتطبيـق قرينـة سـلامة و صـحة الأعمال الإدارية حتى يُثبت العكس.

و بعـد دراسـة القاضـي المقـرر للملـف يقـوم هـذا الأخيـر بإرسـاله إلـى محـافظ الدولـة مرفقـا بـالتقرير و الوثـائق الملحقـة بـه، ليُقـدم الآخـر بـدوره تقريـره المكتـوب فـي أجـل شـهر واحـد مـن تـاريخ اسـتلامه للملـف طبقـا للمـادة 846. و بعـد انقضـاء هـذا الأجـل يُلـزم

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج2،د م ج ، الجزائر،2005ص260.

محافظ الدولة بإعادة الملف إلى القاضي المقرر، ليقوم بتحرير أمر بتاريخ اختتام التحقيق و تبليغه للخصوم عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام خلال 15 يوما على الأكثر حسب المادة 852. و بعد انتهاء التحقيق تكون القضية مهيأة للجلسة، فتُجدول القضية من قبل رئيس تشكيلة الحكم و يُخطر الخصوم بتاريخها قبل 10 أيام على الأقل تطبيقا لنص المادة 876 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و بحلول التاريخ الذي تم تحديده تنعقد الجلسة فيتم سماع تلاوة المستشار المقرر لتقريره المكتوب و المُعد حول القضية، وعندها يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية كما يُمكن لمحافظ الدولة كذلك إبداء ملاحضاته الشفوية طبقا للمادة 899 من نفس القانون. بعدها تُتاح الكلمة لمحافظ الدولة من أجل تلاوة تقريره المكتوب. و بعد غلق باب المرافعات يوضع الملف في المداولة أي للنظر إما بعد حين أو لتاريخ لاحق يُحدد خلالها، ليتم بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية.

وعليه فعلى الرغم من أن عملية التقاضي تقوم على مبدأ المساواة أمام القضاء إلا أن مركز الخصوم في الدعوى القضائية الإدارية غير متكافئ و هذا راجع لمركز القوة الذي تحضى به الإدارة، الأمر الذي يقتضي تخويل القاضي الإداري سلطات مؤثرة لتحقيق التوازن العادل بين الطرفين و التي تساعد المدعي في إثبات ما يدعيه[1]. و منه فالقاضي المقرر كقاضي إداري هو من يُسيطر على الدعوى و هو من يُقدر مدى تعلُق موضوع الدعوى بشخص معين أو جهة معينة واعتبارها

1- نادية بونعاس، التحقيق في المنازعة الإدارية في الجزائر– تونس–مصر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، عدد 9، جوان 2014، الجزائر، ص 158.

صاحبة الشأن، و هو من يتحكم في توجيه الإجراءات و تقدير وسائل التحقيق على خلاف الإجراءات المدنية أين يكون مُقيدا بطلبات الخصوم كما يتحمل عبء الإثبات خلافا لقاعدة البينة على من ادعى.

إذا كانت هذه الإجراءات يُفترض تطبيقها كلما كانت الإدارة العمومية في مركز أسمى من مراكز الأطراف العادية، **فالإشكال المطروح في هذا الصدد أمام النظام الجزائري هو أن الإدارة العمومية عندما تتجرد من امتيازاتها كسلطة عامة وتنزل بذلك منزلة الأفراد العاديين مطالبة إياهم إما بالتعويض و تكون بذلك في مركز الإدارة المدعية بدعوى التعويض أو بالرجوع عليهم عما دفعته أي الإدارة المدعية بدعوى الرجوع. لنكون حينها بصدد نزاع عادي لإدارة عمومية يستوجب سيره وفقا لإجراءات الدعوى العادية التي يتساوي فيها مراكز الأطراف، أمام جهات القضاء العادي و تأسيسا على أحكام القانون الخاص. و هو ما أدى إلى بروز ظاهرة واحدة من نوعها تميز بها النظام الجزائري، تؤهل اختصاص الجهات الفاصلة في المادة الإدارية بالنظر في نزاع عادي للإدارة العمومية حسب موضوعه و الفصل فيه تبعا لقواعد إجرائية مقررة للدعاوى الإدارية.**

المبحث الثاني: دعوى التعويض على ضوء المعيار العضوي

بناءا على ما سبق ذكره من تعريف دعوى التعويض و كذا بيان خصائصها اتضح لنا أن دعوى التعويض كدعوى إدارية هي تلك الدعوى التي تكون الإدارة فيها بمركز المدعى عليها صاحبة السلطة و الامتياز ، على أساس أن الدعوى الإدارية أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، و لهذا الشخص امتياز عام يُسمى

بامتياز المدعى عليه[1]. غير أنه و عملا بمقتضيات المعيار العضوي أصبحت دعوى التعويض من الدعاوى التي يرجع الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم الإدارية كلما كانت الإدارة العمومية طرفا في النزاع على اعتبار أنها صاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية.

و على هذا الأساس أضحى اختصاص قاضي المحكمة الإدارية يشمل دعاوى التعويض التي يرفعها الأشخاص ضد الإدارة وتكون الإدارة حينها في مركز المدعى عليها، و هو ما يُفترض تأسيس الحكم الفاصل في هذا النوع بناءا على قواعد قانونية غير مألوفة هي قواعد القانون الإداري. كما قد يشمل اختصاص قاضي المحكمة الإدارية دعاوى التعويض العادية التي ترفعها الإدارة العمومية و هي مجردة من امتيازاتها كسلطة عامة إذ تكون حينها في مركز المدعى ضد الأشخاص الذين قاموا بأعمال ألحقت ضررا بمصالحها أو أموالها.

فبالنسبة للاختصاص الأول يُطرح الإشكال حسب الواقع العملي التطبيقي حول القانون المطبق و القانون الواجب التطبيق، في حين أن القانون الواجب التطبيق كما ذكرنا هو القانون الإداري، عكس ما هو معمول به داخل قاعات المحاكم الإدارية الجزائرية أين يتم الاعتماد على قواعد القانون الخاص بصفة مطلقة، و كأنه المرجع الأساسي العام و ليس على سبيل الاستعانة و الاستئناس على الأقل.

1- عبد التواب معوض، مرجع سابق، ص 13.

أمـــا الاختصـــاص الثـــاني فهـــو محـــل اســـتفهام، حـــول كـــل مـــن الجهـــة المختصـــة وكـــذا القـــانون المطبـــق، حيـــثُ يُفتـــرض فـــي هـــذه الحالـــة انعقـــاد اختصـــاص القضـــاء العـــادي كونـــه القضـــاء المخـــتص. أمـــا بخصـــوص القـــانون المطبـــق ألا وهـــو القـــانون العـــادي فهـــو تطبيـــق صـــحيح كونـــه القـــانون الـــذي يحكـــم أشـــخاص القـــانون الخـــاص و القـــانون الواجـــب التطبيـــق علـــيهم. لكـــن التســـاؤل كيـــف يـــتم تطبيقـــه مـــن طـــرف القاضـــي الـــذي يُفتـــرض فيـــه أن يكـــون إداريا؟. و داخل جهاز قضائي إداري؟.

إذا فـــالإدارة قـــد تقـــوم بنشـــاط مولـــد للضـــرر و يكـــون للمتضـــرر الحـــق فـــي طلـــب إصـــلاحه، فـــي إطـــار دعـــوى مســـؤولية الإدارة و تســـمى دعـــوى التعـــويض الإداريـــة لكـــن الســـؤال المطـــروح بهـــذا الصـــدد هـــل خصـــها المشـــرع أو القضـــاء بقواعـــد اســـتثنائية غيـــر مألوفـــة. و مـــاذا عـــن حالـــة الإدارة المدعيـــة بـــدعوى التعـــويض بمعنـــى عنـــدما تكـــون الإدارة العموميـــة هـــي الطـــرف المتضـــرر و مركزهـــا فـــي ذلـــك يتســـاوى و مركـــز الخصـــوم ؟ فمـــا هـــو نـــوع الـــدعوى حينهـــا؟ و مـــن هـــي الجهـــة المختصـــة للبـــث فـــي مثـــل هـــذا النـــوع مـــن النـــزاع؟ و مـــا هـــو القـــانون المطبـــق و القـــانون الواجـــب التطبيـــق؟ وفقـــا لمقتضـــيات و آثـــار المعيار العضوي؟.

و هـــو مـــا سنوضـــحه مـــن خـــلال المطلبـــين الآتيـــين، لنخصـــص المطلـــب الأول لأحكـــام دعـــوى التعـــويض المُعتمـــد عليهـــا أمـــام الجهـــات القضـــائية المختصـــة لتحييـــث الأحكـــام و القـــرارات مـــع الاســـتدلال بـــبعض التطبيقـــات القضـــائية، و ذلـــك تحـــت عنـــوان القواعد الموضوعية لدعوى التعويض الإدارية.

أمـــا المطلـــب الثـــاني سنخصصـــه لـــدعوى التعـــويض العاديـــة لـــلإدارة العموميـــة مـــن حيـــث الجهـــة المختصـــة و كـــذا القـــانون الواجـــب التطبيـــق بعنـــوان دعـــوى التعـــويض كـــدعوى عادية للإدارة العمومية (حالة تساوي المراكز القانونية).

المطلب الأول: بخصوص القواعد الموضوعية المطبقة

لكـــل مـــن القـــانون الإداري و القـــانون المـــدني خصائصـــه المســـتقلة و التـــي تميـــزه عـــن الأخـــر، فالقـــانون المـــدني مـــثلا يُعامـــل الخاضـــعين لقواعـــده و أحكامـــه تحـــت مبـــدأ المســـاواة كمـــا أنـــه يعمـــل علـــى احتـــرام مبـــدأ ســـلطان الإرادة الفرديـــة القائمـــة علـــى إرادة الأفـــراد الحـــرة فـــي إنشـــاء الحقـــوق و الالتزامـــات. أمـــا القـــانون الإداري فهـــو علـــى العكـــس مـــن ذلـــك تمامـــا إذ يمـــنح لجهـــة الإدارة ســـلطات و امتيـــازات خاصـــة تتميـــز بهـــا الأشـــخاص الخاصـــة كـــالأفراد تحقيقـــا و حمايـــة للمصـــلحة العامـــة لـــذلك يُقـــال أن القـــانون الإداري هـــو قـــانون المصـــلحة العامـــة. و لـــذلك بـــدأ القـــانون الإداري ينفصـــل تـــدريجيا عـــن القـــانون المـــدني و يســـتقل بنظرياتـــه و مبادئـــه الخاصـــة، وإن كانـــت تلـــك النظريـــات مســـتمدة أصـــلا مـــن القـــانون المـــدني مـــع تعـــديلها بمـــا يتطلبـــه القـــانون العـــام مـــن تحـــويرات[1] و مـــن بـــين هـــذه النظريات و الأحكام أحكام المسؤولية التقصيرية .

و عليـــه نطـــرح فـــي هـــذا المقـــام التســـاؤل الآتـــي: إلـــى أي مـــدى قـــدُر قضـــاة المحكمـــة الإداريـــة عنـــدنا و مجلـــس الدولـــة مـــدى ملائمـــة القواعـــد المســـتمدة مـــن أحكـــام القـــانون المـــدني و المســـؤولية المدنيـــة لـــروابط القـــانون العـــام؟ و مـــا هـــي القواعـــد الأكثـــر اعتمـــادا مـــن طـــرف القضـــاة ؟ هـــل هـــي قواعـــد مدنيـــة محضـــة أم قواعـــد تراعـــي الـــروابط القائمـــة بـــين الإدارة و الأفراد؟.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي، بيروت،2005، ص 23.

فمن خلال تمحيص لبعض الأحكام و القرارات القضائية في مادة المسؤولية تأكد لنا التأثر الواضح بقواعد القانون المدني حيث كانت أحكام المسؤولية المدنية في جوانب كثيرة هي المطبقة، إذ يتم تأسيس أحكام و قرارات دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة الجزائري انطلاقا من المبدأ المدني المتعلق بالمسؤولية المدنية، تحت عنوان العمل المستحق للتعويض و الذي يقتضي بأن كل فعل ضار أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يُلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض و المنصوص عليه بنص المادة 124 من القانون المدني[1] و هو ما أثبتته و أكدته العديد من التطبيقات القضائية كما سنوضح.

غير أن الإدارة إذا كانت هي الطرف المدعى عليه فإنها تُعد بذلك طرفا قويا لا يُقارن بالطرف الآخر، فضلا عن أنها تُمثل المصلحة العامة للمجتمع و قواعد القانون المدني لم توضع لتنظيم المسؤولية الإدارية، و إنما لتحكم المسؤولية الخاصة بين الأفراد، ولا يُمكن تطبيق القواعد المدنية التي تُنظم مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع على مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها، إذ أن علاقة الدولة بموظفيها ليست علاقة تعاقدية، وإنما علاقة تنظيمية[2].

صحيح أن إقامة القضاء الإداري لقواعد المسؤولية الإدارية كما وضحنا سابقا لم يمنعه من الاستعانة اختيارا ببعض قواعد المسؤولية المدنية في حالة تلاؤم هذه القواعد مع العلاقة المراد تنظيمها. غير أنه ليس بصفة قطعية و دائمة مثلما سجلناه

1- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتعلق بالقانون المدني، ج ر،عدد44،ص 24.

2- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 462.

بأحكام و قرارات الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية أين تنتفي معالم استقلالية القانون و القضاء الإداري و المسؤولية الإدارية . و هو ما سنوضحه من خلال الفرعين الآتيين، فرع أول بعنوان: أحكام دعوى التعويض مستمدة من قواعد" الفعل المستحق للتعويض و فرع ثاني بعنوان: عوامل تأثر قاضي الإدارة بقواعد القانون الخاص.

الفرع الأول: أحكام دعوى التعويض مستمدة من قواعد" الفعل المستحق للتعويض"

الأصل أن تقرير المسؤولية الإدارية يستتبع إصلاح الضرر عن طريق التعويض، غير أن تحصيل هذا الأخير لا يكون إلا وفق قواعد و مبادئ كرسها القضاء الإداري المقارن خاصة الفرنسي، و باجتهاد من القاضي الإداري باعتبار أنه لا قواعد مكتوبة في القانون الإداري غالبا يعتمد عليها القاضي الإداري و إنما يبحث و يستنتج القواعد من المبادئ العامة للقانون و مبادئ العدالة. فالقواعد المقررة من طرف الإجتهاد القضائي في المادة الإدارية تختلف عن القواعد المقررة في القانون المدني و هذا في فرنسا. غير أن القضاء الجزائري يعتمد أساسا على أحكام القانون المدني، و بالضبط أحكام الفعل المستحق للتعويض كالآتي.

أولا: مسؤولية المتبوع (الإدارة) عن عمل التابع و علاقة التبعية

تعتبر مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه أشد أنواع المسؤولية [1] ، إذ أن المعول عليه في مسؤولية الإدارة في هذا المقام، هو ثبوت علاقة التبعية بين الإدارة و بين تابعها المخطئ حيث و لقيام المسؤولية الإدارية لابد من توفر أمران هما:

1- سليمان علي علي، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط2،د م ج، ،الجزائر، د س، ص 36.

خطـــأ الموظـــف و أن يقـــع الخطـــأ مـــن الموظـــف أثنـــاء تأديـــة الوظيفـــة أو بمناســـبتها[1]. وحســـب رأي الـــبعض مـــن الفقهـــاء فـــإن مســـؤولية المتبـــوع عـــن عمـــل التـــابع تقـــوم علـــى أســـاس خطـــأ مفتـــرض فـــي جانـــب المتبـــوع [2] بمعنـــى أن التـــابع إذا ارتكـــب خطـــأ أثنـــاء آدائـــه لواجباتـــه الوظيفيـــة أو بمناســـبتها كـــان المتبـــوع مســـؤولا عـــن هـــذا الخطـــأ علـــى أســـاس خطـــأ آخـــر نفترضـــه قائمـــا فـــي جانـــب المتبـــوع، مرجعـــه إلـــى تقصـــيره فـــي اختيـــاره تابعـــه أو فـــي الرقابـــة عليـــه أو فـــي توجيهـــه[3]، و هنـــاك مـــن أرجـــع أســـاس مســـؤولية المتبـــوع عـــن عمـــل التـــابع إلـــى فكـــرة النيابـــة أو الحلـــول بمعنـــى أن يكـــون التـــابع نائبـــا عـــن المتبـــوع و نيابتـــه قانونيـــة. أو أن التـــابع يحـــل محـــل المتبـــوع فيمـــا عُهـــد إليـــه مـــن أعمـــال، فـــإذا ارتكـــب التـــابع خطـــأ يســـأل المتبـــوع عمـــا يقـــع مـــن تابعـــه مـــن أفعـــال ضـــارة غيـــر مشـــروعة باعتبـــار أنهـــا وقعـــت منـــه شخصـــيا، إذ أن التـــابع لـــيس إلا امتـــدادا لشخصـــه فمـــا يرتكبـــه التـــابع مـــن خطـــأ يُنســـب إلـــى المتبـــوع. إضـــافة إلـــى فكـــرة الضـــمان فيكفـــل المتبـــوع مـــا يقـــوم بـــه التـــابع مـــن خطـــأ يطـــال الغيـــر مـــادام يملـــك هـــذا الأخيـــر أي المتبـــوع حـــق الرقابـــة أو التوجيه على التابع و بشرط حصول الخطأ حال تأدية الوظيفة أو بسببها[4].

1- للتفصيل أكثر عن الجدل حول علاقة التبعية بين الإدارة و الموظف و مدى ارتباط الخطأ بالوظيفة ارجع:
- سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص 67 و ما بعدها .

2- تـم انتقـاد فكـرة الخطـأ المفتـرض علـى أسـاس أن هـذه الفكـرة و كمـا تـدل عليـه تسـميتها مبنيـة علـى الافتـراض و الافتـراض لا يُمكـن قبولـه لتفسـير مسـألة واقعيـة نـص عليهـا القـانون إلا إذا انسـجم هـذا الافتـراض مـع الهيكـل القـانوني بأكملـه. فلـو صـح أن القـانون قـد افتـرض الخطـأ علـى شـخص بغيـة إلزامـه بتحمـل ضـرر نـاتج مـن فعـل غيـره فـإن ذلـك يعنـي أن القـانون هـو الـذي أنشـأ هـذا الالتـزام و لـيس مـا افترضـه مـن خطـأ فـي جانـب المسـؤول الغير، سمير دنون، المرجع نفسه، ص 88.

3- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري(قضاء التعويض)، مرجع سابق، ص 298.

4- سمير دنون الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، مرجع سابق، ص 91 و ما بعدها.

و تنقسم مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، إلى مسؤولية التابع عن عمله الشخصي و تعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و التي تقوم بتوافر ثلاث أركان هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما طبقا للمادة 124 من القانون المدني. و كذا مسؤولية التابع عن عمل الغير و تشمل مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه [1]. و يشترط لقيام مسؤولية متولي الرقابة شرطان أولهما تولي شخص الرقابة على شخص آخر و ثانيهما قيام الخاضع للرقابة بعمل غير مشروع أضر بالغير و هو ما أشارت إليه المادة 134 من القانون المدني المعدلة حيث ألزمت كل من وجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة إما بسبب حالته العقلية أو الجسمية أو بسبب قصره بتعويض الضرر الذي يُحدثه هذا الأخير للغير بفعله ، و يمكن للمكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية في حالة ما إذا أثبت أنه قام بواجبه الرقابي أو أثبت أن الضرر كان لاحقا لا محالا حتى لو قام بواجبه بعناية . أما مسؤولية المتبوع عن تابعه فهي مسؤولية تبعية تقوم إلى جانب مسؤولية التابع التي تُعد أصلية فتتحقق كلما توافرت علاقة التبعية بين التابع و المتبوع و ارتكاب هذا الأخير عملا غير مشروع نتج منه ضرر أصاب الغير في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، و هو ما جاء به نص المادة 136 من القانون المدني بنصها على أن يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يُحدثه التابع بفعله الضار كلما ارتكب الفعل الضار و هو في حالة تأدية

1- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج1،نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)،دار النهضة، 1964 ، ص 843.

مهامه أي وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها ، و تتحقق علاقة التبعية متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع بمعنى حتى و لو لم يكن المتبوع هو من اختار تابعه.

فعلاقة الموظف قد تشبه إلى حد كبير علاقة التابع بالمتبوع، إلا أن هذا لا يعني أنهما متطابقتان تماما فالإدارة تتحمل المسؤولية في حالات مغايرة لعلاقة التابع بالمتبوع فتقرر مسؤوليتها عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها و تعتبرها أخطاء مرفقية تتحملها الإدارة ، و كذلك يقتسم التعويض بين الموظف و الإدارة في حالة مساهمة أخطاء شخصية مرفقية في إحداث الضرر[1].

ثانيا: مسؤولية الإدارة الناشئة عن فعل الأشياء

و تنقسم إلى مسؤولية حارس الحيوان، مسؤولية حارس البناء و كذا مسؤولية حارس الأشياء الغير حية .

1:المسؤولية عن الحيوان

إذا كان الحيوان مملوكا للإدارة أو لها عليه سيطرة فعلية و أضر بأحد الأفراد فإنه يكفي للمضرور أن يُثبت أن الحيوان هو الذي أحدث الضرر، أي أن يكون الحيوان قد أتى عملا ايجابيا كان هو السبب في نشأة الضرر[2]. و هو ما نصت عليه المادة 139 من القانون المدني بنصها صراحة على أن حارس الحيوان هو المسؤول عما يُحدثه الحيوان الواقع تحت حراسته من ضرر ما لم يُثبت عكس ذلك.

1- سمير دنون، مرجع سابق، ص 81.

2- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، مرجع سابق، ص 335.

و منـــه لتحقـــق و لقيـــام هـــذا النـــوع مـــن المســـؤولية يُشـــترط أولا تـــولي الإدارة حراســـة الحيـــوان و ثانيـــا إحـــداث الحيـــوان ضـــررا للغيـــر. و يُقصـــد بحراســـة الحيـــوان مـــن لـــه ســـلطة الرقابـــة علـــى الحيـــوان و توجيهـــه و كـــذا لـــه الحـــق فـــي التصـــرف فـــي أمـــره، و مـــن ثـــم يكـــون أمـــر الحيـــوان فـــي يـــده، و مبـــدئيا مالـــك الحيـــوان هـــو مـــن يحـــوز علـــى صـــفة الحـــارس إلا إذا أثبـــت المالـــك عكـــس ذلـــك كـــأن تكـــون الحراســـة قـــد انتقلـــت إلـــى الغيـــر بـــأي شـــكل مـــن الأشكال قانونية.

2: المســـؤولية عـــن الأشـــياء الغيـــر حيـــة: نصـــت علـــى هـــذا النـــوع مـــن أنـــواع المســـؤولية المـــادة 138 مـــن القـــانون المـــدني حيـــث جـــاء فـــي فحواهـــا أن كـــل مـــن يقـــوم بحراســـة شـــيء و لـــه قـــدرة اســـتعماله و تســـييره و رقابتـــه يُعتبـــر مســـؤولا عـــن الضـــرر الـــذي يُحدثـــه ذلـــك الشـــيء، مـــالم يُثبـــت أن الضـــرر حـــدث بســـبب لـــم يكـــن يتوقعـــه كـــأن يكـــون بســـبب فعـــل الضـــحية نفســـه أو بســـبب الغيـــر أو فـــي أو حالـــة القـــوة القـــاهرة أو حالـــة طـــوارئ . فحـــارس الشـــيء إذا هـــو مـــن لـــه ســـيطرة فعليـــة عليـــه أمـــا الأشـــياء التـــي تنطبـــق عليهـــا المـــادة الســـالفة الـــذكر هـــي الأشـــياء الماديـــة الغيـــر حيـــة فيمـــا عـــدا البنـــاء فـــالإدارة تســـؤل عـــن تلـــك الأشـــياء كلمـــا كانـــت لهـــا ســـلطة اســـتعمالها أو تســـييرها أو الرقابـــة عليهـــا إذ لتحققهـــا لا بـــد مـــن تـــولي الإدارة حراســـة شـــيء تتطلـــب حراســـته عنايـــة خاصـــة و كـــذا تـــوفر شـــرط وقـــوع الضرر بفعل ذلك الشيء.

3: المسؤولية عن البناء

إذا مـــا لحـــق أحـــد الأفـــراد ضـــرر مـــن جـــراء تهـــدم بنـــاء ضـــررا كُليـــا أو جزئيـــا و كـــان هـــذا البنـــاء تحـــت ســـيطرة الإدارة الفعليـــة، فإنـــه يكفـــي المضـــرور أن يُثبـــت أن الضـــرر نجـــم

عن تهدم البناء كليا أو جزئيا، فيُفترض خطأ الإدارة [1]. حيث طبقا لأحكام المادة 140 من القانون المدني فإن مالك العقار مسؤول عما يحدث من ضرر نتيجة تهدم البناء حتى و لو أصاب الانهدام جزءا من العقار فقط ، ما لم يثبت أن سبب الحادث لا علاقة له بالإهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه. فيشترط لقيام هذه المسؤولية أولا تولي الإدارة حراسة بناء، و حارس البناء هو من له السيطرة الفعلية عليه و يكون هو المتصرف في أمره، و يكون أيضا مالك البناء هو الحارس، و لكنه يستطيع أن يُثبت أن حراسة البناء كانت قد انتقلت إلى الغير وقت وقوع الضرر. و ثانيا وقوع الضرر بسبب تهدم البناء كليا أو جزئيا.

باختصار هذه هي الأحكام و القواعد الموضوعية المتعمد عليها أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة من أجل تحييث و تسبيب الأحكام و القرارات الفاصلة في النزاعات التي تدخل في إطار نظرية المسؤولية الإدارية و هو ما سنوضحه أكثر التطبيقات القضائية الآتية.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية-القانون المدني كمرجع لتسبيب الأحكام و القرارات في مادة المسؤولية.

لعل المتتبع الموضوعي لما هو معمول به حاليا بقاعات مرافعات المحاكم الإدارية لا يمكنه عدم تسجيل ظاهرة الخصخصة المتواصلة للقانون الإداري التقليدي و تفجير قاعدته المقدسة المتمثلة في استقلاليته[2]، حيث أنه رغم تبني فكرة الاستقلالية، سواء استقلالية القضاء الإداري بصفة عامة أو استقلالية نظام

1- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام ، مرجع سابق، ص 336.

2- مختار بوعبد الله ،المقاربة المغاربية لمعيار القانون الإداري(اشكالية الملتقى)، مرجع سابق،ص11.

المسؤولية الإدارية بصفة خاصة إلا أن هذه الفكرة لم تلق تفعيلا على المستوى التطبيقي، حيث أن قاضي الإدارة ظل و لازال يستند على أحكام القانون المدني لتأسيس أحكامه و قراراته ، ما جعل استقلالية نظام المسؤولية الإدارية عن نظام المسؤولية المدنية استقلالية نسبية [1]. و هو ما يُعد ابتعادا و تراجعا عن نظام المسؤولية الإدارية الكلاسيكية.

و هو ما تأكد لنا من خلال الاطلاع و البحث في العديد من أحكام و قرارات الجهات الفاصلة في قضايا الإدارة مثل المجلس الأعلى سابقا و كذا المحاكم الإدارية مجلس الدولة حاليا، لذلك اخترنا البعض منها الصادرة خلال فترات متباعدة و على مراحل مختلفة على سبيل المثال فقط كالآتي:

أولا: التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا

1- بخصوص تطبيق مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع:

و في قرار صادر بتاريخ 12-01-1985 ، فصلا في قضية (ب .ع .س) ضد وزير الداخلية[2] تتمثل وقائع القضية في انه و بسبب عملية التطهير للأحياء و قتل الحشرات التي قامت بها مصالح الحماية المدنية تحت إشراف النقيب (ز) توفي أحدهم المسمى السيد (ب. ع . س) و كان ذلك بتاريخ 14-11-1971. و على اثر ذلك صدر حكم عن قسم الجنح التابع للمحكمة الابتدائية بالجزائر في 07-01-1981 جاء في منطوقه في الدعوى الجزائية إدانة النقيب بعامين حبس غير نافذ و في الدعوى المدنية تمكين ذوي الحقوق من مبلغ مالي كتعويض.

1- عطاالله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم، عمل و اختصاص)، الجزائر، دط، دار هومة،2001، ص 260.
2- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 36212، قرار مؤرخ في 12-01-1985، المجلة القضائية، العدد الرابع 1989، ص231.

بعـــدها توجـــه ذوي حقـــوق الضـــحية إلـــى وزارة الداخليـــة و الجماعـــات المحليـــة للحصـــول علـــى مبلـــغ التعـــويض علـــى أســـاس تبعيـــة النقيـــب لهـــا و ذلـــك طبقـــا لأحكـــام المـــادة 136 مـــن القـــانون المـــدني. لكـــن الـــوزارة رفضـــت ذلـــك مـــا أدى بـــذوي حقـــوق الضـــحية إلـــى رفـــع دعـــوى أمـــام الغرفـــة الإداريـــة لمجلـــس قضـــاء العاصـــمة لمطالبـــة الـــوزارة بـــالتعويض مؤسســـين دعـــواهم علـــى أحكـــام المـــادة 136 مـــن القـــانون المـــدني. و نتيجـــة لـــذلك أصـــدرت المحكمـــة حكمـــا تضـــمن رفـــض الطلـــب الرامـــي إلـــى إحـــلال الدولـــة محـــل الســـيد (ز) وأسســـت ذلـــك علـــى انـــه لا يمكـــن المطالبـــة بـــإحلال الدولـــة محـــل مرتكـــب الحـــادث المـــؤدي إلـــى الوفـــاة. و هـــو الســـبب الـــذي أدى بـــذوي حقـــوق الضـــحية إلـــى اســـتئناف هـــذا القـــرار أمـــام الغرفـــة الإداريـــة للمجلـــس الأعلـــى فكانـــت حيثيـــات قرارهـــا علـــى النحـــو التـــالي: " حيـــث أن الضـــحية و ذوي حقوقهـــا لا يفقـــدون عنـــدما يرفعـــون دعـــوى مدنيـــة علـــى العـــون المعنـــي حـــق رفـــع دعـــوى إلـــى الجهـــة القضـــائية للمطالبـــة بـــالتعويض، و هـــي الـــدعوى الموجهـــة ضـــد الشـــخص العـــام الـــذي يعمـــل المتســـبب فـــي الضـــرر لحســـابه و المبنيـــة علـــى خطـــأ المرفـــق. حيـــث أن القاضـــي الإداري و عنـــدما تســـتعمل الضـــحية أو ذوي حقوقهـــا فـــي نفـــس الوقـــت هـــذه الطريـــق القانونيـــة المزدوجـــة يعلـــق تســـديد الشـــخص العـــام التعـــويض الـــذي يحكـــم عليـــه بدفعـــه للضـــحية علـــى حلـــول الشـــخص العـــام محـــل هـــذه الأخيـــرة فـــي الحقـــوق التـــي قـــد تنشـــا للضـــحية أو لـــذوي حقوقهـــا و فـــي مـــا ينطـــق بـــه مـــن طـــرف الجهـــة القضائية بخصوص العون المتسبب في الضرر".

فالملاحظ أن هذه القضية تشبه إلى حد ما بقضية ليمونييه المعروفة و الصادر بشأنها قرار بتاريخ 26-07-1918 [1] و الذي أكد بأن العامل الذي يرجع أساسا إلى فعله الشخصي يؤدي حتما إلى مسؤولية المرفق و كذلك مسؤولية العامل تطبيقا لنظرية جمع المسؤوليات ، و قد كان موقف مفوض الحكومة ليون بلوم الذي اعتبر أن إقرار المحاكم العادية خطأ شخصي يسأل عنه فرد هو في نفس الوقت عامل في المرفق العام و التعويض عنه لا يمنع إطلاقا إمكانية وجود خطا من الموظف يمكن أن يصنفه القضاء العادي خطا شخصي يؤدي إلى المسؤولية الشخصية مع خطأ إداري يعتبره القضاء الإداري خطا مرفقي يؤدي إلى المسؤولية الإدارية. فمفاد قرار ليمونيه يعني إمكانية مساءلة العامل على أساس خطئه الشخصي أمام المحاكم العادية و كذا مساءلة المرفق على أساس الخطأ المرفقي أمام المحاكم الإدارية وعند استعمال هذه الطريقة المزدوجة يحل الشخص العام محل الضحية في التعويض .

أما الاختلاف في قضية الحال هو أن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية كان له مصدر مدني أساسه مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع. في حين في قرار

1- و الذي جاء فيه "... عن دفع البلدية بعدم القبول القائم على أن الزوجين ليمونيه قد حصلا من المحاكم المدنية بالحكم على السيد العمدة بكامل التعويض الذي أصابهما، فلا يقبل منهما المطالبة مرة ثانية بتعويض ذات الضرر عن طريق رفع دعوى أمام مجلس الدولة ضد البلدية . حيث أن كون الحادث الواقع نتيجة لخطأ العاملين الإداريين المكلف بتشغيل المرفق العام له وصف الخطأ الشخصي الذي من شانه أن يؤدي إلى إلزام المحاكم العادية العامل المذكور بالتعويضات بل و صدور الحكم بهذا الإلزام فعلا لن يترتب عليه حرمان المضرور من الحادث من الحق ان يلاحق مباشرة الشخص العام الذي يتولى إدارة المرفق المسؤول للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه و أن للقاضي الإداري وحده إذا قدر وجود خطا مرفقي من شانه قيام مسؤولية الشخص العام اتخاذ التدابير الضرورية بتحديد نسبة و شكل التعويض الذي يقرره لمنع ان يترتب على حكمه حصول المضرور نتيجة للتعويضات التي استطاع او يستطيع الحصول عليها من جهة قضائية أخرى بسبب الحادث نفسه على تعويض أعلى من القيمة الاحتمالية للضرر الذي لحقه": – بيار دلقوقيه بورنو جينقوا، ومن معهم، مرجع سابق، ص 218.

ليمونيه كان التسبيب على أساس نظرية ذاتيه الحكم القضائي و استقلاليه المسؤولية الإدارية، فالحكم القضائي الصادر عن القضاء العادي يستقل عن ذلك الحكم الصادر عن القضاء الإداري و هو ما أثاره مفوض الحكومة حين أيد النظرية الذاتية للحكم القضائي واستقلاله فلا يمكن إثارة حجية الشيء المقضي فيه[1].

2- بخصوص تطبيق قاعدة مسؤولية حارس الشيء:

قرار صادر في قضية بين وزير التربية الوطنية و فريق ب[2] تضمن المبدأ الذي تم على أساسه الفصل في قضية الحال الإعتماد على نص المادة 135 من القانون المدني آنذاك، حيث و بموجب عريضة استئنافية استأنف وزير التربية الوطنية القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران الذي قضى بتمكين والدي الضحية المتوفى و اخواته من تعويض عن الضرر الذي أصابهم جراء فقدانه، حيث أن الطفل و في طريقه إلى المدرسة وضع يده على سلك كهربائي فقتله مما جعل قضاة المجلس يحملون وزارة التعليم المسؤولية و أيدهم في ذلك قضاة الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا محيثين قرارهم على أساس المادة 135 و التي بموجبها عندما تقوم مسؤولية أعضاء أسرة التعليم اثر حادث قابل للتعويض عنه تسبب فيه التلاميذ الموضوعين تحت حراسة هؤلاء بحكم وظيفتهم تحل مسؤولية الدولة محلهم.

1- Mokhtar Bouabdellah, op.cit, p355-356.

2- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 67496، قرار مؤرخ في 23-02-1992، نشرة القضاة، عدد 52، لسنة 1997، ص 135.

وهـو تقريبـا نفـس مـا ذهـب إليـه قضـاة المجلـس الأعلـى سـابقا فـي القـرار الصـادر بتـاريخ 03-06-1988 فـي قضـية بـين وزيـر التربيـة الوطنيـة ضـد (م ع) [1] و الـذي جـاء فـي احـدى حيثياتـه: " حيـث أن المرفـق العـام للتعلـيم مسـؤول عـن الضـرر النـاجم عـن انعـدام الحراسـة أو عـن تقصـير أعـوان التعلـيم و بالتـالي فـان مسـؤولية الدولـة الجزائريـة قائمـة بصـورة آليـة و مباشـرة. حيـث أن المجموعـات العموميـة و حتـى فـي غيـاب الخطـأ تكـون مسـؤولة عـن الأضـرار اللاحقـة بـالغير بفعـل عتـاد مخصـص للاسـتعمال العمـومي إلا إذا اثبـت بـان الحـادث نـاجم عـن خطـا الضـحية أو القـوة القـاهرة. حيـث انـه لا يمكـن مؤاخـذة الشـاب محجـوب هنـا علـى عـدم الحيطـة و لا نسـبة أي خطـا إليـه كمـا انـه لا يمكـن الـدفع بـالقوة القـاهرة، حيـث انـه وإذا كانـت سـونلغاز تـذهب إلـى أن مسـؤولية الحـادث تقـع علـى المعلـم الـذي لـم يحـرس التلميـذ وبالتـالي علـى الدولـة فـان هـذه الواقعـة لا تـؤثر فـي شـيء علـى مسـؤولية سـونلغاز القائمـة علـى أسـاس التقصـير فـي عـزل السـلك الكهربـائي المتسـبب فـي الحـادث". فالغرفـة الإداريـة أسسـت الحكـم علـى أحكـام مسـؤولية حـارس الشـيء طبقـا للمـادة 138 مـن القـانون المـدني و اسـتبعدت تطبيـق مسـؤولية متـولي الرقابـة، فـي حـين انـه بـالرجوع إلـى تطبيـق قضـائي سـابق فـي وقـائع مماثلـة نجـد أن الغرفـة الإداريـة بـالمجلس الأعلـى كرسـت قواعـد المسؤولية دون خطا أي على أساس المخاطر[2].

1- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 61942، قرار مؤرخ في 03-06-1988، المجلة القضائية، العدد الأول 1992، ص 125.

2-« Attendu qu'en raison des dangers que présente l'existence de telles installations l'administration est responsable même sans faite des dommages qu'elle peuvent causer »
- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار مؤرخ في 03-12-1965، قضية حطاب ضد الدولة:أشار إليه
-Bouchahda Kheloufi, Recueil D'arrêts Jurisprudence Administrative,OPU, Alger, 1979, p15.

3- بخصوص تطبيق المادة 124 من القانون المدني

تم الاستدلال بنص المادة 124 من القانون المدني في العديد و العديد من الأحكام و القرارات نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 27-04-1998 [1] أي قبل شهر من صدور القانون العضوي رقم 98-08 المؤرخ في 30 ماي 1998 و قبل صدور القرار المتعلق بقضية السيد بوترعة المشار اليه آنفا ب 3 أشهر فقط في قضية يدور موضوعها حول تحطيم حائط من طرف البلدية بدون مبررات و بدون حكم يُرخص لها ذلك بحجة أن الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية رغم أن المستأنف استظهر رخصة البناء و محضر اثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي. حيث كان مرجع القضاة المادة 124 من القانون المدني و كان المبدأ المؤسس عليه صراحة أنه " من المقرر قانونا أن كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". و في قرار آخر مماثل صادر بتاريخ 13-01-1991[2] في قضية بين المركز الاستشفائي الجامعي و فريق (ك و من معها) جاء في احدى حيثياته حيث أن المسؤولية المترتبة عن على المستشفى هي تعويض ذوي الضحية طبقا للمادة 124 من القانون المدني مادام يوجد تهاون و تقصير من طرف عمال المستشفى انجر عنه وفاة الضحية.

3- بخصوص تطبيق مسؤولية متولي الرقابة:

بموجب القرار صادر بتاريخ 16-07-1988، فصلا في قضية بين (مدير مستشفى س) ضد(فريق ب)[3] حسب المقدمة الواردة في المجلة القضائية المشار إليها في

1- المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية، ملف رقم 167252،قرار صادر بتاريخ 27-04-1998 قضية (ش.د.ب) ضد بلدية بنورة، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1، 1998،ص 198 .

2- القرار تم الإشارة اليه سابقا.

3- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 52862، قرار مؤرخ في 16-07-1988، المجلة القضائية، العدد الأول 1991، ص120.

الهامش و التي جاءت على النحو التالي: " من المقرر قانونا أن متولي الرقابة مسؤول عن الأضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعين تحت رقابته، و من ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير صحيح ولما كان من الثابت – قضية الحال– أن المجلس القضائي حمل المستشفى مسؤولية وفاة الضحية نتيجة اعتداء وقع عليها من أحد المرضى المصابين عقليا و اعتبر ذلك إخلال منها في واجب الرقابة على عاتقها – مما يشكل خطأ مرفقي– يستوجب التعويض طبقا للمادة 134 من القانون المدني وبقضائه كما فعل طبق القانون تطبيقا صحيحا".

فمن ناحية تم الاعتماد على الخطأ المرفقي كأساس لقيام مسؤولية المستشفى و من ناحية أخرى تم الاستدلال بالقاعدة المدنية المتمثلة في مسؤولية متولي الرقابة. في حين أن مسؤولية مستشفى الأمراض العقلية بسبب الأضرار التي يتسبب فيها المرضى حسب ما اقره مجلس الدولة الفرنسي، هي مسؤولية على أساس المخاطر أو على أساس الخطأ حسب مكان وقوع الضرر إن كان في المستشفى أو خارجه بالتالي فهي بذلك مسؤولية ذاتية تحكمها قواعد خاصة غير تلك الواردة في القانون المدني[1].

و عليه فإن تأسيس القرار المذكور أعلاه جاء على ضوء أحكام المادة 136 من القانون المدني دون سواها، و التي تتعلق كما وضحنا سابقا بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. و هو ما يجعل هذا القرار نموذجا للتطبيق الواضح و الصريح لظاهرة خصخصة القانون الإداري في مجال المسؤولية الإدارية. إذ كان بإمكان القضاة اللجوء إلى الاجتهاد من أجل استنباط أحكام غير مألوفة لتقرير مسؤولية المستشفى

1- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 53.

باعتبارهـــا مســـؤولية إداريـــة خاصـــة أنـــه مـــن أهـــم شـــروط قيـــام المســـؤولية الإداريـــة استقلاليتها عن قواعد القانون المدني .

و الأمثلـــة كثيـــرة و متعـــددة بتعـــدد الأحكـــام و القـــرارات القضـــائية و مـــا تـــم التطـــرق إليـــه سوى القليل على سبيل الإستدلال.

ثانيا: التطبيقات القضائية لمجلس الدولة

1- بخصوص اعتبار المادة 124 من القانون المدني مرجع أساسي:

مـــن بـــين القـــرارت التـــي تـــم اختيارهـــا هـــذا القـــرار الصـــادر بتـــاريخ 19-04-1999 فـــي قضـــية بين(القطـــاع الصـــحي بـــأدرار) و الســـيدة (ز. ر)[1] و الـــذي جـــاء فـــي احـــدى حيثياتـــه فيمـــا يخـــص التعـــويض الممنـــوح للمتضـــررة نتيجـــة قيـــام مســـؤولية إدارة عموميـــة: حيـــث أن قضـــاة الموضـــوع لهـــم الحـــق فـــي مـــنح التعـــويض طبقـــا لأحكـــام المـــادة 131 مـــن القـــانون المـــدني، و يقـــدر القاضـــي مـــدى التعـــويض عـــن الضـــرر الـــذي لحـــق المصـــاب طبقـــا للمـــادة 182 مـــن الظـــروف و الملابســـات و أن قضـــاة المجلـــس أســـسوا المبـــالغ الممنوحـــة علـــى الأســـباب التاليـــة: ... حيـــث أن المـــادة 124 مـــن القـــانون المـــدني جـــاءت عامـــة و شـــاملة و الحـــق فـــي المطالبـــة بـــالتعويض عـــن جملـــة الأضـــرار و دون فصـــل بـــين مـــا يعتبـــر مـــن الأضـــرار الماديـــة و مـــن قبيـــل الأضـــرار المعنويـــة ممـــا يجعـــل هـــذا الـــدفع غيـــر مؤســـس... أمـــا مـــن حيـــث الموضـــوع: حيـــث كمـــا يـــزعم المســـتأنف فانـــه يســـتخلص من القرار أن قضاة الدرجة الأولى قد سببوا قرارهم بما فيه كفاية."

1- للإطلاع على وقائع القضية راجع:

- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، فهرس رقم 254، قرار مؤرخ في 19-04-1999، قضية (القطاع الصحي بأدرار و من معه) ضد (زعاف رقية)، قرار أشار له : لحسين بن الشيخ اث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج01، دار هومه الجزائر، 2002، ص101.

و في قرار آخر صادر بتاريخ 11-03-2003، في قضية بين بلدية أرزيو ضد (م،خ) [1] نقتصر فقط على ما جاء في احدى حيثياته كالآتي: " حيث أن مبدأ وجوب التعويض عن الضرر اللاحق بالغير يستمد مصدره من أحكام المادة 124 من القانون المدني وأن هذا المبدأ قابل للتطبيق على مؤسسات الدولة المذكورة في المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ..." بمعنى أن مصدر تعويض الغير عند قيام مسؤولية الإدارة يعتمد كذلك على نص المادة 124 من القانون المدني مثلها مثل التعويض الناجم عن مسؤولية الشخص العادي. ما يؤكد أن قواعد القانون المدني لا تزال مرجعا أساسيا لقضاة الجهات الفاصلة في قضايا الإدارة حتى بعد إنشاء مجلس الدولة كهيئة مستقلة مقومة لأعمال الجهات القضائية في المادة الإدارية.

- مسؤولية حارس الشيء:

جاء في قرار الصادر بتاريخ 31-05-1999 ر في قضية (البلدية) ضد (خ. و)[2] : " حيث أن هذا الخبير عاين بأن هذا البئر موجود في مكان ملك للبلدية و من ثم فالبلدية هي المسؤولة عن حراستها. حيث أن الخبير المعين... اظهر أن البلدية لم تقم بإحاطة البئر بالسياج لتفادي الحوادث كما أن هذه البئر تقع بجانب ساحة عمومية يلعب داخلها الأطفال. حيث يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بان كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. حيث أن قضاة المجلس لما

1- مجلس الدولة، ملف رقم 007786، في قضية بين بلدية أرزيو ضد موساوي خالدية، قرار صادر بتاريخ 11-03-2003، فهرس رقم 199، قرارا غير منشور،(ملحق رقم 02).

2- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 160017، قرار مؤرخ في 31-05-1999، قضية (البلدية) ضد(خ.و) مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص99

قـرروا مسـؤولية الحـادث علـى عـاتق البلديـة فقـد أصـابوا فـي تقـدير الوقـائع و فـي تطبيـق القـانون و بالتـالي يتعـين إذن تأييـد القـرار المسـتأنف". و بـذلك أيـد مجلـس الدولـة اتجـاه قضاة الدرجة الأولى لاستنادهم على أحكام مسؤولية حارس الشيء.

و فـي نفـس السـياق فـي قـرار آخـر صـادر بتـاريخ 31-01-2000 فـي قضـية بـين (بلديـة الـذرعان) ضـد (س ع)[1] حيـث تجلـى مـن دراسـة القـرار أن المسـتأنف عليـه السـيد (س ع) كـان متابعـا جزائيـا أمـام محكمـة الـذرعان بتهمـة التزويـر و حجـزت سـيارته مـن نـوع 504 ووضـعت بالحضـيرة التابعـة للبلديـة المسـتأنفة و بعـد اسـتفادته مـن البـراءة طلـب اسـترجاع سـيارته إلا أنهـا ضـاعت مـن الحضـيرة و علـى اثـر ذلـك صـدر قـرار عـن مجلـس قضـاء عنابـة قضـى علـى البلديـة بأدائهـا للمـدعى تعويضـا. حيـث جـاء فـي احـدى حيثيـات القـرار الصـادر عـن مجلـس الدولـة و المؤيـد للقـرار المسـتأنف فيـه : " حيـث أنـه ثابـث مـن الملـف أن السـيارة التـي كانـت محجـوزة وموضـوعة بحظيـرة بلديـة الـذرعان فقـدت و ضـاعت، و لـم يـتمكن صـاحبها مـن اسـترجاعها رغـم تحصـله علـى تـرخيص بـذلك مـن طـرف النيابـة و اسـتلامها مـن الحظيـرة. حيـث أنـه مـن جهـة أخـرى فـإن الحظيـرة تابعـة للبلديـة و تشـرف علـى تسـييرها و تعتبـر البلديـة كحـارس للشـيء و ملزمـة بـرد السـيارة أو تعويضـها نقـدا. و عليـه فإنهـا مسـؤولة عـن فقـدان السـيارة مـن الحظيـرة التابعـة لبلديـة الـذرعان والقـرار المسـتأنف فيـه طبـق أحكـام المـادة 138 مـن القـانون المـدني و كـذا المـادة 124 منـه و لـم يخالفهـا و ينبغـي تأييـد القـرار المسـتأنف فيه."

1- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار مؤرخ في 31-01-2000، قضية (بلدية الذرعان) ضد (سوايبية عبد المجيد) قرار أ شار له: لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج01، مرجع سابق، ص 285.

انتقد الأستاذ لحسن بن الشيخ اث ملويا هذا القرار و نؤيده في ذلك على أساس أن كلا الجهتين طبقتا أحكام المسؤولية عن حارس الشيء، و هي من المفروض مسؤولية عقدية لان الشيء لم يلحق ضررا بالغير، بدلا من أن يطبقوا أحكام المسؤولية الإدارية التي تحكمها قواعدها الخاصة و المتميزة عن قواعد القانون المدني.

أما عن القرارات الحديثة نذكر القرار الصادر بتاريخ 19-09-2018 في قضية بين (وزارة الأشغال العمومية) و (ح،م) بحضور بلدية تيرمتين [1] حيث يُستخلص من الوقائع و الإجراءات المذكورة بالقرار أنه بتاريخ 09-12-2012 كان المدعو (ح م) يمتطي سيارته من نوع "ميقان"، فمر على جسر فسقط به فتحطمت سيارته كليا و أُصيب هو الآخر بجروح (21 يوم عجز)، فرفع دعواه محملا البلدية المسؤولية الكاملة و تم الاستجابة لمطلبه على أساس أن الخبرة المنجزة خلُصت إلى أن الجسر أُنجز منذ سنة 1893 و أن حالته تدهورت و لم يتم صيانته و عليه قال بتقصير البلدية كون الأعمدة و الدعائم أصبحت لا تؤدي خدماتها، و ما حدث للمستأنف عليه هو نتيجة إهمال البلدية. قامت البلدية باستئناف الحكم و أرجعت سقوط الجسر إلى القوة القاهرة بسبب تهاطل الأمطار بغزارة، مع ظرف الليل و فصل الشتاء، غير أن قضاة مجلس الدولة أكدوا المسؤولية الكاملة للمستأنفة و أن الدفع بالقوة القاهرة غير مؤسس لأنها لم تبرر ذلك بنشرية مصالح الأرصاد الجوية و كان عليها منع المرور على الجسر بسبب قدمه و هذا طبقا للمادة 138

1- مجلس الدولة، ملف رقم 127759، قرار صادر بتاريخ 19-09-2018 في قضية بين وزارة الأشغال العمومية ضد (ح،م) و بحضور بلدية تيرمتين، مجلة مجلس الدولة، عدد 16، لسنة 2018،ص 154.

من القانون المدني التي تُحدد مسؤولية الحارس على الشيء، و عليه قرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا بتأييد الحكم المستأنف و تعديلا له رفع مبلغ التعويض المحكوم به عن جميع الأضرار.

3- تطبيق قاعدة مسؤولية متولي الرقابة

و من بين التطبيقات القضائية المؤكدة على حلول قواعد القانون المدني محل قواعد المسؤولية الإدارية القرار الصادر بتاريخ 11-09-2001 في قضية بين (ذوي حقوق الضحية ب- م) ضد (وزير الدفاع)[1] و التي جاء في بيان وقائعها أن الهالك كان في إطار تأدية مهامه المتعلقة بالخدمة الوطنية و توفي بالثكنة، مما أدى بعائلة الهالك للتقدم لوزارة الدفاع الوطني من أجل الحصول على المعاش غير أن هذه الأخيرة قابلتهم بالرفض فاتجهوا إلى العدالة و على اثر ذلك صدر القرار المذكور و جاء في احدى حيثياته : " حيث أنه اعتمادا على طلبات المستأنفين و دراسة الملف كله يتبين أن عكس ما جاء به وزير الدفاع الوطني فان المواد 134 و 136 من القانون المدني المثارة من طرف المستأنفين تجعل هذا الأخير مسؤولا عما حدث أي مسؤولا عن وفاة الجندي ب-م إذ أن هذا الأخير كان خلال تأدية واجباته الوطنية تحت رقابة وزارة الدفاع الوطني و أن المكلفة برقابة الهالك لم تستطع أن تخلص من مسؤوليتها إذ لأنها لم تستطع حفظه...." و في حيثية أخرى "حيث انه و عملا بالمادتين 134 و 136 من القانون المدني ... يتضح

1- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 161579، قرار مؤرخ في 11-09-2001، قضية (ذوي حقوق الضحية) ضد (وزير الدفاع)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص137.

أن مسؤولية وزارة الدفاع الوطني ثابتة فيما يخص وفاة الشاب (ب م) خلال تأدية واجباته نحو الخدمة الوطنية علما أن وفاته وقعت في ثكنة عسكرية."

فمجلس الدولة أسس قضاءه على قيام مسؤولية وزارة الدفاع الوطني و هذا بديهي لكن ما هو غريب يتمثل في أساس تلك المسؤولية.

و عليه خلاصة لما سبق التفصيل فيه يمكن القول القضاء الفاصل في قضايا الإدارة ضل متمسكا في غالب الأحيان بقواعد و أحكام و أفكار القانون المدني و تجلى ذلك بوضوح في مجال المسؤولية الإدارية التي أضحى الفصل فيها كما وضحنا على ضوء أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عنها في القانون المدني دون سواها فيما كان يتوجب عليه الرجوع في الأصل إلى القانون العام مع الاستئناس فقط بأحكام القانون الخاص. و هذا الوضع حسب رأينا يخرج عن نطاق النزاع الإداري الكلاسيكي إذ أصبح القاضي يواجهه بذهنية القاضي العادي و يعتمد أساسا في تسببيه بناء على أحكام القانون الخاص، الأمر الذي أدى لنشأة ظاهرة "خصخصة النزاع الإداري" . التي أدت إلى الشك في وجود قانون إداري بالمعنى الفرنسي التقليدي كشذوذ إجمالي و ضروري عن القانون الخاص، قانون ناشئ عن مبادرة مستقلة للقاضي الإداري[1]. و هو ما جعلنا نتساءل عن أسباب تأثر قاضي الإدارة بقواعد القانون الخاص.

1- عادل بن عبد الله، الدور المستقبلي للقاضي الإداري في ضل تحولات القانون الإداري، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 613.

الفرع الثالث: أبرز عوامل تأثر قاضي الإدارة بقواعد القانون الخاص

إن تخوف رجال الفقه و الإدارة في فرنسا لم يكن من القضاء العادي فقط بل كان تخوفهم أكثر من قواعد القانون الخاص، لذا فإن تخصيص قضاء مستقل للإدارة كان الهدف منه إحداث نواة لقانون متميز يحكم نشاطها، فمن خلال ما تم التطرق إليه تجلى ذلك بوضوح منذ ظهور القضاء الإداري في فرنسا و إنشاء مجلس الدولة و مساهمته في إنشاء قانون إداري مستقل عن القانون المدني. فالازدواج القضائي أدى إلى الازدواج القانوني، أي وجود نوعين من القواعد القانونية، أحدهما قواعد القانون الخاص التي تحكم كأصل عام أشخاص القانون الخاص و ثانيهما قواعد القانون العام التي تحكم النزاعات الإدارية.

و من ثم فإن وجود المنازعة الإدارية لأكبر دليل على وجود القانون الإداري و استقلاله عن القانون المدني[1]، غير أن البحث في المجال التطبيقي كما وضحنا أثبت لنا تأثر القاضي بقواعد القانون الخاص رغم وجود بعض القواعد التي استقل بها نوعا ما عن قواعد القانون المدني [2]. هو ما دفعنا للتساؤل عن عوامل تأثر قاضي الإدارة بقواعد القانون الخاص.

في الحقيقة هي عوامل عديدة إلا أننا نرجع أهمها إلى عاملين اثنين هما: المعيار العضوي المتمسك به من قبل المشرع، و كذا المسار التكويني و المهني للقاضي في حد ذاته.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط3،جسور للنشر التوزيع،الجزائر،2013،ص221.

2-لحسن كفيف، المسؤولية الإدارية بين الاستقلالية و التبعية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، عدد2020،2 ص 125 و ما بعدها.

أولا: المعيار العضوي و قاعدة الاختصاص يتبع الموضوع

يفرض نظام الازدواجية القضائية و القانونية كما تأسس في بلد المنشأ فرنسا أن يُعهد لجهات القضاء الإداري بالاختصاص في المنازعة الإدارية التي تتحدد بالمعيار المادي ليكون القاضي الإداري على ضوءه هو قاضي القانون الإداري. فعلى خلاف المعيار العضوي يرتكز المعيار المادي على عنصرين أساسيين أولهما أن يتعلق النزاع بمرفق عام وثانيهما مرتبط باستعمال امتيازات السلطة العامة، ومنه لا ينعقد اختصاص القضاء الإداري إلا إذا كان التصرف موضوع النزاع صادر من إدارة مستعملة امتيازاتها كسلطة عامة. فالأصل أن اختصاص القاضي الإداري يرتبط بقواعد الموضوع التي تحكم النزاع و من ثم لا يكون القاضي الإداري مختصا إلا حين يكون القانون الإداري واجب التطبيق و ذلك بغض النظر عن وجود الإدارة كطرف في النزاع.

و لما كانت المنازعة التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها تشمل النزاعات ذات الطبيعة الإدارية ، و النزاعات ذات الطبيعة العادية للإدارة العمومية، فإن الوضع عندنا أضحى مختلف تماما حيث لا يُمكن تفسير كل حالات اختصاص القاضي الفاصل في قضايا الإدارة بمبدأ ارتباط قواعد الاختصاص بالموضوع [1].

1- و في هذا الصدد كتب الأستاذ العربي بن تومي " فإذا كان القضاء الإداري لا يزال يخضع للقانون الإداري بفرنسا فالأمر ليس كذلك الآن بالجزائر حيث تغيرت النظريات بتغير الأوضاع اثر الإصلاح القضائي فقد جعلت المادة 7 من قانون الاجراءات العامة كل قضية تختص بها الإدارة قضية إدارية غير أن الدولة بموجب امتيازاتها تتصرف في شؤونها بحسب الظروف تارة كسلطة عامة فيجري عليها في هذا الحال القانون الخاص خصوصا أن الدولة الجزائرية استرجعت الأن ثروات البلاد لصالح العباد و صارت تتصرف فيها اما مباشرة أو بواسطة الشركات و المؤسسات و في هذا الإطار فيكون المفروض على المجلس القضائي و الحالة هذه أن يُطبق تارة القانون العام و تارة القانون الخاص باعتبار نوعية

لأنــه و ببســاطة قــد يكــون موضــوع الــدعوى مُنصــب حــول عمــل مــن الأعمــال التــي تباشــرها الإدارة العموميــة كــأي شــخص عــادي، و قــد يكــون موضــوعها مــرتبط بعمــل ذو طبيعــة إداريــة. فالمنازعــة الإداريــة بــالمفهوم الجزائــري أصــبحت تشــمل كافــة النزاعــات التــي تكــون الإدارة العموميــة طرفــا فيهــا ســواء كانــت مدعيــة أو مــدعى عليــه[1].و ســواء كانــت تتمتــع بامتيــازات الســلطة العامــة أو شــأنها فــي ذلــك شــأن الأشــخاص العاديــة . و ذلــك نتيجــة الاعتمــاد علــى المعيــار العضــوي الــذي أعطــى المشــرع الجزائــري مــن خلالــه تصــورا و مفهومــا موحــدا للنزاعــات التــي تكــون الإدارة العموميــة طرفــا فيهــا. لــذلك نســتطيع القــول أن القضــاء الإداري فــي الجزائــر هــو قضــاء الإدارة العموميــة و القاضــي الإداري هــو قاضــي الإدارة العموميــة مهمــا كانــت طبيعــة نشــاطها. و أبــرز مثــال علــى ذلــك فــي مــادة المســؤولية دعــاوى الإدارة المدعيــة بــدعوى التعــويض و دعــوى الرجــوع كما سنفصل فيه لاحقا.

و عليــه الأصــح أن نقــول نزاعــات الإدارة العموميــة بــدلا عــن المنازعــة الإداريــة التــي تُعد جزءا منها.

ســاهمت هــذه الوضــعية إلــى حــد بعيــد فــي التــأثير علــى اختصــاص القاضــي و هــو مــا اســتلزم أن يكــون القاضــي الفاصــل فــي المــادة الإداريــة غيــر متخصــص و إنمــا قاضــيا ملمــا بجميــع قواعــد القــانون بفروعــه . و مــن هــذا المنطلــق يمكننــا الجــزم بــأن

القضية المطروحة لديه. و كذا الحال بالنسبة للقضايا التي هي من اختصاص المحاكم العادية بمقتضى القانون

و عليه فالقاعد المعروفة في القضاء الفرنسي "الاختصاص يتبع الجوهر أصبحت عندنا غير صحيحة" نقلا:

- Mokhtar Bouabdellah , Le pouvoir du juge statuant en matière administrative a travers le critère organique et les principes constititionnels ,communication en séminaire national, université guelma ,ملتقى سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية, 2011,p1.

1- مختار بو عبد الله، البعد المبتور للمعيار العضوي La portée escamotée du critère organique، الملتقى الوطني حول واقع القضاء الإداري الجزائري في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة سكيكدة، نوفمبر 2011.

المعيار العضوي المعتمد كان عاملا رئيسا لإضعاف و تراجع الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، فهو يُقيد القاضي و يمنعه من المقاربة و الاستنتاج بمعنى أوضح يمنعه من الاجتهاد فيُصبح مجردا من أهم ميزة يمتاز بها القاضي الإداري فيشترك بذلك في هذا الإطار مع القاضي العادي[1] . ما يعني أن فكرة تحديد معيار أساسي (المعيار العضوي) لعقد اختصاص القضاء الإداري، هو تحديد لا يتناسب و مضمون فكرة الطابع الاجتهادي للقضاء الإداري[2]. لذلك وجب أن تتسم قواعد الاختصاص بالوضوح و عدم الغموض و الإبهام لتكون معروفة لدى القاضي و المتقاضين و أعوان القضاء لنتفادى بهذا الوضوح ظاهرة تنازع الاختصاص[3]. و كذا ظاهرة تناقض الأحكام حتى بين أجهزة جهة قضائية واحدة بمعنى اختلاف رأي القضاة حول ذات المسألة حتى و لو كانوا ينتمون لنفس الجهة القضائية و هو ما سنوضحه لاحقا بالتفصيل و الدليل.

ثانيا: التخصص في المادة الإدارية

يعتبر التخصص في كل علم و فن و صناعة من أحسن عوامل النجاح فيها ذلك أن الطاقة البشرية محدودة و غير قادرة على تحصيل كل شيء. في حين أن حسن سير العدالة يقتضي تعدد القضاة مع تخصص كل منهم في نوع معين من النزاعات. و انطلاقا من الفكرة الفرنسية للقضاء الإداري فإن القاضي الإداري

1- عبد الكريم بودريوة، هل فقد(الفقدان) القضاء الإداري طابعه الاجتهادي؟،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13 عدد 01، لسنة 2016،ص 78.

2- منال بن شناف، الاجتهاد القضائي الإداري بين تراجعه في فرنسا و عدم اكتماله في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10،عدد3،2019،ص 415.

3- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية، ،ص 241.

لا يمكـــن إلا أن يكـــون قاضـــيا مُتخصصـــا فـــي المســـائل الإداريـــة يملـــك روح الإداري العـــارف بمشـــاكل الإدارة و دافـــع العمليـــة الإداريـــة بشـــكل يجعـــل حكمـــه يمـــر فـــي ســـياق العملية الإدارية ذاتها و يكون امتدادا و مكملا لها[1].

إن مســـاهمة القاضـــي الإداري فـــي الاجتهـــاد مُرتبطـــة أشـــد الارتبـــاط بعامـــل تكـــوين و تخصـــص القضـــاة. ذلـــك أن أهميـــة التكـــوين الجيـــد للقضـــاة تكمـــن فـــي قـــدرتهم الكاملـــة علـــى تفســـير القـــانون و اســـتنباط أحكامـــه و مـــن ثـــم تطبيقـــه تطبيقـــا ســـليما، فـــإذا لـــم يتكـــون القاضـــي تكوينـــا أساســـيا دقيقـــا و حقيقيـــا لا يُمكنـــه أن يجتهـــد. و عليـــه نتســـاءل عـــن تكـــوين و تخصـــص القاضـــي المؤهـــل للفصـــل فـــي نزاعـــات الإدارة ؟ فهـــل يحضـــى فعـــلا بتكـــوين يجعله متخصصا؟ و ما أثر ذلك على دوره الاجتهادي؟

إن عـــدم اهتمـــام المشـــرع بفكـــرة تخصـــص القاضـــي فـــي المجـــال الإداري [2] عامـــل ســـاهم بشـــكل كبيـــر فـــي بنـــاء قـــاض فاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة مُتشـــبع بأحكـــام و قواعـــد القـــانون الخـــاص، كمـــا أنـــه مـــن أهـــم العوائـــق التـــي تحـــول بينـــه و بـــين إنشـــاء القاعـــدة القانونيـــة. فمســـألة تكـــوين القضـــاة تكوينـــا موحـــدا دون اعتبـــار لخصوصـــية المنازعـــة الإداريـــة و تميزهـــا عـــن غيرهـــا، و مـــا تتطلبـــه مـــن اجتهـــاد قضـــائي فـــي المـــادة الإداريـــة

1- عادل بن عبد الله، ميزة و طابع القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 30، ماي 2013، ص 237.

2- و من بين المواد التي تؤكد عدم الاهتمام بفكرة التخصص نصت المادة الأولى من القانون المدني أن " سريان القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفضها أو فحواها ،و إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة"، فالخطاب الذي تضمنه نص المادة موجه لكافة القضاة: عبد الجليل مفتاح، مصطفى بخوش، دور القاضي الإداري، وضع القاعدة القانونية أم تطبيقها؟، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد2، جامعة محمد خيض بسكرة، الجزائر، سنة 2006، ص 121. و بمعنى المخالفة لا يوجد نص يخُص أو يُميز أو يخاطب القاضي الفاصل في المادة الإدارية بعيدا عن القاضي العادي.

يـــؤثر حتمـــا علـــى ذهنيـــة القاضـــي الـــذي يُفتـــرض فيـــه أن يكـــون إداريـــا. خاصـــة و أن برنـــامج تكـــوين القضـــاة ســـواءا التكـــويني أو التخصصـــي لا يتعلـــق بالتخصـــص الإداري فقـط بـل يشـمل كـل التخصصـات الأخـرى[1] بـل و يرتكـز أكثـر علـى التكـوين فـي القـانون الخـاص بمـا فيـه القـانون الجزائـي. وقـد تكفـل القـانون العضـوي رقـم 04-11 المتضـمن القـانون الأساسـي للقضـاء[2] شـروط و كيفيـات الالتحـاق بسـلك القضـاء عامـة بمعنـى دون أن يخُـص قضـاة الجهـات الفاصـلة فـي المـادة الإداريـة بتكـوين خـاص. و كُلفـت المدرسـة العليـا للقضـاء بموجـب المـادة 35 مـن القـانون المـذكور أعـلاه بـالتكوين القاعـدي للقضـاة و التكـوين المسـتمر للقضـاة العـاملين، حيـث كلمـا تـوفر المترشـح علـى الشـروط التـي تـم ذكرهـا بـنص المـادة 28 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 05-303 المتضـمن تنظـيم المدرسـة العليـا للقضـاء و تحديـد شـروط الالتحـاق بهـا و نظـام الدراسـة فيهـا و حقـوق الطلبـة القضـاة تمكـن مـن اجتيـاز مسـابقة وطنيـة تؤهلـه للالتحـاق بالمدرسـة مـن أجـل التكـوين إذا كـان مـن النـاجحين[3]. أمـا الطلبـة القضـاة بعـد نجـاحهم فـي المسـابقة، يقومـون بتأديـة اليمـين القانونيـة طبقـا لـنص المـادة 47 مـن المرسـوم ذاتـه ثـم يخضـعون لتكـوين قاعـدي لمـدة 3 سـنوات تشـمل دروسـا و محاضـرات و أعمـال موجهـة، حلقـات دراسـية و زيـارات و تـدريب ميـداني، تميـز هـذا التكـوين بأنـه تكـوين شـامل لكافـة المجـالات دون تخصـص معـين، بـدليل أن التكـوين الميـداني

1- نادية بونعاس، قصير علي، تفعيل دور القاضي الإداري في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المفكر العدد 11، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014،ص 213

2- قانون رقم 04-11 المؤرخ في 06-09- 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادرة في 08-09-2004 .

3- عبد الكريم بن منصور، الإزدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015،ص 327 و ما بعدها.

للطالب يتم على مستوى جهات القضاء العادي مما يغلب ارتكازه على التكوين وفقا للقانون الخاص. فالقاضي تارة قاضي إداري و تارة قاضي مدني و تارة قاضي في قسم آخر ما يؤدي إلى عدم استقراره على نوع واحد من المنازعات خاصة الإدارية منها. و من جهتها نصت المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء على أنه" يُعين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قُضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي، يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق و يخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة". و هو ما يؤكد أنه لا فرق بين القاضي الذي يتم تعيينه لدى جهات القضاء العادي و القاضي الذي يتم تعيينه لدى جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية من حيث التخصص.

أما بخصوص التركيبة البشرية نصت المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و التي جاء في فحواها أنه و لصحة أحكامها يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار، غير أنه و للحصول على رتبة مستشار لابد من الترقية بعد مسار وظيفي يكون قد مضاه القاضي على مستوى جهات القضاء العادي. و بالرجوع لتشكيلة مجلس الدولة نجد أن أغلب أعضاءها هم قضاة ينتمون إلى الجهات القضائية العادية. ما يدل على أن أصل تكوين قضاة الجهات الفاصلة في المادة الإدارية هو القانون الخاص و ليس القانون العام فهم قضاة عاديون برتبة مستشار يخضعون للقانون الأساسي للقضاء . تعودوا على اتباع المبدأ القائل بأن "القاضي مطبق للقانون"، و انقطعوا عن مواضيع و طبائع المنازعة الإدارية منذ أمد

بعيد [1] و كتب الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد أن خضوع القضاة الإداريين للقانون الأساسي للقضاء يمثل خصوصية جزائرية عكس فرنسا التي تُخضع القاضي الإداري فيها للقانون الأساسي للوظيف العمومي مع تمتعه باستقلال واسع يحدده نفس القانون.

و عليه رغم أن تكوين قضاة الجهات الفاصلة في المادة الإدارية تكوينا عاديا يتماشى مع المعيار العضوي الذي يؤهل تلك الجهات للفصل في النزاع العادي للإدارة العمومية، إلا أنه تكوين يُرجح كفة الاعتماد على تطبيق القانون الخاص أكثر من الاجتهاد . فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية يفصل في كل نزاع يُعرض عليه بموجب النصوص القانونية التي أمامه دون أن يتعدى إلى مرحلة إنشاء القاعدة القانونية الإدارية [2]، في حين أنه يُعهد بمهمة الفصل في المنازعة الإدارية عادة إلى قاضي متخصص فلا يكفي توافر الثقافة القانونية وحدها لدى القاضي، و إنما ينبغي أن يكون ملما بطبيعة عمل الإدارة عالما بمقتضياته[3] . فعدم تمكين القاضي من التكوين الكافي المتخصص الذي تتطلبه المنازعات الإدارية كان له الأثر البالغ في عدم تطور القانون و القضاء الإداريين في الجزائر بل كان عاملا معوقا لسيرهما[4].

1- عبد الكريم بودريوة، هل فقد(الفقدان) القضاء الإداري طابعه الاجتهادي، مرجع سابق، ص 82.

2- صالح جابر، عبد الوهاب مخلوفي، أثر الاجتهاد القضائي في القانون الإداري بين الإلغاء و الإبقاء، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10،العدد 03،الجزائر،2019،ص 613.

3- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا و الجزائر، القسم الأول، عالم الكتب، دس، القاهرة، ص 113.

4- زكرياء قشار، دفاع الإدارة العامة أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 2000-2001، ص 87.

المطلب الثاني: دعوى التعويض العادية للإدارة العمومية

من المتعارف عليه أن تختلف الجهة القضائية التي يلجأ إليها طرفي المنازعة التعويضية من نظام قانوني إلى آخر حيث يرتبط ذلك ارتباطا وثيقا بطبيعة النزاع فيما إذا كان من نزاعات القانون العام أو الخاص، و كذلك من حيث طبيعة النظام القانوني و القضائي السائد. فتحديد طبيعة و نوع النزاع من المسائل المهمة و الجوهرية كونها بادئة الطريق لبيان الجهة المختصة سواء بالنظر في الدعوى بشكل عام أو دعاوى المسؤولية بصفة خاصة. و كذا بيان القانون الواجب التطبيق.

و كما فصلنا فيه سابقا فإن أهم ما يُميز الدعوى الإدارية أنها تثور بين طرفين متباينين أي غير متساويين في المركز القانوني فالشخص العام و المتمثل في الدولة أو أحد مؤسساتها تكون عادة تتمتع بامتيازات السلطة العامة بصفتها تحمي المصلحة العامة [1]، و مركز الخصوم في الدعوى الإدارية يقوم على أساس اللامساواة بين أطراف الخصومة من حيث الصفة و المصلحة، فالمركز القوي للإدارة في الدعوى يجعلها غالبا في مركز المدعى عليه. و القضاء الإداري لم ينشأ لمقاضاة الأفراد و إنما جاء في الأساس لمقاضاة الإدارة و منعها من التعسف ضد الأفراد العاديين. إلا أن هذا الوضع لا يمنع من أن يكون المدعى عليه في الدعوى الإدارية هو شخص طبيعي، لكن السؤال المطروح هنا إذا كانت الإدارة صاحبة قرار ذات سلطة و امتياز و تتمتع بصلاحية التنفيذ المباشر فلماذا تكون المدعية ضد الأفراد ؟ و الإجابة على هذا التساؤل تأت بفرضيتين أولهما أن الإدارة مقيدة

1- محمد الأخضر كرام، ربعي كاتيه يسرى، خصوصية الجانب الإجرائي للدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، مجموعة أعمال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 87.

بنصوص القانون التي تلزمها باللجوء إلى القضاء. وثانيهما كون الإدارة المدعية قد تتصرف كأي شخص عادي يتأسس أمام القضاء للمطالبة بحقوقه .[1]

و بالرجوع إلى مفهوم دعوى التعويض في المادة الإدارية الذي ينطوي على أساس أنها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتضمن ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة [2]. ما يعني أن دعوى التعويض كدعوى إدارية تنطبق على حالة الإدارة المدعى عليها صاحبة الامتياز باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. و هو ما يُخرج حسب رأينا دعاوى التعويض العادية من دائرة هذا المفهوم، بمعنى عندما تتصرف الإدارة كشخص عادي غير متمتع بامتيازات السلطة العامة و يظهر ذلك جليا في نزاعات المسؤولية المتعلقة بالأملاك الوطنية الخاصة مثلا أين تصبح الإدارة شخصا من الأشخاص العادية.

و عليه انطلاقا من المعيار العضوي نطرح التساؤل حول الجهة المختصة بالفصل في دعوى التعويض في حالة الإدارة المدعية و هي مجردة من امتيازاتها كسلطة عامة ؟. و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيكون محله القانون الواجب التطبيق في حالة الإدارة المدعية بدعوى التعويض.

1- سهام عبدلي، حق التقاضي في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص،111.

2- خالد خليل الظاهر، مرجع سابق، ص 255.

الفـــرع الأول: حـــالات دعـــوى التعـــويض العاديـــة لـــلإدارة العموميـــة و الاختصـــاص بـــالنظر و الفصل فيها

لا يثيـــر تحديـــد الجهـــة المختصـــة بتقـــدير التعـــويض أيـــة مشـــكلة فـــي الـــدول ذات النظـــام القضـــائي الموحـــد لوحـــدة القضـــاء المخـــتص فـــي النظـــر فـــي كافـــة النزاعـــات بغـــض النظـــر عـــن طبيعتهـــا و صـــفة أطرافهـــا. و يـــرتبط تحديـــد الجهـــة المختصـــة بطبيعـــة المنازعـــة المطلوب التعويض عنها فيما إذا كانت ذات طابع عام أم خاص.

غيـــر أنـــه و فـــي ضـــل النظـــام الازدواجيـــة خاصـــة فـــي ضـــل الاعتمـــاد علـــى المعيـــار العضـــوي كمبـــدأ عـــام لتحديـــد الاختصـــاص حتمـــا ســـتطرح العديـــد مـــن الإشـــكالات مـــن بينهـــا تحديـــد الجهـــة المختصـــة بـــالنظر فـــي دعـــوى التعـــويض كلمـــا كانـــت الإدارة العموميـــة طرفـــا فـــي النـــزاع، و المشـــكل لا يُثـــار فـــي حالـــة الإدارة المـــدعى عليهـــا أيـــن ينعقـــد الاختصـــاص للمحكمـــة الإداريـــة صـــاحبة الولايـــة العامـــة. وإنمـــا يُثـــار فـــي حالـــة تســـاوي المركـــز القـــانوني لـــلإدارة العموميـــة مـــع مركـــز الخصـــوم و هـــي تتـــزل منزلـــة الأشـــخاص العاديـــة و مثالهـــا كلمـــا تعلـــق الأمـــر بـــالأملاك الوطنيـــة الخاصـــة أي الـــدومين الخـــاص. فمـــا هـــي حـــالات دعـــوى التعـــويض العاديـــة لـــلإدارة العموميـــة مـــن الناحيـــة النظريـــة . و مـــن هـــي الجهـــة المختصـــة للنظـــر و الفصـــل فـــي هـــذا النـــوع مـــن الـــدعاوى مـــن الناحيـــة التطبيقية ؟.

أولا: حالات دعوى التعويض كدعوى عادية للإدارة العمومية

مـــن المتعـــارف عليـــه أنـــه كلمـــا كـــان النـــزاع ناجمـــا عـــن عمـــل عـــادي لـــلإدارة العموميـــة كلمـــا كانـــت الـــدعوى ذات طبيعـــة عاديـــة يرجـــع الاختصـــاص بـــالنظر و الفصـــل فيهـــا إلـــى جهات القضاء العادي و من بين هذه الحالات في مادة المسؤولية:

1- مسؤولية الإدارة في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني

قبل التطرق لحالة الإدارة المدعية بدعوى التعويض كأفضل مثال عن دعوى التعويض العادية للإدارة العمومية، يمكن القول أنه طبقا للمادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المستحدثة بموجب نص المادة 20 من القانون رقم 05-10 و التي تنص على أنه في حالة انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني تتكفل الدولة بالتعويض عن ذلك الضرر شرط أن لا يكون للمتضرر يد فيه . تم إدراج هذه المادة ضمن القسم الثالث "المسؤولية عن فعل الأشياء" من الفصل الثالث " الفعل المستحق للتعويض"، و هي صورة جديدة لضمان تكفل الدولة، بصفة احتياطية تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية، في الحالات التي يستحيل عليهم الحصول على تعويض من محدث الضرر[1]. و لتحمل الدولة المسؤولية يشترط أن يلحق بالضحية ضرر جسماني، و أن يكون المسؤول في حالة انعدام قانوني أو انعدام مادي [2]. بمعنى أن المشرع الجزائري أقر مبدأ عاما في إطار القواعد العامة يقضي بضمان الدولة للتعويض في حالة غياب المسؤول عن الضرر الجسماني و يكون هذا الضمان احتياطيا و ليس أساسيا، و هو ما يمكن استنباطه من نص المادة، حيث لا يمكن تطبيق هذا النص إلا في الحالات التي يستحيل تطبيق قواعد و أحكام نظام المسؤولية المدنية، على أن تكون هذه الإستحالة راجعة إلى انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني. فالمشرع بإدراجه لنص المادة المشار إليه أعلاه يكون قد قام باستحداث منطق مغاير و إقرار نظام تعويض فريد من نوعه يستمد أحكامه من

1- خدوجة علي موسى، المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني نظام تعويضي احتياطي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،عدد4، 2021، ص 182.

2- خدوجة علي موسى، المرجع نفسه، ص 188 و ما بعدها .

النظـــامين الســـابقين [1] أي نظـــام المســـؤولية المدنيـــة و نظـــام التعـــويض التلقـــائي . و بـــذلك فنظـــام التعـــويض لـــم يعـــد ينحصـــر فـــي القواعـــد العامـــة للمســـؤولية المدنيـــة أو أنظمـــة التعـــويض التلقـــائي، بـــل هنـــاك نظـــام آخـــر يمَكـــن الضـــحية مـــن الحصـــول علـــى التعـــويض متـــى كـــان تطبيـــق أحكـــام المســـؤولية المدنيـــة مســـتحيلا و لـــم تتكفـــل بهـــذا الضـــرر آليـــات التعـــويض التلقـــائي و المتمثلـــة عـــادة فـــي صـــناديق التعـــويض و الضـــمان أو شـــركات التـــأمين أو هيئـــات الضـــمان الاجتمـــاعي أو الخزينـــة العموميـــة. و أمـــام عـــدم نـــص المشـــرع علـــى الاجـــراءات الواجـــب اتخاذهـــا مـــن طـــرف الضـــحية مـــن أجـــل مطالبـــة الدولـــة بتنفيـــذ التزامهـــا بهـــذا الضـــمان و لا علـــى الجهـــة أو الهيئـــة المكلفـــة بـــالتعويض كمـــا لـــم يـــنص علـــى طريقـــة تقيـــيم الضـــرر الجســـماني و لا علـــى كيفيـــة تقـــدير التعـــويض. فإنـــه بـــالرجوع لقواعـــد الاختصـــاص يمكـــن القـــول أن الدولـــة يمكـــن لهـــا أيضـــا أن تكـــون مســـؤولة مـــدنيا فـــي حالـــة انعـــدام المســـؤول عـــن الضـــرر الجســـماني لكـــن لـــيس أمـــام القاضـــي المـــدني و إنمـــا أمـــام المحـــاكم الإداريـــة تطبيقـــا لمقتضـــيات المعيـــار العضـــوي. حيـــث يكـــون وزيـــر الماليـــة ممـــثلا للدولـــة فـــي دعـــوى التعـــويض حســـب المـــادة 52 مـــن القـــانون المـــدني. فمـــن آثـــار التكـــريس القـــانوني للمعيـــار العضـــوي فـــإن المتضـــرر أو ذوي حقوقـــه يمكـــن لـــه أن يلجـــأ لرفـــع دعـــوى الضـــمان إمـــا أمـــام القضـــاء العـــادي ســـواء المـــدني أو الجزائـــي و إمـــا أمـــام جهـــات القضـــاء الفاصـــل فـــي المـــادة الإداريـــة. فـــي حـــين أن النـــزاع النـــاجم عـــن هـــذا النـــوع مـــن الـــدعاوى هـــو نـــزاع عـــادي يـــدخل ضـــمن اختصـــاص جهـــات القضـــاء العادي.

1- Lahlou khiar ghenima, le droit de l’indemnisation entre responsabilité et automaticité, ENAG édition, Alger, 2013, p 180.

2- حالة الإدارة المدعية بدعوى التعويض

بالإضافة إلى النزاعات المترتبة عن التصرفات القانونية أي نزاعات عقود الإدارة الخاصة التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المعيار العضوي. فالإدارة كغيرها يمكن أن يلحق بها ضرر و لجبر الضرر هناك طريقتان أولهما يمكنها أن تكون هي المدعية بدعوى المطالبة باعتبارها الطرف المتضرر و لو كانت متمتعة بامتيازاتها كسلطة عامة. كما يمكن لها أيضا أن تتأسس كطرف مدني في قضية جزائية [1]و أبرز مثال على ذلك القضايا المتعلقة بالتعدي على الملكية العقارية و البناء بدون رخصة **إذ يمكن للإدارة حينها أن تلجأ و تتأسس للمطابة بالتعويض إما أمام جهات القضاء العادي و إما أمام جهات القضاء الإداري اعتمادا على المعيار العضوي.** و قد أحدثت هذه الحالة مشكلا حقيقيا واقعيا أدى الى اختلاف أحكام و قرارات جهات القضاء العادي و لكل قاض تسبيبه القانوني و المنطقي فهناك من يعتمد على نص المادة 800 من قانون الإجرائي و هناك من يعتمد على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

و كما نعلم أيضا أن الأملاك الوطنية للدولة تشمل الأملاك الوطنية العامة و تمثل الدومين العام و أملاك وطنية خاصة تمثل الدومين الخاص. و قد نظمها القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية [2] حيث نصت المادة الثانية منه على أن تشمل الأملاك الوطنية جميع الأملاك المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة أي الأملاك العمومية

1- أي مخالفات الطرق و حوادث المركبات الإدارية المنصوص عليها قانون بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- القانون رقم 90-30 المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 44 2008.

و الخاصة التابعة للدولة و كذا الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للجماعات الإقليمية اي الولاية و البلدية.

كما تضمنت المادة الثالثة من نفس القانون النص على أنه عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة تحكم طبيعتها أو غرضها. أما الأملاك الوطنية الأخرى الغير مصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة .

و من نتائج التفرقة بين الدومين العام و الدومين الخاص هي طبيعة النزاع الناجم عنهما و كذا القانون الواجب التطبيق. فبالنسبة للنزاعات هل يمكن القول أنه كلما تعلق النزاع بالدومين الخاص انعقد اختصاص القاضي العادي، و مثاله في ذلك النزاعات الناجمة عن مسؤولية الأضرار المترتبة عن استعمال الأملاك و الثروات الخاصة و استغلالها و حراستها ؟. فالإجابة تكون ب"لا" تطبيقا للمعيار العضوي، الذي مدد الاختصاص بهذا النوع من القضايا إلى القاضي الفاصل في قضايا الإدارة العمومية أمام المحكمة الإدارية.

أما بالنسبة للقواعد القانونية المطبقة، فمادامت الأملاك الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة مالية امتلاكية، فمن المنطق خضوعها لقواعد القانون الخاص كونها بعيدة عن تحقيق المنفعة العامة ، فلا داعي لأن تحضى بقواعد خاصة أو أن تشمل الإدارة المالكة لها امتيازات السلطة العامة، و عليه فهذه الأملاك لها طبيعة قانونية مماثلة لتلك الأملاك التي تشكل ذمم الأفراد من حيث التصرف فيها. أما الأملاك

الوطنيـــة العامـــة فهـــي مخصصـــة للنفـــع العـــام و بالتـــالي قواعـــد القـــانون العـــام (الإداري) هي الواجبة التطبيق.

خلاصـــة لـــذلك يمكـــن القـــول أن النزاعـــات التـــي يكـــون موضـــوعها التعـــويض عـــن الضـــرر و المتعلقـــة بـــالإدارات التـــي تســـير الـــدومين الخـــاص كـــإدارة محافظـــة الغابـــات مـــثلا، طبقـــا للمعيـــار العضـــوي يرجـــع الاختصـــاص بـــالنظر و الفصـــل فيهـــا إلـــى المحـــاكم الإداريـــة حتـــى و لـــو كانـــت هـــي مـــن تـــدعي، فـــي حـــين أن نزاعاتهـــا فـــي هـــذا الشـــأن نزاعـــات عادية يُطبق عليها قواعد القانون الخاص.

و هـــو مـــا نفـــتح بشـــأنه موضـــوعا للنقـــاش حـــول النزاعـــات التـــي تكـــون الإدارات التـــي تســـير الأمـــلاك الوطنيـــة الخاصـــة طرفـــا فيهـــا. ســـواء مـــن حيـــث الاختصـــاص أو القـــانون الواجب التطبيق.

1- حلول الإدارة محل الموظف للمطالبة بالتعويض

فـــي إطـــار حمايـــة الإدارة للموظـــف تحـــل الإدارة محـــل حقـــوق الموظـــف المضـــرور للحصـــول علـــى التعويضـــات المدفوعـــة لـــه فـــي مواجهـــة الغيـــر الـــذي ألحـــق ضـــررا بـــالموظف[1]. بمعنـــى آخـــر يمكـــن لـــلإدارة العموميـــة أن تحـــل محـــل الموظـــف فـــي حالـــة تعرضـــه لضـــرر للمطالبـــة بـــالتعويض علـــى أســـاس أنهـــا ملزمـــة بموجـــب النصـــوص الخاصـــة بحمايتـــه مـــن أي تهديـــد و اعتـــداء أو إهانـــة و مثـــال ذلـــك مـــا جـــاء بـــه نـــص المـــادة 30 مـــن قـــانون الوظيـــف العمـــومي و غيرهـــا كمـــا وضـــحناه ســـابقا فـــي البـــاب الأول.

1- كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص146.

ففـــي مثـــل كـــل هـــذه الوقـــائع تتخـــذ الإدارة العموميـــة بـــدعوى التعـــويض مركـــز قـــانوني لا يختلـــف عـــن مركـــز الأطـــراف، بالتـــالي نزاعاتهـــا فـــي هـــذا الشـــأن نزاعـــات عاديـــة مـــن المفـــروض أن تـــدخل ضـــمن اختصـــاص القضـــاء العـــادي. و لـــيس القضـــاء الفاصل في المادة الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي.

غيـــر أنـــه بتمحيصـــنا للعديـــد مـــن الأحكـــام و القـــرارات القضـــائية ســـواء الصـــادرة عـــن هيئـــات القضـــاء العـــادي أو قضـــاء الإدارة اتضـــح لنـــا أن مجـــال هـــذا النـــوع مـــن الـــدعاوى يخـــتص بـــه القضـــاء العـــادي أكثـــر مـــن قضـــاء الإدارة إضـــافة إلـــى أنـــه موضـــوع محـــل تنـــازع حتـــى بـــين قضـــاة الجهـــة القضـــائية الواحـــدة. و هـــو مـــا سنفصـــل فيـــه مـــن خـــلال التطبيقات القضائية التي اخترناها على سبيل المثال.

ثانيا: تطبيقات قضائية عن دعوى التعويض العادية للإدارة العمومية

مـــن نتـــائج تمحيصـــنا لعـــدد معتبـــر مـــن التطبيقـــات القضـــائية، يمكـــن القـــول أن الـــدعاوى بمثـــل هـــذه الحالـــة قليلـــة جـــدا مقارنـــة بـــأنواع الـــدعاوى الإداريـــة الأخـــرى ذلـــك أن الإدارة فـــي الكثيـــر مـــن الأحيـــان تفضـــل حســـب رأينـــا التأســـيس أمـــام القضـــاء العـــادي. لتضـــمن التنفيـــذ و الحصـــول علـــى حقوقهـــا بطريقـــة أفضـــل و أســـرع و دون مصـــاريف أكثـــر. فـــي حـــين أن هـــذا النـــوع يـــزداد كلمـــا تعلـــق الأمـــر بـــالإدارات المســـيرة للـــدومين الخاص أي الملاك الوطنية الخاصة.

1- تطبيقات قضائية عن حالة الإدارة المدعية بدعوى التعويض

من بين التطبيقات القضائية التي تكرس حالة الإدارة المدعية بدعوى التعويض و انعقاد اختصاص الجهة صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية للفصل فيها نذكر على سبيل المثال:

1-القضية رقم 19-00045 الصادر بشأنها حكم عن المحكمة الإدارية بأدرار بتاريخ 26 جوان 2019 بين السيد (ج،م) و بلدية تيميمون ممثلة برئيسها و الذي قضى في منطوقه بإلزام المدعى عليه بأدائه لبلدية تيميمون (أي الإدارة المدعية) مبلغ 2.000.000.00 دج تعويضا عن الأضرار التي تسبب فيها، حيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف المدعى عليه أمام مجلس الدولة بتاريخ 11 أوت 2020 وفصلا في الاستئناف أصدر المجلس قراره بتاريخ 23 ديسمبر 2021 تحت رقم قضية 188827 و رقم فهرس 21/01412 قضى بدوره بتأييد الحكم مبدئيا مع تعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 300 ألف دينار جزائري[1].

2- و في ملف آخر في قضية بين بلدية بوحجار و (ص م)، حيث تبين لنا من خلال ملف الدعوى أن المدعية البلدية رفعت دعواها أمام المحكمة الإدارية بالطارف على أساس أن المدعي عليه (ص م) يسكن بحي 14 أكتوبر 1960 و توجد بجوار سكنه قطعة أرضية شاغرة تتوسط الحي متروكة فضاءا لجميع السكان، غير أن المدعى عليه شرع في بناءها إذ قام بالحفر و صب الأعمدة، ووجهت له البلدية إنذارين غير أنه لم يمتثل لهما كما أنجز للمدعى عليه محضر مخالفة و على هذا

1- مجلس الدولة، ملف رقم 188827، قرار صادر بتاريخ 23-12-2021 في قضية بين جبايلي مراد و بلدية تيميمون قرار غير منشور تم الإطلاع عليه من برنامج تسيير و متابعة الملفات القضائية ، المديرية العامة لعصرنة العدالة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 ماي 2022 على الساعة 10:00 صباحا.

الأساس أحيل المدعى عليه على محكمة الجنح و صدر حكم بإدانته بجرم التعدي على الملكية العقارية و البناء دون رخصة بتاريخ 16-11-2021 و عقابه ب ثلاث أشهر حبس موقوف التنفيذ و غرامة مالية، و بتاريخ 15-12-2021 تم استئناف الحكم من طرف المتهم، و بتاريخ 16-03-2022 صدر قرار عن الغرفة الجزائية بالمجلس قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا و تعديلا له حذف عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

رغم كل ذلك مازال المدعى عليه يواصل أشغاله، فاستصدرت البلدية بتاريخ 18-01-2022 أمر عن المحكمة الإدارية يقضي بإلزام المدعى عليه و كل من يحل محله بوقف الأشغال المنجزة على القطعة الأرضية محل النزاع، غير أنه لم يلتزم بتفيذ الأمر و استمر مجددا في الإنجاز. و من هنا جاء موضوع الدعوى التي رفعتها البلدية أمام المحكمة الإدارية ضده ملتمسة إزالة البناية المنجز و تمكينها من مبلغ 200 ألف دينار جزائري كتعويض عن مجمل الأضرار. و فصلا في موضوع الدعوى استجابت المحكمة الإدارية لطلبات البلدية و قضت بتاريخ 28-06-2022[1] بإلزام المدعى عليه بإزالة المنشأة و إلزامه بأن يدفع للمدعية تعويضا قدره 200 ألف دينار جزائري.

فالبلدية في هذه الحالة لم تتأسس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض، و إنما طالبت به أمام المحكمة الإدارية، ما يؤكد أن الجهات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية لا يوجد ما يمنعها من الإختصاص بجميع قضايا الإدارة

1- المحكمة الإدارية بالطارف، ملف رقم 22/00148 ،حكم صادر بتاريخ 28-06-2022 ، في قضية بين بلدية بوحجار و السيد (ص م)،(ملحق رقم 03).

العمومية سواء كانت بمركز المدعي أو المدعى عليه، ماعدا ما جاء كاستثناء بنص خاص. و القضايا من هذا النوع كثيرة وما ذكرناه فقط فهو على سبيل المثال و الاستدلال[1].

3-أما بخصوص القضايا المتعلقة بالدومين الخاص تحصلنا على حكم صادر عن المحكمة الإدارية[2] بالطارف أين أقامت المدعية محافظة الغابات بالولاية دعوى ضد المدعي (ح ف)، على أساس أن هذا الأخير قام بالإستيلاء على قطعة أرضية غابية، ومنه التمست القضاء بإلزام المدعى عليه و كل شاغل بإذنه أو من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية مع تعويض عن كافة الأضرار قدره واحد مليون دينار. و أمام عدم ثبوت واقعة التعدي تم القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس. بمعنى لو ثبت التعدي كان القاضي قد حكم بالتعويض لصالح الإدارة.

2- بالنسبة لتأسيس الإدارة العمومية كطرف مدني في الدعوى الجزائية

هذا النوع من الدعاوى لا يُعد و لا يُحصى في نطاق القضاء العادي على عكس القضاء الفاصل في المادة الإدارية، لذلك فضلنا أخذنا عينة من جهة قضائية واحدة و هي مجلس قضاء الطارف و المحاكم التابعة له، لمعرفة موقف و اتجاه القضاء العادي حول مسألة الاختصاص بهذا النوع من الدعاوى و من أمثلة ذلك:

1- مثال أخر: المحكمة الإدارية بالطارف، ملف رقم 20/00486 ،حكم صادر بتاريخ 16-03-2021 ، في قضية بين بلدية القالة و السيد (م ع) ، (ملحق رقم 04).

2- المحكمة الإدارية بالطارف، ملف رقم 20/00127 ،حكم صادر بتاريخ 22-09-2020، في قضية بين محافظة الغابات لولاية الطارف و السيد (ح ف) ، (ملحق رقم 05)

1- الحكم الصادر بتاريخ 28-12-2021 عن محكمة بوحجار[1]، قسم الجنح حيث ثبت لنا من خلال الإطلاع على ملف الدعوى أن المتهم (ب،س) متابع بجنحة التعدي على الملكية العقارية و البناء بدون رخصة، حيث تقدم الممثل القانوني للبلدية أمام الفرقة الاقليمية للدرك الوطني بالشافية بشكوى ضد (ب،س) وذلك لقيام هذا الأخير بتسييج قطعة أرض تم تخصيصها من طرف اللجنة المكلفة بالبناءات الريفية من أجل بناء سكن ريفي، حيث تأسست البلدية كطرف مدني و طالبت بواسطة أستاذها تعويضا قدره 100 ألف دينار جزائري. و عليه فإن المحكمة حال فصلها في الدعوى المدنية لهذا الملف حكمت بعدم الاختصاص النوعي استنادا على نص المادة 800 من ق إ م إ كالآتي: " حيث أنه بموجب المادة 800 من ق إ م إ فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة و الولاية و البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها، حيث و الحال كذلك فإن الدعوى التي تكون الدولة و البلدية طرفا فيها هي دعوى إدارية و محكمة الحال غير مختصة بالنظر فيها، خاصة و أنها دعوى تعويض و ليست من الاستثناءات المنصوص عليها بموجب المادة 802 من ق إ م إ و التي يمكن للمحاكم العادية الفصل فيها، و منه يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المثارة من طرف بلدية الشافية.

1- محكمة بوحجار، قسم الجنح، ملف رقم 21/00656 ،حكم صادر بتاريخ 28-12-2021، في قضية بين بلدية الشافية و السيد (ب،س) ، (ملحق رقم 06).

و علـــى هـــذا الأســـاس قامـــت البلديـــة باســـتئناف الحكـــم المـــذكور أعـــلاه بتـــاريخ 28-12-2021 ملـــف رقـــم 00765/22، ملتمســـة تعويضـــا قـــدره 50.000 دج و فصـــلا فـــي الاســـتئناف جـــاء فـــي إحـــدى حيثيـــات القـــرار الصـــادر عـــن مجلـــس قضـــاء الطـــارف بتـــاريخ 25-05-2022 [1] " فـــي الـــدعوى المدنيـــة فقـــط: حيـــث تبـــين لهيئـــة المجلـــس وفقـــا لمقتضـــيات المـــادة 02 و 03 مـــن ق إ ج فـــإن كـــل شـــخص مضـــار مـــن جريمـــة بصـــفة مباشـــرة و شخصـــية أن يتأســـس للمطالبـــة بحقوقـــه أمـــام العدالـــة ، حيـــث ثبـــت لهيئـــة المجلـــس بـــأن البلديـــة كشـــخص معنـــوي عـــام يتمتـــع بالشخصـــية المعنويـــة و الاســـتقلالية الماليـــة و حـــق التقاضـــي أُصـــيبت بضـــرر نـــاتج عـــن التعـــدي علـــى أملاكهـــا مـــن طـــرف المـــتهم و الـــذي تمـــت إدانتـــه بموجـــب حكـــم أول درجـــة المـــذكور أعـــلاه ممـــا يتعـــين إلغـــاء الحكـــم المســـتأنف فيـــه و القضـــاء مـــن جديـــد بـــإلزام المـــتهم المـــدان بـــأن يـــدفع للطرف المدني تعويضا قدره 20.000 دج .

ومنـــه نلاحـــظ حالـــة الاخـــتلاف حـــول مســـألة الاختصـــاص، فمـــن جهتهـــا محكمـــة أول درجـــة رفضـــت النظـــر فـــي الـــدعوى المدنيـــة و حكمـــت بعـــدم الاختصـــاص النـــوعي تطبيقـــا للمعيـــار العضـــوي، بينمـــا المجلـــس ارتـــأى عكـــس ذلـــك و قضـــى بـــالتعويض لفائـــدة البلديـــة بالتبعية تطبيقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

2- فـــي قضـــية مماثلـــة بـــين نفـــس البلديـــة ضـــد طـــرف آخـــر يُـــدعى (ش خ)، أصـــدرت محكمـــة بوحجـــار فصـــلا فـــي الملـــف رقـــم 21/00690، حكمـــا بتـــاريخ 28-12-2021

1- مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22/00765، قرار صادر بتاريخ 25-05-2022، في قضية بين بلدية الشافية و السيد (ب،س) (ملحق رقم07).

[1] قضى في الشق الجزائي بإدانة المتهم بجنحة التعدي على الملكية العقارية و في الدعوى المدنية قضت بعدم الاختصاص النوعي "حيث أنه بموجب المادة 800 من ق إ م إ فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة و الولاية و البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها، حيث و الحال كذلك فإن الدعوى التي تكون الدولة و البلدية طرفا فيها هي دعوى إدارية و محكمة الحال غير مختصة بالنظر فيها، خاصة و أنها دعوى تعويض و ليست من الاستثناءات المنصوص عليها بموجب المادة 802 من ق إ م إ و التي يمكن للمحاكم العادية الفصل فيها، و منه يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المثارة من طرف بلدية الشافية". و على هذا الأساس استأنفت البلدية الحكم، و فصلا في الاستئناف صدر قرار عن المجلس بتاريخ 09-06-2022 [2] قضى في منطوقه فصلا في الدعوى المدنية فقط بتأييد الحكم المستأنف، بمعنى عدم الاختصاص النوعي .و هو ما يؤكد حالة التناقض حتى بين قضاة الجهة القضائية الواحدة.

3-في قضية أخرى بين بلدية بوحجار و السيد (ب ع) ، أصدرت محكمة بوحجار فصلا في الملف رقم 22/00752، حكما بتاريخ 04-01-2022 [3] قضى في الشق الجزائي بإدانة المتهم بجنحة التعدي على الملكية العقارية و البناء بدون

1- محكمة بوحجار، قسم الجنح، ملف رقم21/00690، حكم صادر بتاريخ 28-12-2021، في قضية بين بلدية الشافية و (ش خ)، (ملحق رقم 08).

2- مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22/00610، قرار صادر بتاريخ 09-06-2022، في قضية بين بلدية الشافية و السيد (ش خ)، (ملحق رقم 09)

3- محكمة بوحجار، قسم الجنح، ملف رقم 22/00752، حكم صادر بتاريخ 04-01-2022، في قضية بين بلدية بوحجار و (ب ع)، (ملحق رقم 10).

رخصة أما في الدعوى المدنية قضى بعدم الاختصاص النوعي "حيث أنه من المستقر عليه قانونا طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة و الولاية و البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها. حيث و الحال كذلك مادامت البلدية و مديرية أملاك الدولة المفوضة لتمثيل وزير المالية طرفا في الدعوى المدنية بالتبعية فإن الدعوى تخرج عن اختصاص محكمة الحال و يتعين التصريح بعدم الإختصاص النوعي. و عن طريق استئناف سجله المتهم صدر قرار بتأييد الحكم في الدعوى المدنية[1].

غير أنه و في قرارات و أحكام أخرى اتجه القضاة إلى قبول تأسيس الإدارة العمومية كطرف مدني قاضيين لها بالتعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني نذكر منها:

1-الحكم الصادر بتاريخ 28-03-2022 فهرس رقم 22/00910 في قضية بين بلدية رمل السوق و السيد (ن ع) و الذي قضى حضوريا غير وجاهي للمتهم و حضوريا للطرف المدني في الدعوى العمومية إدانة المتهم و في الدعوى المدنية بالتعية في الشكل: قبول تأسيس بلدية رمل السوق بواسطة الدفاع طرفا مدنيا. و في الموضوع إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني تعويضا قدره خمسة آلاف دينار جزائري جبرا للضرر اللاحق بها.

1- مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22/00946، قرار صادر بتاريخ 09-06-2022، في قضية بين بلدية بوحجار و السيد (ب ع)، (ملحق رقم 11).

و فصلا في استئناف البلدية قضى مجلس قضاء الطارف[1] في الشق المدني بتأييد الحكم المستأنف فيه على أساس أن الخطأ الجزائي للمتهم قائم بإدانته بالأفعال المنسوبة إليه و التي تسببت بضرر مباشر للطرف المدني، و لثبوت العلاقة السببية بين خطئه و الضرر، و منه فإن طلب التعويض مؤسس قانونا وفقا للمادة 124 من القانون المدني.

2- و في حكم آخر صادر عن محكمة القالة بتاريخ 03-05-2021 في قضية بين بلدية القالة و السيد (ه ط) جاء فيه إدانة المتهم و الحكم عليه بتعويض قدره عشرون ألف دينار جزائري لفائدة الطرف المدني، و عن طريق استئناف للحكم قضى المجلس بتأييد الحكم في الدعوى المدنية. وجاء في احدى حيثياته " حيث أن بلدية القالة تأسست كطرف مدني أمام المحكمة و لم تستأنف الحكم الصادر عنها. حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 124 من القانون المدني أن كل فعل يرتكبه المرء بخطئه و يُسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض عنه. حيث أن خطأ المتهم ثابت في قضية الحال بعد أن استقر المجلس على إدانته، و أنه فعلا ألحق ضررا بالطرف المدني، مما جعل حكم أول درجة الذي استجاب لطلب التعويض يكون قد أصاب فيما قضى به و ما قدره من تعويضات مما يتعين تأييده [2].

1- مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22/01638، قرار صادر بتاريخ 13-07-2022، في قضية بين بلدية رمل السوق و السيد (ن ع). (ملحق رقم12).

2- مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22/01480، قرار صادر بتاريخ 29-06-2022، في قضية بين بلدية القالة و السيد (ه ط). (ملحق رقم 13)

حسب رأينا تُعد دعوى التعويض في هذه الحالة دعوى عادية للإدارة العمومية يختص بنظرها القضاء العادي، غير أن المعيار العضوي فتح المجال لإحالة هذا النوع من الدعاوى لاختصاص جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية بقوة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ما يُفسر حالة الاختلاف و التناقض المبينة أعلاه.

3- أما بالنسبة لحلول الإدارة محل الموظف للمطالبة بالتعويض

فمن بين الإشكالات التي أثارها المعيار العضوي تحصلنا على قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا في قضية بين مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة ضد (ط ع) [1]، تضمن مبدأ القرار: تُعد الوكالة القضائية للخزينة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يؤول الاختصاص عند وجودها، كطرف في النزاع إلى القضاء الإداري، غير أنه بمناسبة دعوى التعويض التي تحل الدولة فيها محل الضحية يؤول اختصاص الفصل في هذا النزاع إلى القضاء العادي.

حيث يُتضح من حيثيات القرار أن مديرية الوكالة القضائية للخزينة العمومية ممثلة من طرف مديرها رفعت دعوى امام محكمة الوادي ضد (ط ع) تلتمس الزامه بأن يدفع لها تعويضا عن الأضرار التي أصابت عون الأمن الشرطي (ب م) جراء تعرضه للشتم أثناء آداء مهامه، انتهت الدعوى بصدور حكم بتاريخ 16-12-2015 قضى في منطوقه بتمكين المدعية من مبلغ 100.000دج

1- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1187424، قرار صادر بتاريخ 19-04-2018، في قضية بين مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة ضد (طويل عمر)،مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2018،ص 18 و ما بعدها.

كتعـــويض، اســـتأنف المـــدعى عليـــه الحكـــم و الـــتمس الغـــاءه و رفـــض الـــدعوى لانعـــدام الصـــفة و احتياطيـــا رفـــض الـــدعوى لعـــدم التأســـيس بينمـــا طالبـــت المســـتأنف عليهـــا تأييـــد الحكـــم، و فصـــلا فـــي الاســـتئناف قـــرر مجلـــس قضـــاء الـــوادي إلغـــاء الحكـــم المســـتأنف و القضـــاء مـــن جديـــد بعـــدم الاختصـــاص النـــوعي بتـــاريخ 24 أفريـــل 2016 تحـــت رقـــم فهـــرس رقـــم 00244/16. ثـــم طعنـــت الوكالـــة القضـــائية للخزينـــة العامـــة بـــالنقض بواســـطة محاميهـــا فـــي القـــرار الصـــادر عـــن مجلـــس قضـــاء الـــوادي و أســـست طعنهـــا علـــى الوجـــه الوحيـــد المـــأخوذ مـــن القصـــور فـــي التســـبيب بـــدعوى أن الوكيـــل القضـــائي و إن كـــان ذا طـــابع إداري إلا أن التعـــويض لا يعنيـــه مباشـــرة بـــل بحكـــم التبعيـــة. و فصـــلا فـــي الطعـــن أصـــدرت الغرفـــة المدنيـــة قـــرارا بـــنقض و إبطـــال قـــرار مجلـــس قضـــاء الـــوادي و إحالـــة القضـــية و الأطـــراف مـــن جديـــد علـــى نفـــس المجلـــس مشـــكلا مـــن هيئـــة أخـــرى للفصـــل فيـــه مـــن جديـــد. علـــى أســـاس المـــادة 38 مـــن المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 10-322 المـــؤرخ فـــي 22-12-2010 المتضـــمن القـــانون الأساســـي الخـــاص بـــالموظفين المنتمـــين للأســـلاك الخاصـــة بـــالأمن الـــوطني و التـــي تـــنص علـــى أنـــه:" تحمـــي الدولـــة موظـــف الشـــرطة ممـــا قـــد يتعرضـــون لـــه مـــن كـــل أنـــواع الضـــغط أو التهديـــد أو الإهانـــة أو الشـــتم أو القـــذف أو الإعتـــداء ...تحـــل الدولـــة فـــي هـــذه الظـــروف محـــل الضـــحية للحصـــول علـــى التعـــويض عـــن الضـــرر الـــذي يتســـبب فيـــه مرتكبـــه" و جـــاء فـــي إحـــدى حيثيـــات القـــرار " حيـــث يتبـــين مـــن تفحـــص القـــرار المطعـــون فيـــه أن قضـــاة المجلـــس بنـــوا قـــرارهم علـــى المـــادة 800 مـــن قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة ليستخلصـــوا أن الوكالـــة القضـــائية مؤسســـة عموميـــة ذات صـــبغة إداريـــة للتصـــريح بعـــدم الاختصـــاص النـــوعي. لكـــن حيـــث

أنــه أمــام وجــود نــص قــانوني خــاص يُقــرر اختصــاص القضــاء العــادي، فــإن هــذا الــنص الخاص يُقيد العام مما يجعل القضاء العادي مختصا للفصل في النزاع المطروح .

ومنــه يمكــن القــول أن المحكمــة العليــا أرجعــت اختصــاص النظــر بــدعوى التعــويض فــي حالــة الإدارة المدعيــة (التــي تحــل فيهــا الإدارة محــل الموظــف) إلــى القضــاء العــادي علــى أســاس أن الــنص الخــاص يُقيــد العــام، تطبيقــا لــنص المــادة 38 المــذكورة أعــلاه و التــي جــاء فيهــا :" تحمــي الدولــة مــوظفي الشــرطة ممــا قــد يتعرضــون لــه مــن كــل أنــواع الضــغط أو التهديــد أو القطــف أو الإعتــداء، مــن أي طبيعــة كانــت فــي شخصــهم أو فــي عــائلتهم أو فــي ممتلكــاتهم أثنــاء ممارســة وظــائفهم أو بمناســبتها أو بحكــم صــفتهم. و تحــل الدولــة زيــادة علــى ذلــك لــنفس الغــرض حــق القيــام برفــع دعــوى مباشــرة عــن طريــق التأســيس كطــرف مــدني أمــام الجهــة القضــائية المختصــة". إلا أن النصــوص الخاصــة كمــا وضــحنا ســابقا غالبــا مــا لا تحــدد القضــاء المخــتص و إنمــا تكتفــي بعبــارة الجهــة المختصــة لــذلك نبــرر اســتعانة القضــاء بالمــادة 800 مــن قــانون الإجــراءات المدنيــة و الإدارية كونها المبدأ العام لتحديد الاختصاص القضائي (رغم أننا ننتقد هذا).

و عليــه خلاصــة لمــا تــم التفصــيل و حســب رأينــا يمكــن القــول أن دعــاوى التعــويض التــي تكــون الإدارة فيهــا بمركــز المــدعى يــؤول الإختصــاص بــالنظر و الفصــل فيهــا إمــا إلــى جهــات القضــاء الفاصــل فــي المــادة الإداريــة بنــاءا علــى المعيــار العضــوي أو إلــى جهــات القضــاء العــادي و هــو مــا وصــفناه بظــاهرة ازدواج الإختصــاص فــي هــذه الحالــة. أمــا التعــويض فيــتم تقــديره و الحكــم بــه بنــاءا علــى قواعــد القــانون المــدني أمام كل من الجهتين. و هو ما يمثل في نظرنا خروجا عن نظام المسؤولية الإدارية.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق في حالة الإدارة المدعية

يحكُـــم الإدارة العموميـــة نـــوعين مـــن القواعـــد قواعـــد القـــانون الإداري و قواعـــد القـــانون الخـــاص أيضـــا، كمـــا قـــد تُمتثـــل الإدارة أمـــام القضـــاء الإداري و كـــذا القضـــاء العـــادي، و ذلـــك فـــي حالـــة نزولهـــا مرتبـــة الأفـــراد و مباشـــرتها أعمـــالا مدنيـــة أي أعمـــال الإدارة العاديـــة. ذلـــك انـــه لا يمكـــن أن تخضـــع الإدارة فـــي كـــل تصـــرفاتها وأعمالهـــا للقـــانون الإداري فحســـب، فهـــي إذا نزلـــت إلـــى مســـتوى الأفـــراد فقـــدت امتيازاتهـــا و خضـــعت لمـــا يخضـــعون لـــه مـــن قواعـــد و أحكـــام[1]. فالمســـؤولية فـــي حالـــة الإدارة المدعيـــة مـــا هـــي إلا مســـؤولية فـــي إطـــار القـــانون الخـــاص وهـــو مـــا يبـــرر لجـــوء القاضـــي إلـــى تطبيـــق قواعـــد القـــانون المـــدني ، فالقضـــاة يطبقـــون القـــانون الصـــحيح علـــى النـــزاع العـــادي لـــلإدارة العموميـــة و ذلـــك راجـــع لتكـــوينهم و كـــذا مســـارهم المهنـــي الـــذي قضـــوه علـــى مســـتوى جهـــات القضـــاء العـــادي . و هـــو تكـــوين صـــحيح يتماشـــى مـــع المعيـــار العضـــوي و كـــذلك تطبـــيقهم للقـــانون الخـــاص هـــو تطبيـــق صـــحيح كونـــه القـــانون الواجـــب التطبيـــق علـــى الأشـــخاص العاديـــة، و لأن الإدارة فـــي هـــذه الحالـــة تتصـــرف كشـــخص عـــادي يطالـــب بالتعويض عن ما لحقه من ضرر.

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري،، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،ط02، 2007 ، ص 124.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دعوى الرجوع

إن تحمل الإدارة عبء أخطاء موظفيها أيا كانت طبيعة هذه الأخطاء و صلتها بالمرفق العام فيه تهديد لخزينة الدولة و تنمية للشعور بعدم المسؤولية لدى الموظفين[1]. و حفاظا على المال العام و لضمان حصول المضرور على حقه أوجدت العديد من الطرق نذكر منها طريق التنفيذ المباشر و يكون ذلك بصدور قرار عن الإدارة يتضمن وجوب دفع مبلغ التعويض الذي حكم به عليها، ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه أمام جهات القضاء الإداري. كما يمكن أن يمنح القانون للإدارة سلطة تنفيذ قراراتها مباشرة دون اللجوء إلى القضاء و يسمى ذلك بطريق الحجز الإداري المباشر على الراتب.

أما طريقة الحلول فتعني آداء الإدارة للتعويض بدلا من الموظف، و هي فكرة مستمدة من قواعد القانون المدني غير أنها لم تلبث طويلا فعندما يتحصل المضرور على التعويض الذي يطالب به من الإدارة فإنه لن يقوم برفع دعوى أخرى للحلول محل الإدارة و المطالبة بحقوقها و هذه الفكرة ابتدعت أساسا للحيلولة دون حصول المتضرر على تعويضين [2].

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي في قضية ليمونييه ألزم الإدارة بدفع التعويض للمتضرر لكن شرط قيام الزوجين لومونييه محل الإدارة بمقاضاة المتسبب في الضرر أمام المحاكم العادية [3] . ففكرة الحلول أصبحت تقتضي أن تشترط الإدارة

1- حسين فريجة، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مرجع سابق، ص49.

2- عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها،ط2، عمان،1999، ص 242 إلى غاية 273.

3- بيار دلفوفيه، بورنو جينقوا،، المرجع السابق، 218-224 .

العمومية قبل أن تدفع التعويض المحكوم به عليها لمصلحة المضرور، أن يحل المضرور محلها فيما حكم له من قبل الموظف المخطئ. أي أنها تشترط إحلال المضرور محلها لمقاضاة الموظف. أما الطريق الآخر فهو طريق الدعوى القضائية و التي سميت بدعوى الرجوع حيث لا يجوز للمتبوع الرجوع على تابعه، إلا عن طريق حكم قضائي و منه تصبح الإدارة العمومية ملزمة برفع دعوى الرجوع على الموظف. حيث أوجد مجلس الدولة الفرنسي فصلا في قضية لارويل و دالفيل عام 1951 طريقة لتوزيع عبئ التعويض في حالة الجمع بين المسؤوليتين و هي مبدأ أو طريقة الرجوع حيث أجاز للإدارة الرجوع على الموظفين لمسؤوليتهم عن الأخطاء الشخصية المنفصلة عن المرفق كما وضحنا سابقا. فإذا ما دفعت الإدارة للمضرور التعويض كاملا لها الحق في الرجوع على الموظف – لتقتضني-" [1] منه بعضا أو كلا من المبلغ المدفوع [2] و يكون ذلك عن طريق دعوى الرجوع و هو ما ذهب إليه النظام الجزائري. حيث كرس المشرع دعوى الرجوع من خلال ثلاث حالات:

– تتمثل الأولى في رجوع الإدارة على الموظف الذي ألحق ضررا بالغير لتطالبه بمبلغ التعويض الذي دفعته بدلا عنه.

– أما الحالة الثانية: فهي رجوع الإدارة على الغير في حالة إضراره بالموظف أثناء تأديته لمهامها أو بمناسبتها.

1– خطأ مطبعي –لتقتضي– الأصح لتقتضي.

2- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق،ص.ص173 174.

– الحالة الثالثة: هي رجوع الموظف على الإدارة لمساءلتها عن تعويض تسبب به الخطأ المرفقي لا الشخصي.

تحتل الإدارة في الحالتين الأولى و الثانية مركز المدعى (الإدارة المدعية) بينما في الحالة الثالثة تكون بمركز المدعى عليه، و ما يهمنا في هذا البحث هو حالة الإدارة المدعية بدعوى الرجوع كلما كان مركزها القانوني يتساوى و مركز الخصوم في الدعوى. ذلك أن المشرع الجزائري لم يُفرق بين الحالتين فقط أتاح في العديد من النصوص القانونية للإدارة العمومية حق رجوع الإدارة على المتسبب في الضرر، سواء كان من أعوانها أو من الغير. و يتم ذلك عن طريق رفع دعوى الرجوع على المتسبب في الضرر. كما أشار إلى أن هذه الدعوى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة لكنه لم يحددها هل هي المحاكم العادية بالنظر إلى طبيعة النزاع أو المحاكم الإدارية بتطبيق المعيار العضوي[1]. غير أنه و تطبيقا للقاعدة العامة أو المبدأ العام لتحديد الإختصاص القضائي و بما أن الإدارة العمومية طرف في النزاع فإن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنظر في دعوى الرجوع التي تعد نزاع عادي للإدارة العمومية تشغل فيه مركز المدعية و هي تطالب بحقوقها المالية و من المفروض أن يختص بنظرها القاضي العادي الذي يطبق عليها قواعد القانون المدني. و عليه و مناقشة لهذا الموضوع قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين

1- أما بالنسبة لدعوى الرجوع في حالة تحمل الدولة المسؤولية عن العمل القضائي فإن الإختصاص حينها يرجع الى القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي طالما لا يوجد نص صريح يمنح الاختصاص للقاضي العادي في حين أنها تسؤل عن ذات العمل أمام القضاء العادي . مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص،ج3،ط5 منقحة وفقا للتعديلات المستحدثة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و النصوص الخاصة دم ج الجزائر،2009 ص102 إلى غاية 104.

تضمن المبحث الأول: الإطار النظري لدعوى الرجوع. أما المبحث الثاني: فقد خصصناه لإشكال الجهة المختصة و القانون الواجب التطبيق.

المبحث الأول: الإطار النظري لدعوى الرجوع

بعد اتساع نطاق عدم جواز رجوع الإدارة على موظفيها بما دفعته من مبالغ للمضرورين في مرحلة سابقة، حاول القضاء الإداري الفرنسي إيجاد طرق ووسائل تهدف إلى تحقيق العدالة لكل طرف من أطراف المسؤولية عن طريق التخفيف من هذا المبدأ من خلال عدم جعلها عُرضة للمسؤولية في كل مرة يرتكب فيها الموظف أخطاءا هذا من جهة. و من جهة أخرى فإن الإسراف في تحميل الموظف نتيجة أخطاء العمل قد يدفعه للتهرب من المسؤولية [1]، لذلك حسنا فعل مجلس الدولة الفرنسي عندما سمح للإدارة بالرجوع على الموظفين لاسترداد مبلغ التعويض إذا كان خطأ الموظف منفصلا عن المرفق العام. و منه أصبحت الإدارة لا تتحمل المسؤولية بمفردها إلا في حالة الخطأ المصلحي، أما إذا كان هناك تعدد في الأخطاء و اضطرت هي لدفع التعويض فإنها تتمتع حينها بحق الرجوع على الموظف بما يقابله نصيبه من الخطأ الشخصي و هي تمثل حالة رجوع الإدارة على الموظف بدعوى الرجوع، كما ظهرت امكانية رجوع الإدارة على الغير أو رجوع الموظف على الإدارة. و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم دعوى الرجوع من خلال تعريفها و بيان خصائصها و كذا شروطها .أما المطلب الثاني سنوضح من خلاله حالات التكريس القانوني لدعوى الرجوع في التشريع الجزائري.

1- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية(دراسة مقارنة)، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 318.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الرجوع

لم تحض دعوى الرجوع باهتمام مقارنة بالدعاوى الأخرى، حيث اختلف الفقه حول تحديد مفهومها و كذا بيان طبيعتها القانونية كما سنوضح في الفرع الأول، ما جعل خصائصها تختلف من حالة لأخرى وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف دعوى الرجوع و بيان طبيعتها القانونية

لقد ربط الفقه تعريف دعوى الرجوع بقاعدتي جمع الأخطاء و جمع المسؤوليات حيث كتب الأستاذ عمار عوابدي : " هذا و لقد أمكن في مجال قاعدة الجمع بين المسؤوليتين جمع بعض الأحكام و المبادئ التفصيلية التي تحكم عملية توزيع عبء تعويض المسؤولية بين الإدارة و الموظف من حيث القواعد الموضوعية و قواعد الاختصاص أهم ما يلي:

-لا تتحمل الإدارة بمفردها المسؤولية كاملة إلا في الخطأ المصلحي و ذلك عندما يثبت قضائيا أن الضرر مصدره بصفة كلية خطأ مرفقي حسب المعايير و الحلول المتبناة.

-أما إذا تعددت الأخطاء بأي صورة من الصور، و دفعت الإدارة لسبب من الأسباب التعويض للمضرور، فإنها تملك الحق في جميع الأحوال في الرجوع على الموظف بما يقابل نصيبه من الخطأ الشخصي دون حاجة إلى أن يحلها في ذلك المضرور إزاء الموظف المخطئ أو أن يكون المضرور قد رفع دعوى ضد

الموظف. و للإدارة الحق و الصلاحية في أن تصدر أمرا بالدفع للموظف، لكي يتحمل نصيبه مباشرة و ذلك عن طريق التنفيذ المباشر.[1]

أما الأستاذ أحمد محيو فكتب في هذا الشأن بعد أن تدفع الإدارة كامل التعويض بإمكانها أن ترجع على العون لمطالبته باسترداد المبلغ الذي دفعته لقاء حصته في المسؤولية و على العكس يُمكن أيضا ترفع الدعوى على الإدارة من طرف العون لاسترداد ما دفعه و أخيرا فإن الإدارة تستطيع إدخال الغير كمسؤول للخصومة [2]. فالملاحظ أن هذا التعريف جاء لبيان حالات دعوى الرجوع.

أما عن شروط قبولها و كما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 13 منه، فإن شروط قبول دعوى الرجوع تتمثل أولا في الصفة أي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع [3] ثم المصلحة حيث لا توجد مصلحة لا توجد دعوى و يختلف نوع المصلحة أو الفائدة في دعوى الرجوع حسب رافعها فإن رُفعت من قبل الإدارة ضد موظفيها أو ضد الغير تكون مصلحة عامة ترمي إلى صيانة المال العام و استرجاع ما دُفع من خزينة عامة لقاء ضرر لا دخل للإدارة في إحداثه، أما إذا كان رافع الدعوى هو الموظف ضد الإدارة كانت المصلحة المحمية مباشرة خاصة و شخصية متعلقة بالدعوى الإدارية [4].

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 1998، مرجع سابق، ص 174 .

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ط7، د م ج، الجزائر، 2008، ص 259.

3- سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دط، دار الهدى للنشر، الجزائر،2011،ص 45.

4- سامية بونويوة، دعوى الرجوع و تأثيرها على مفهوم النزاع الإداري، أطروحة دكتورا علوم، جامعة حاج لخضر باتنة سنة 2018، ص 197.

أمـا الأهليـة فلـم تعُـد شـرطا لقبـول الـدعوى و إنمـا شـرطا لصـحة الإجـراءات و اشـتراطها في دعوى الرجوع مكفول في حالة رفعها من الموظف أو العون العمومي.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الرجوع

صُـنفت دعـوى الرجـوع ضـمن دعـاوى القضـاء الكامـل، و تبعـا لـذلك وجـب أن تكـون سـلطات القاضـي فيهـا واسـعة و كثيـرة أو بمعنـى آخـر غيـر تقليديـة و اعتبـرت دعـوى قضـائية مسـتقلة، شخصـية ذاتيـة إذ يُطالـب فيهـا المـدعي بحـق كفلـه لـه القـانون يتمثـل فـي الرجـوع علـى المتسـبب الأصـلي للضـرر سـواء كـان إدارة فـي الغالـب أو موظفًـا، أو الغيـر مـن أجـل اسـترجاع أو اسـترداد مبلـغ التعـويض المـدفوع بـدلا عنـه. كمـا تُعـد دعـوى الرجـوع دعـوى ذات حجيـة نسـبية ذلـك أن الحكـم الصـادر فـي دعـوى القضـاء الكامـل لـيس لـه حجيـة مطلقـة و إنمـا حجيتـه نسـبية تقتصـر علـى أطـراف الـدعوى: الطـاعن و جهـة الإدارة و لا يسـتطيع أن يتمسـك بـالحكم شـخص آخـر لـم يكـن طرفـا فـي الـدعوى [1]. أمـا بالنسـبة لميعـاد تقادمهـا فـإن المشـرع لـم يُحـدد أجـلا مُعينـا لرفعها لا ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لا بفحوى النصوص الخاصة.

هـذا عـن الخصـائص العامـة أمـا بالنسـبة للخصـائص الخاصـة التـي تنفـرد بهـا دعـوى الرجـوع و التـي تخرجهـا حسـب رأينـا عـن إطـار مفهـوم الـدعوى الإداريـة و خصائصـها إجرائيـا و موضـوعيا. ذلـك أنـه انطلاقـا مـن كـون الـدعوى القضـائية الإداريـة كمـا وضـحنا سـابقا حـق شخصـي مُقـرر قانونـا للأفـراد يتمكنـون بموجبـه مـن اسـتعمال سـلطة القضـاء لحمايـة حقـوقهم و حريـاتهم و مصـالحهم الجوهريـة مـن

1- عبد الوهاب رفعت، مرجع سابق، ص 16.

اعتـــداءات الســـلطات العامـــة الإداريـــة فـــي الدولـــة [1]. و الأصـــل فيهـــا اخـــتلاف طبيعـــة مركـــز الخصـــوم ذلـــك أن القضـــاء الإداري يقـــوم علـــى أســـاس اللامســـاواة بـــين أطـــراف الـــدعوى مـــن حيـــث الصـــفة و الهـــدف، حيـــث نجـــد الإدارة فـــي الخصـــومة الإداريـــة كطـــرف أساســـي و هـــي تختلـــف عـــن الشـــخص العـــادي فهـــي تمـــارس مظـــاهر الســـلطة و الســـيادة بهـــدف تحقيـــق المصـــلحة العامـــة و مـــن مظـــاهر تلـــك الســـيدة اســـتعمال الإدارة لامتيازاتهـــا كســـلطة عامـــة. أمـــا بالنســـبة لـــدعوى الرجـــوع فتحتـــل الإدارة فيهـــا غالبـــا مركـــز المـــدعى ســـواء فـــي حالـــة رجـــوع الإدارة علـــى الموظـــف المُرتكـــب للخطـــأ لتطالبـــه بالمبـــالغ التـــي دفعتهـــا بـــدلا عنـــه، أو فـــي حالـــة رجوعهـــا علـــى الغيـــر الـــذي ألحـــق ضـــررا بأحـــد موظفيهـــا أو العـــون التـــابع لهـــا باعتبارهـــا مســـؤولة عـــن حمايتـــه أثنـــاء آداءه لمهمتـــه أو بســـببها، و بهـــذا يتســـاوى فيهـــا مركـــز الإدارة مـــع مركـــز الخصـــوم، مـــا يجعلهـــا دعـــوى عاديـــة لـــلإدارة العموميـــة. غيـــر أن المشـــرع الجزائـــري حســـم الأمـــر، واعتبـــر دعـــوى الرجـــوع فـــي كـــل حالاتهـــا مـــن الـــدعاوى الإداريـــة. إلا أنـــه و حســـب رأينـــا تُعـــد دعـــوى الرجـــوع من الدعاوى العادية للإدارة العمومية و ذلك لاعتبارين هما:

– ان الإدارة و هـــي بصـــدد الرجـــوع إمـــا علـــى الموظـــف أو علـــى الغيـــر تكـــون مجـــردة مـــن امتيازاتهـــا كســـلطة عامـــة مـــا يجعلهـــا تنـــزل منزلـــة الأفـــراد و هـــي تخاصـــمهم. و بالتـــالي ســـقوط خاصـــية مـــن خصـــائص الـــدعوى الإداريـــة و هـــي اخـــتلاف طبيعـــة و مركـــز الخصوم.

1- فواز لجلط، خصائص الدعوى الإدارية، ضمان لمبدأ الشرعية، عدد 1، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مارس 2016، ص 38 .

– تبعا لأحكام الدعوى الأصلية و هي دعوى التعويض والتي وضحنا بأنها مستمدة من قواعد القانون المدني، فإن أحكام دعوى الرجوع التابعة لها تستمد أساسها من المبدأ المدني القائل بحق رجوع المتبوع على تابعه. و المنصوص عليه بالمادة 137 من القانون كالآتي: " للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما."

المطلب الثاني: التكريس القانوني لحالات الإدارة المدعية بدعوى الرجوع

تضمنت العديد من النصوص القانونية الخاصة حالات رفع دعوى الرجوع كالآتي:

الفرع الأول: رجوع الإدارة على تابعها الذي ألحق ضررا بالغير

بالنسبة لرجوع الإدارة على المحافظ نصت المادة 23 من الأمر رقم 75/74 على أنه : "تكون الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير و التي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسته لمهامه، و دعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن تُرفع في أجل عام واحد ابتداءا من اكتشاف فعل الضرر و إلا سقطت الدعوى. و تتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما ابتداءا من ارتكاب الخطأ و للدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ العقاري في حالة الخطأ الجسيم المرتكب من هذا الأخير "، فإن المسؤولية المترتبة عن أخطاء المحافظ تتقرر في الأصل على الدولة، بناءا على المسؤولية عن فعل الغير، غير أنه إذا ثبت الخطأ الجسيم للمحافظ العقاري يحق للدولة الرجوع عليه طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة و منه يمكن للدولة الرجوع على المحافظ بما دفعته من تعويض للمضرور في حالة ارتكابه خطأ جسيما.

أمـــا بالنســـبة لرجـــوع البلديـــة علـــى العـــون نصـــت المـــادة 144 مـــن قـــانون البلديـــة رقـــم 11-10 علـــى أن تكـــون البلديـــة مســـؤولة مـــدنيا عـــن الأخطـــاء التـــي يرتكبهـــا رئـــيس المجلـــس الشـــعبي البلـــدي و منتخبـــو البلديـــة و مســـتخدموها شـــرط أن ترتكـــب الأخطـــاء أثنـــاء ممارســـة هـــؤلاء لمهـــامهم وبمناســـبتها **و تلـــزم البلديـــة برفـــع دعـــوى الرجـــوع أمـــام الجهـــة القضـــائية المختصـــة** ضـــد هـــؤلاء فـــي حالـــة ارتكـــابهم خطـــا شخصـــيا. فالبلديـــة لهـــا حـــق الرجـــوع علـــى الأشـــخاص المـــذكورين بـــنص المـــادة 144 أعـــلاه فـــي حالـــة ارتكـــابهم لخطـــأ شخصـــي لا مرفقـــي متصـــل بالوظيفـــة و ألحـــق هـــذا الأخيـــر ضـــررا بـــالغير، و قامـــت هـــي بتحمـــل التعـــويض بـــدلا عـــنهم. فحمايـــة لحـــق المضـــرور ألـــزم المشـــرع البلديـــة بتعـــويض الضـــرر الـــذي لحـــق بـــالغير، و فـــي المقابـــل مـــنح البلديـــة حـــق الرجـــوع علـــى المتســـبب فـــي الضـــرر حفاظـــا علـــى ميزانيـــة البلديـــة، لكـــن شـــرط أن تســـؤل البلديـــة مـــدنيا عن خطأ موظفها المحدث للضرر.

أمـــا قـــانون الولايـــة رقـــم 12-07 نصـــت المـــادة 138 منـــه علـــى أن تتحمـــل الولايـــة التعـــويض النـــاجم عـــن الأضـــرار التـــي تطـــرأ لـــرئيس المجلـــس الشـــعبي الـــولائي ونوابـــه ورؤســـاء اللجـــان و المنتخبـــين و نـــواب المنـــدوبيات الولائيـــة الناجمـــة مباشـــرة عـــن ممارســـة عهـــدتهم أو بمناســـبة مزاولـــة مهـــامهم . كمـــا تضـــمنت المـــادة 140 منـــه الـــنص علـــى أن الولايـــة مســـؤولة مـــدنيا عـــن الأخطـــاء التـــي يرتكبهـــا رئـــيس المجلـــس الشـــعبي الـــولائي و المنتخبـــون. و تتـــولى الولايـــة ممارســـة حـــق الرجـــوع أمـــام الجهـــة القضـــائية المختصـــة ضـــد هـــؤلاء فـــي حالـــة خطـــا شخصـــي مـــن جـــانبهم . و عليـــه يجـــوز للولايـــة كـــذلك أن ترفـــع دعـــوى الرجـــوع علـــى أحـــد الأشـــخاص المـــذكورين بـــنص المـــادة 140 فـــي حالـــة ارتكـــابهم لخطأ شخصي ألحق ضررا بالغير.

في حين نصت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء على أن القاضي يكون مسؤولا عن أخطائه الشخصية فقط ، و لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده .

أما المادة 30 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية نصت على وجوب حماية الدولة لموظفيها مما قد يتعرضون له من تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارستهم وظيفتهم أو بمناسبتها و كذا وجوب تعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم . و تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظفين للحصول على التعويض من الغير أي مرتكب تلك الأفعال الضارة . كما يمكن للدولة أن تتأسس كطرف مدني عن طريق دعوى مباشرة ترفعها أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحق أعوانها و موظفيها من ضرر. في حين تضمن فحوى المادة 31 من نفس القانون أنه إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية أي التعويضات المدنية التي تُطبق عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي منفصل عن مهامه.

– في حين تضمن من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 137 مكرر منه على أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا. و يكون التعويض الممنوح

طبقا للفقرة السابقة **على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص** المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

كما نصت المادة 531 مكرر 1 على أن تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى و نشر القرار القضائي، وإعلانه و**يحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ او الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم بالإدانة.**

أما عن كيفية رجوع الإدارة على الموظف فتكون عن طريق أمر بالدفع تصدره السلطة الرئاسية المختصة و تفرض على الموظف رد المبلغ المدفوع [1].

الفرع الثاني: حالة رجوع الإدارة على الغير الذي ألحق ضررا بالموظف

يكون الرجوع من قبل الإدارة على الغير في حالة ما تسبب الغير في إحداث ضرر للأعوان الإداريين تقوم الإدارة العمومية بتعويضهم مع الاحتفاظ بحق الرجوع عليهم . بمعنى أن القانون سمح للإدارة بالرجوع على الغير و مطالبته بالتعويضات التي كانت هي قد دفعتها لتابعها نتيجة تعرضه لضرر تسبب فيه الأول (الغير). و من بين القوانين المكرسة لهذه الحالة نص **قانون البلدية رقم 11-10** ضمن المادة 148 منه على أن تتحمل البلدية مسؤولية التعويض ماديا عن الحوادث التي قد تصيب أحد موظفيها المذكورين بنص المادة و هم رئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديين و المستخدمين البلديين شرط أن تحدث لهم أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. بمعنى عندما يتعرض

1- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض عن المسؤولية الإدارية،ط1،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2007،ص 21.

المنتخب أو العون البلدي إلى ضرر مادي بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل و منصف. و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجمع التعويض مع تعويض آخر لنفس الضرر. تتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة و **للبلدية حق الرجوع ضد المتسببين في هذه الأحداث.**

كما تلزم البلدية بموجب المادة 146 ذات القانون بحماية الأشخاص المذكورين بالمادة أعلاه من أي نوع من أنواع التهديد أو الإهانة أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها .

أما قانون الولاية فنص ضمن المادة 138 منه على أن تتحمل الولاية كذلك تعويض الضرر اللاحق بموظفيها و أعوانها و الناجم مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة ادائهم لمهامهم. و الأشخاص المذكورين بنص المادة هم رئيس المجلس الشعبي الولائي و نواب الرئيس و رؤساء اللجان و المنتخبين و نواب المندوبيات الولائية. أما المادة 139 من ذات القانون فنصت على أن الولاية ملزمة كذلك بحمايتهم والدفاع عنهم من أي نوع من أنواع التهديد و الإهانة مهما كانت طبيعته و الذي قد يتعرضون له أثناء أداءهم لمهامهم أو بمناسبتها. ويكون للولاية حينها حق الرجوع على محدثي الأضرار للمطالبة بالتعويض.

هكذا و تضمنت العديد من النصوص القانونية الخاصة الأخرى ضمن موادها ما يؤكد حالات رفع دعوى الرجوع و منها نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث

جاء فيها أن لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده، كما أشارت إلى ذلك المادة 29 من ذات القانون حيث جاء أنه يتعين على الدولة حماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أي كانت طبيعتها، و التي يُمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي. تحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه و للحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي..."

كما نصت المادة 208 من القانون لرقم 85- 58 المؤرخ في 23-03-1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية على واجب حماية الإدارة للموظف من العقوبات المدنية التي تسلط عليه نتيجة ارتكابه لخطأ ما لم يثبت ارتكابه لخطأ شخصي يمكن فصله عن الوظيفة.

في حين أشارت التطبيقات القضائية بوضوح لهذا النوع من الدعاوى مثالها القرار الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة بتاريخ 19-03-2020 [1] في قضية بين (ع. ح) و بلدية الحطاطبة، جاء في احدى حيثياته " حيث أن دفع المستأنفة بلدية الحطاطبة بأن الأضرار اللاحقة بالعيادة الطبية التابعة للمستأنف عليها تسبب فيها المقاول الذي أوكلت إليه انجاز مشروع توسيع مقر البلدية (طابق ارضي+ &)

1- مجلس الدولة، ملف رقم 137969 ، قرار صادر بتاريخ 19-03-2020،فهرس 20/00099 في قضية بين (ع.ح) و بلدية الحطاطبة، قرار غير منشور، (ملحق 14)

مـــردود عليـــه لكـــون الإدارة مســـؤولة عـــن الأضـــرار التـــي تُصـــيب الأفـــراد و التـــي يســـببها الأشـــخاص اللـــذين تســـتخدمهم، مـــا اســـتقر عليـــه فقـــه القضـــاء الإداري، و مـــا عليهـــا إلا الرجوع عليه وفقا لما تضمنه العقد المبرم بينهما".

أمـــا الحالـــة الثالثـــة فتتمثـــل فـــي رجـــوع الموظـــف علـــى الإدارة لمســـاءلتها عـــن تعـــويض تســـبب بـــه الخطـــأ المرفقـــي لا الشخصـــي كـــأن يـــتم مســـاءلة الموظـــف أمـــام الجهـــات القضـــائية الفاصـــلة فـــي المـــواد المدنيـــة وأن يضـــطر لـــدفع تعـــويض للمضـــرور رغـــم أنـــه تـــم تكييـــف الخطـــأ بأنـــه خطـــأ مرفقـــي، كمـــا يمكـــن أن تجـــد هـــذه الحالـــة مظهرهـــا فـــي حالـــة الخطـــأ المشـــترك أو الجمـــع بـــين المســـؤوليتين[1]. فـــالرجوع قـــد يكـــون مـــن الإدارة علـــى العـــون أو مـــن العـــون علـــى الإدارة فـــي حالـــة قيـــام هـــذا الأخيـــر بتعـــويض الطـــرف المتضـــرر مـــن خطـــأ مرفقـــي أو خطـــأ مشـــترك فيرجـــع حينهـــا علـــى الإدارة لاســـترجاع مـــا دفعه من ذمته المالية الخاصة.

المبحث الثاني: الاختصاص بدعوى الرجوع و القانون الواجب التطبيق

لـــم يتفـــق الفقـــه حـــول تحديـــد مفهـــوم دعـــوى الرجـــوع و كـــذا طبيعـــة النـــزاع النـــاجم عنهـــا. فهنـــاك مـــن اعتبرهـــا دعـــوى عاديـــة تحمـــل مفهومـــا مـــدنيا بحتـــا، و هنـــاك مـــن اعتبرهـــا مـــن الـــدعاوى الإداريـــة الخاضـــعة للقـــانون العـــام. و مـــن مبـــررات الـــرأي الأول أن مبـــدأ رجـــوع الإدارة علـــى الموظـــف مرتكـــب الخطـــأ بمـــا تدفعـــه للمضـــرور مـــن تعـــويض أمـــر مُســـلم بـــه بمقتضـــى قواعـــد القـــانون المـــدني، بـــل إن أغلـــب التشـــريعات المدنيـــة نصـــت عليـــه صـــراحة ضـــمن مســـؤولية المتبـــوع أو الإدارة [2] ، و علـــى هـــذا الأســـاس فـــإن دعـــوى

1- عمار عوابدي ،نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ص، 173 174.

2- عادل أحمد الطائي، مرجع سابق، ص 250.

الرجوع هي دعوى مدنية و أن حق الرجوع مستمد من مبدأ مدني محض يتمثل في أنه: " للمتبوع حق الرجوع على تابعه". حيث ذهب الأستاذ أندري دولوبادير إلى ذات المفهوم مُعتبرا أن دعوى الرجوع من الدعاوى العادية للإدارة العمومية [1] فكتب أنه عندما ترى الدولة أن مسؤوليتها تحل محل مرتكب الخطأ الشخصي تمارس ضده دعوى الرجوع تطبيقا لقانون 1937 المادة 2 منه و قواعد القانون المشترك، وعليه تختص المحاكم العدلية.

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى أن دعوى الرجوع هي دعوى مصدرها القضاء و هي دعوى مُستقلة تُرفع أمام القضاء الإداري، الذي أقر بحق الإدارة في الرجوع المباشر على موظفها المخطئ خطأ شخصي دون الحاجة إلى الاتجاه إلى وسيلة الحلول. فيختص القضاء الإداري بالنظر في مسؤولية الموظف في مواجهة الإدارة، إذا فهي منازعة تتعلق بتقدير التزامات الموظف العام إزاء الإدارة، و ينطبق عليها قواعد القانون العام و ليس قواعد القانون الخاص[2] أما الأستاذ عمار عوابدي فكتب أنه في حالة النزاع بين الإدارة و الموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن الجهة القضائية المختصة بحسم هذا النزاع هي جهة القضاء الإداري... و يترتب على ذلك أنه يحق للموظف عندما تتحرك دعوى الرجوع عليه أمام القضاء الإداري أن يثير النزاع برمته سواء فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض أو من حيث مبدأ

1-De laubadère André ,jean claude ;droit administratif,17ème édition,LGDJ,2004,p108 .

2- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية، د ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، د س، ص 426.

المسؤولية ذاته[1]. فالملاحظ أن الأستاذ أسس قناعته على ضوء المعيار العضوي، و الذي بموجبه تعتبر دعوى الرجوع من الدعاوى الإدارية التي يرجع الاختصاص بالنظر فيها لجهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية كما سنوضح في المطلب الأول و يتم الفصل و الحكم فيها بناءا على أحكام و قواعد القانون المدني و هو ما سنفصل فيه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إشكال الجهة المختصة بالنظر في دعوى الرجوع كدعوى عادية

بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة و التي أحال المشرع الرجوع إليها بقوة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمعرفة الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التي يكون موضوعها مسؤولية الإدارة العمومية بما فيها دعوى الرجوع، وجدنا بأن ذات النصوص تحيل الاختصاص إلى الجهة المختصة حيث تضمن فحوى المادة 144 من قانون البلدية الحالي أن البلدية مسؤولة مدنيا عن أخطاء موظفيها أثناء ممارسة مهامهم و بمناسبتها و تلتزم برفع دعوى الرجوع **أمام الجهات القضائية المختصة** ضد موظفيها في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي. أما المادة 140 من قانون الولاية فقد أكد أن الولاية مسؤولة مدنيا كما ذكرنا أعلاه و تتولى ممارسة حق الرجوع **أمام الجهة القضائية المختصة** ضد الأشخاص المذكورين بنص المادة في حالة خطا شخصي من جانبهم. ما أثار تساؤلنا حول المقصود بالجهة المختصة؟.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الدعاوى في النظام القضائي و القانوني المقارن سيما الفرنسي يرجع الاختصاص بالنظر فيه إلى جهات القضاء العادي كلما

1- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 174.

كـان القـانون الخـاص هـو القـانون الواجـب التطبيـق، علـى اعتبـار أنـه نـزاع عـادي لـلإدارة العمومية تطبيقا لمقتضيات المعيار المادي.

أمـا بالنسـبة للجزائـر و بنـاءا علـى مـا تـم التفصـيل فيـه سـابقا بخصـوص قاعـدة الاختصـاص القضـائي فـإن دعـوى الرجـوع تخـتص بهـا المحـاكم الإداريـة باعتبارهـا صـاحبة الولايـة العامـة فـي المـادة الإداريـة تطبيقـا لمقتضـيات المعيـار العضـوي. و تقريـر الولايـة العامـة علـى المنازعـة الإداريـة يـؤدي إلـى تقريـر الاختصـاص لـيس فقـط بـدعاوى المسـؤولية عـن الأفعـال الماديـة الضـارة و إنمـا أيضـا بالـدعاوى المرتبطـة بهـا و التي تمارسها الإدارة بعد وفائها بالتعويض المحكوم به.

وعليـه فـرغم غمـوض النصـوص القانونيـة الخاصـة و سـكوتها عـن تحديـد الجهـة المختصـة للنظـر فـي مثـل هـذه الـدعاوى، إلا أن الاختصـاص طبقـا للمبـدأ العـام المتمثـل فـي المعيـار العضـوي و علـى أسـاس أن الإدارة طـرف فـي النـزاع يـؤول إلـى الجهـات القضـائية الفاصـلة فـي المـادة الإداريـة و هـو مـا يحمـل فـي طياتـه مفهومـا مغـايرا للقضـاء الإداري بصفة عامة و النزاع الإداري بصفة خاصة.

فـدعوى الرجـوع خاصـة فـي حالـة الإدارة المدعيـة يمكـن تُصـنيفها ضـمن الـدعاوى العاديـة لـلإدارة العموميـة والتـي تخـتص بهـا المحـاكم الإداريـة صـاحبة الولايـة العامـة فـي المـادة الإداريـة. وهـذا تنـاقض، لأنـه يُفتـرض أن يخـتص بهـا القضـاء العـادي تأسيسـا علـى أحكـام القـانون المـدني. و هـو مـا يُفسـر برأينـا لجـوء و اسـتناد القاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة علـى قواعـد القـانون المـدني للنظـر فـي الـدعوى كونـه القـانون الواجـب التطبيق.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق للنظر في دعوى الرجوع

تبعا للتطبيقات القضائية بدعوى التعويض السالفة الذكر، فإن القاضي الفاصل في المادة الإدارية يجد نفسه في أغلب الحالات مجبرا على تطبيق الأحكام الواردة و المكرسة ضمن القانون الخاص. فبالنسبة لدعوى الرجوع و على اعتبار أن محلها متعلق أساسا بتقدير قيمة التعويض بما يتناسب و الخطأ المُرتكب، فإنه حتما سيتم الفصل فيها بناءا على قواعد القانون المدني كونه المرجع الأساسي لدعاوى المسؤولية خاصة و أن الإدارة العمومية في أغلب حالات الرجوع تكون هي المدعية ما يجعل دعوى الرجوع حينها تصنف ضمن الدعاوى العادية للإدارة العمومية. لذلك نجد القاضي الفاصل في المادة الإدارية مجبرا على فض النزاع وفقا لما يتوافق و طبيعته أي تطبيق القانون الخاص باعتباره القانون الواجب التطبيق. و عليه لا يمكن أن نعيب على القاضي الذي يُفترض فيه أن يكون إداريا تطبيقه لقواعد القانون الخاص للبث في دعوى الرجوع لأنه مُلزم بالنظر و الفصل فيها من جهة و بتطبيق القانون من جهة أخرى. لكن يمكن القول أن هذه النتيجة الحتمية لتبني المعيار العضوي تُبعدنا عن مبدأ استقلالية القانون و القضاء الإداري.

و عليه و خلاصة لذلك تعتبر دعوى الرجوع الانعكاس الواضح لمدى تأثير المعيار العضوي سواء على تحديد الجهة المختصة أو القانون المطبق ، فالإدارة خلالها تكون في مركز المدعي مجردة من امتيازاتها كسلطة عامة و هي تطالب بحقوقها في مواجهة الأفراد. فهي إذا دعوى عادية للإدارة العمومية لكن ينعقد

الاختصاص بالنظر فيها أمام الجهات المختصة بالبث في قضايا الإدارة و طبقا لقواعد القانون الخاص.

كانت إرادتنا تتجه نحو دعم هذه الجزئية من البحث بتطبيقات قضائية حسب ما هو معمول به أمام جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية، غير أنه و خلال بحثنا سواء بين أعداد مجلات مجلس الدولة أو بالتطبيقة القضائية المعتمد عليها بكافة الجهات القضائية لتسيير الملفات فإنه تعذر علينا العثور على هذا النوع من القضايا لأسباب منها أن الإدارة نادرا ما ترفع دعوى الرجوع ضد الموظف أمام القضاء. فمادام الطرف المتضرر قد تم تعويضه من طرف الإدارة، فالأمر يصبح بعدها داخليا يعني بين الإدارة و الموظف و لاسترجاع ما دفعته تلجأ غالبا إلى الأمر بالتنفيذ المباشر أي إصدار سند إجرائي يُنفذ دون الحاجة إلى إصدار قرار قضائي.

ملخص الباب الثاني

انعكاسا لتطبيق المعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري تُعد دعوى التعويض و دعوى الرجوع التابعة لها من الدعاوى الإدارية في مادة المسؤولية كلما كانت الإدارة العمومية طرفا بغض النظر عن طبيعة النزاع ومنه يرجع الإختصاص بالنظر فيهما إلى جهات القضاء الفاصل في قضايا الإدارة و هو مفهوم أوسع و أشمل يخرج عن نطاق المادة الإدارية و القضاء الإداري بصفة عامة و نظام المسؤولية الإدارية بصفة خاصة. حيث أنه و رغم خطو المشرع الجزائري خطوة كبيرة في مجال القانون الإداري إذ خصص جزءا معتبرا للإجراءات المتبعة أمام الجهات الفاصلة في قضايا الإدارة و رغم التصريح بتبني نظام المسؤولية الإدارية بخصائصها في مرحلة ما إلا أنه إلا أن القضاة لازالوا يعتمدون في تقرير المسؤولية و منح التعويضات بناءا على قواعد المسؤولية في القانون المدني.

خاتمة

إن الحديث عن النزاع الإداري ما هو إلا حديث عن المعيار المعتمد لتوزيع الإختصاص بين جهات القضاء العادي و القضاء الإداري. و رغم اختلاف كل من الفقه و القضاء حول ذات المسألة إلا أن القضاء استقر غالبا عند تحديده لطبيعة النزاع الإداري على المعيار المادي الذي يرتكز على طبيعة النشاط و فكرة المرفق العام إلى جانب فكرة تمتع المرفق بامتيازات السلطة العامة و تحقيق المنفعة العامة .

فأصبح مفهوم النزاع الإداري يكتسي معنى متميز يقوم على خصوصية النزاع و الأطراف و كذا القانون الواجب التطبيق، كما يقوم على استقلالية الجهة المختصة للنظر و الفصل فيه هيكليا وإجرائيا و فق طرق لها خصوصيتها و مجالها.

و منه تميزت الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية بمجموعة من الخصائص أهمها اختلاف طبيعة و مراكز الخصوم أين تتمتع الإدارة بامتياز سُمي بامتياز المدعى عليه، حيث لا يتمتع الخصوم بنفس المساواة من حيث الصفة و الهدف. و يتجلى ذلك بوضوح سواء في مرحلة تحريك الدعوى أو مرحلة الإثبات أو في مواجهة سلطات القاضي و كذا خلال مرحلة تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية. كما تستهدف الدعوى الإدارية حماية الحقوق و الحريات الفردية و الأوضاع و المصالح القانونية من اعتداء السلطات العامة الإدارية.

و من بين هذه النزاعات و الدعاوى الناجمة عنها تلك التي يكون موضوعها متعلق بمادة المسؤولية.

وعليه و انطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول أن دعاوى المسؤولية التي تكون الإدارة طرفا فيها تنقسم إلى نوعين دعاوى إدارية بالمفهوم الفني و الكلاسيكي و دعاوى عادية تخرج عن هذا النطاق.

بالنسبة للنوع الأول تقوم مسؤولية الإدارة العمومية إما بخطأ منها عن طريق أعوانها أو موظفيها و مستخدميها أو بدون خطأ، فتكون حينها ملزمة بجبر الضرر و تعويض الطرف المتضرر عن طريق دعوى التعويض و في إطار ما سُمي بنظام أو نظرية المسؤولية الإدارية المستقلة التي تحكمها قواعد قانونية غير مألوفة في القانون الخاص و ينعقد الاختصاص بالنظر و الفصل فيها لجهات القضاء الإداري وفقا لأحكام و مبادئ و قواعد القانون الإداري.

أما بالنسبة للنوع الثاني أين تنزل الإدارة منزلة الأشخاص العادية و هي تُطالب بالتعويض عما لحقها أو لحق أعوانها و موظفيها أو مستخدميها من ضرر فتكون بذلك إما هي الطرف المتضرر أو الطرف الذي يحل محل المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر، و يُفترض حينها أن يُعهد الاختصاص للبث في مثل هذا النوع من القضايا إلى القضاء العادي تأسيسا على قواعد القانون الخاص.

غير أن الوضع عندنا أضحى مختلفا، عندما وقع اختيار المشرع الجزائري على المعيار العضوي كمبدأ عام لتحديد الاختصاص القضائي منذ صدور قانون الإجراءات المدنية إلى غاية آخر تعديل بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2022، حيث أصبح النزاع إداريا كلما كانت الإدارة العمومية طرفا في النزاع ماعدا ما جاء كاستثناء، و منه أصبحت جهات القضاء الذي يُفترض فيه أن يكون إداريا مختصة خارج إطار الاستثناءات للفصل في جميع نزاعات الإدارة العمومية الإدارية منها و العادية.

و يجد هذا الاتجاه مجاله في مادة المسؤولية كلما كانت الإدارة العمومية طرفا مدعيا يطالب بحقوقه مثله مثل الشخص العادي، و يكون ذلك غالبا إما في حالة الإدارة المدعية بدعوى التعويض، أو في حالة الإدارة المدعية بدعوى الرجوع.

تُعرف دعوى التعويض في المادة الإدارية بأنها **دعوى قضائية إدارية يرفعها أصحاب الشأن و المصلحة يُنازعون فيها الإدارة عما أصابهم من ضرر بفعل النشاط و الأعمال الإدارية مطالبين من خلالها إثبات مدى مسؤولية الإدارة و منه مطالبتها بالتعويض أمام الجهات القضائية الإدارية بناءا على قواعد القانون الإداري الغير مألوفة في القانون الخاص.** و بذلك **فهي تتمتع بخصائص الدعوى الإدارية و أهمها اختلاف طبيعة و مراكز الخصوم**، إضافة إلى ذلك فهي تُعد دعوى قضائية ذاتية شخصية من دعاوى قضاء الحقوق و دعاوى القضاء الكامل، و هو ما يُخرج حالة الإدارة المدعية و هي في مركز يتساوى و مراكز الخصوم من دائرة هذا التعريف سواء عند حلولها محل الموظف المتضرر لمطالبة الغير بتعويضه عما أصابه من ضرر باعتبارها مسؤولة قانونا عن حمايته، أو في حالة تعرضها للضرر سواء عند تسييرها لأملاكها العامة و أبرز مثال لها حالة التعدي، أو عند تسييرها لأملاكها الخاصة و مثالها النزاعات الناجمة عن الأضرار المترتبة عن استعمال الأملاك التي تدخل في إطار الدومين الخاص من الثروات و استغلالها و حراستها. أين **لاحظنا بوضوح أن الإدارة عند تأسيسها أمام القضاء العادي كطرف مدني خارج إطار المادة 801 من ق إ م إ غالبا ما ترفض دعواها في الشق المدني بناءا على عدم الاختصاص النوعي تطبيقا للمادة 800 من ق إ م إ. ما يعني أن الإدارة العمومية يمكنها اللجوء في هذه الحالة إلى المحكمة الإدارية للمطالبة**

بالتعويض. و هو ما يُمثل خروجا عن المادة الإدارية و القضاء الإداري عامة و المسؤولية الإدارية خاصة، و لو كان ذلك ضمن تطبيقات قضائية قليلة.

أما حق الرجوع أو دعوى الرجوع التابعة لدعوى التعويض فقد حددتها النصوص القانونية الخاصة في ثلاث حالات إما رجوع الموظف على الإدارة أو رجوع الإدارة على الموظف أو حالة رجوع الإدارة على الغير. إذ يُطالب فيها المدعي بحق كفله له القانون يتمثل في الرجوع على المتسبب الأصلي للضرر سواء كان إدارة في الغالب أو موظفًا، أو الغير من أجل استرجاع أو استرداد مبلغ التعويض المدفوع بدلا عنه. و رغم الاختلاف الفقهي حول تعريف و تحديد الطبيعة القانونية للنزاع الناجم عنها، إلا أن المعيار العضوي حسم الأمر و أضفى عليه الصبغة الإدارية في كل حالاته. و منه اعتُبرت دعوى الرجوع دعوى إدارية من دعاوى القضاء الكامل سواء كانت الإدارة فيها بمركز المدعى أو المدعى عليه. و منه تميزت دعوى الرجوع بخصائص الدعوى الإدارية، و التي لا تنطبق حسب رأينا في وصفها مع حالة الإدارة المدعية، أين تتأسس الإدارة كطرف يطالب بالمبالغ التي دفعها بدلا من الموظف أو من الغير. ذلك أن هذا النوع من الدعاوى ينجم عنه نزاع عادي يرجع لاختصاص القضاء العادي. و أمام ندرة هذا النوع من الدعاوى يمكن القول أن هذه النتيجة تبقى فكرة نظرية ليس لها تفعيل على مستوى الواقع العملي.

هذا بالنسبة للاختصاص أما بالنسبة للقانون المطبق على نزاعات المسؤولية التي تكون الإدارة طرفا فيها، فقد سجلنا بوضوح من خلال التطبيقات القضائية لجوء القاضي الفاصل في المادة الإدارية إلى تطبيق قواعد القانون الخاص و بالضبط قواعد القانون المدني و أحكام المسؤولية التقصيرية لفض النزاع .

و منـــه أصـــبح القاضـــي الجزائـــري الـــذي يُفتـــرض فيـــه أن يكـــون إداريـــا يمـــارس دور القاضـــي الإداري مـــن جهـــة و يـــتقمص دور القاضـــي العـــادي مـــن جهـــة أخـــرى. و ذلـــك راجـــع حتمـــا لســـببين رئيســـيين أولهمـــا تبنـــي المعيـــار العضـــوي أيـــن يجـــد القاضـــي نفســـه مضـــطرا للفصـــل فـــي النـــزاع العـــادي لـــلإدارة العموميـــة وفقـــا لقواعـــد القـــانون الواجـــب التطبيـــق ألا وهـــي قواعـــد القـــانون الخـــاص و تطبيقـــه فـــي ذلـــك تطبيـــق ســـليم. و مـــن جهـــة أخـــرى هـــو مـــا يـــؤثر حتمـــا علـــى ذهنيتـــه و مـــن ثـــم قراراتـــه و أحكامـــه فـــي المـــادة الإداريـــة خاصة في ضل عدم التخصص و عدم التركيز على التكوين في المادة الإدارية.

و عليه و في إطار ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- أمـــام عـــدم فعاليـــة المعيـــار العضـــوي فـــي عمليـــة ضـــبط و تحديـــد الاختصـــاص القضـــائي نقتـــرح علـــى الأقـــل جعـــل معيـــار اختصـــاص القضـــاء الإداري يقـــوم علـــى معيـــار ذو طبيعـــة تشـــريعية و قضـــائية مرنـــة اعتمـــادا مـــن الناحيـــة التشـــريعية علـــى المعيـــار المـــادي (الـــذي يأخـــذ بعـــين الاعتبـــار خصوصـــية النـــزاع الإداري) إلـــى جانـــب المعيـــار العضـــوي مـــع تـــرك مجـــال للقاضـــي لتحديـــد طبيعـــة النـــزاع . و هـــو مـــا يســـتلزم معـــه تعـــديل المـــواد 800-801-802 مـــن ق إ م إ و إدراج مـــادة قانونيـــة تشـــمل الاعتمـــاد علـــى المعيـــارين العضـــوي و المـــادي و ذلـــك للأخـــذ بعـــين الاعتبـــار كـــل مـــن طبيعـــة النشـــاط و مركـــز الأطـــراف فـــي الـــدعوى ، بمعنـــى أن يتضـــمن فحـــوى الـــنص علـــى أن تخـــتص المحكمـــة الإداريـــة كلمـــا كانـــت الإدارة العموميـــة المـــدعى عليهـــا المتمتعـــة بامتيـــازات الســـلطة العامـــة طرفـــا فـــي النـــزاع. أمـــا الـــدعاوى التـــي تكـــون الإدارة العموميـــة فيهـــا طرفـــا مـــدعيا و تكـــون فيهـــا بمرتبـــة الأفراد العاديين فيختص بنظرها القضاء العادي.

- أمـــا بصـــفة خاصـــة و لرفـــع الغمـــوض و تجنـــب تضـــارب الآراء و اخـــتلاف الأحكـــام حـــول مســـالة الاختصـــاص بـــدعوى التعـــويض و دعـــوى الرجـــوع التابعـــة لهـــا، لا بـــد مـــن مـــنح القضـــاء العـــادي الاختصـــاص صـــراحة بالبـــث فـــي الـــدعاوى العاديـــة لـــلإدارة العموميـــة فـــي مـــادة المســـؤولية علـــى اعتبـــار أن الإجـــراءات الواجـــب إتباعهـــا هـــي إجـــراءات عاديـــة و القـــانون الواجـــب التطبيـــق هـــو القـــانون العـــادي. و ذلـــك بـــالنص علـــى أن تخـــتص المحـــاكم الإداريـــة بـــدعاوى التعـــويض عـــن الأضـــرار التـــي يكـــون ســـببها أعمـــال و نشـــاطات أشـــخاص القـــانون العـــام المحـــددين اعتمـــادا علـــى المعيـــار العضـــوي، باســـتثناء مخالفـــات الطـــرق و النزاعـــات المتعلقـــة بكـــل دعـــوى خاصـــة بالمســـؤولية الراميـــة إلـــى طلـــب تعـــويض الأضـــرار الناجمـــة عـــن مركبـــة تابعـــة لأشـــخاص القـــانون العـــام و التـــي تكـــون مـــن اختصاص المحاكم العادية.
- كمـــا يجـــب تعزيـــز النصـــوص التنظيميـــة بمـــا يجعلهـــا أكثـــر وضـــوحا ودقـــة و توافقـــا مـــع قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة خاصـــة فيمـــا تعلـــق بتحديـــد الجهـــة القضائية المختصة.
- أمـــا بالنســـبة للقـــانون الواجـــب التطبيـــق علـــى دعـــاوى المســـؤولية فـــي المـــادة الإداريـــة فالأنســـب هـــو التأســـيس بنـــاءا علـــى قواعـــد و أســـس المســـؤولية الإداريـــة مـــع الاســـتئناس بقواعـــد القـــانون الخـــاص لكـــن فـــي حـــدود مـــا يـــتلاءم مـــع طبيعـــة العلاقـــات و المراكـــز القانونيـــة و فـــي حـــدود متطلبـــات المـــادة الإداريـــة و روابـــط القانون العام كذلك، و هو ما يتحقق بتحقق الاقتراح الأول المذكور أعلاه.

- أمـــا بخصـــوص تكـــوين القضـــاة فـــرغم أنـــه تكـــوين مـــتلائم و متوافـــق مـــع متطلبـــات المعيـــار العضـــوي، إلا أنـــه تبعـــا للاقتـــراح الأول فإنـــه مـــادام القاضـــي لا يـــزال يخضـــع لـــنفس التكـــوين الـــذي يتلقـــاه القاضـــي العـــادي، فـــإن هـــذا حتمـــا ســـيؤثر علـــى ذهنيـــة القاضـــي لـــذلك نقتـــرح أن يكـــون تكـــوين القاضـــي المؤهـــل للنظـــر فـــي الـــدعاوى الإداريـــة تكوينـــا متخصصـــا فـــي المـــادة الإداريـــة و لمـــا لا جعلـــه فـــي منصـــب قاضـــي إداري طيلـــة مـــدة معينـــة و معتبـــرة دون تنقلـــه بـــين مختلـــف مناصب القطاع.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

EC3621197925

مجلس الدولة

الغرفة الثالثة

القسم الأول

رقم الملف: 197925

رقم الفهرس: 00115/22

قرار بتاريخ:

20/01/2022

قضية:

الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف

ضد /

ورثة العايش عمارة ومن معهم

(مسؤولية الإدارة)

مبلغ الرسم:2250 دج

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف ممثلة في شخص مديرها

الكائن مقره (هم) بـ: بالطارف

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): خالدي نبيلة

الكائن مقره بـ: حي 120 مسكن الطارف

من جهة

و بين:

1): ورثة العايش عمارة وهم : ارملته حريزي حدة وابنائه محمد الصالح ، بدر الدين ، موسى ، سيفية ، سميرة ، غالية ، فريدة ، سلوى ، عقيلة ، مليكة

الكائن مقره (هم) بـ: بوقوس ولاية الطارف

2): بلدية بوقوس ممثلة في شخص رئيس المجلس البلدي لبلدية - بوقوس - الطارف

الكائن مقره (هم) بـ: الطارف

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرون من شهر جانفي سنة ألفين واثنان وعشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **بن عثمان مسعود** **مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **صباحي محمد الأمين** محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى رئاسة أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 04/03/2021 تحت رقم 197925 استأنفت الوكالة الولائية لتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف ممثلة في شخص مديرها والمباشرة للخصام بواسطة الاستاذة خالدي نبيلة محاميه معتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالطارف الغرفة رقم 01 بتاريخ 29/09/2020 تحت رقم 00116/2020 فهرس رقم 00221/2020 المصحح بالحكم الصادر بتاريخ 16/02/2021 تحت رقم 00567/2020 فهرس رقم 0093/2021 واهم ما جاء في هذه العريضة ان الاستئناف الحالي مستوفي لجميع الاشكال والاوضاع القانونية المقررة شكلا مما يتعين معه قبوله شكلا ومن حيث الموضوع فإن وقائع النزاع فإن المستانف عليهم أقاموا دعوى أمام محكمة الطارف مفادها أن مورثهم كان قد استفاد ابان حياته بقطعة أرض معدة للبناء ببلدية بوقوس مركز تحمل رقم 06 ذات مساحة 300م² بموجب عقد اداري مؤرخ في 26/04/1989 وأنهم قاموا بمقاضاة المستانفة امام المحكمة الادارية عنابة أين صدر حكم بتاريخ 03/02/2016 قضى بإلزام بلدية بوقوس ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتنسيق مع الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف بتسوية وضعية المسمى العايش عمارة بخصوص القطعة الحاملة لرقم 06 مساحتها 300م² والكائنة بمحيط بلدية بوقوس وأضافوا أنه امام رفض الوكالة تسوية الوضعية استصدر المستانف عليهم حكم عن المحكمة الادارية بعنابة بتاريخ 25/10/2017 فهرس رقم 01557/2017 قضى بإلزام المدعى عليهما بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 03/02/2016 تحت غرامة تهديدية بقيمة 2.000.00دج عن كل يوم تأخير تسري ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم وتستمر الى غاية التنفيذ الفعلي أو الامتناع ونتيجة لذلك أقام المستانف ضدهم دعوى أمام المحكمة الادارية بالطارف من أجل تصفية الغرامة التهديدية وأجابت العارضة على هذه الدعوى بأنها لم تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي وانما المستانف عليهم من امتنعوا عن تنفيذ العقد بدفع ثمن القطعة الارضية بالرغم من مراسلات واعذارات عديدة وأنه نتيجة لذلك حررت المحضرة القضائية اشكال في التنفيذ وعليه التمست رفض الدعوى لعدم التاسيس ورغم هذا فإنه صدر الحكم المستانف القاضي بالزام المدعى عليهما المستانفة الحالية وكذا البلدية بان يدفعا للمستانف عليهم ورثة العايش عمارة مبلغ 500.000.00دج

عن أسباب ودواعي الاستئناف ذكر المستانف أن موضوع الدعوى هو تصفية الغرامة

التهديدية محكوم بها ضد المستأنف وبلدية بوقوس بالتضامن من أجل ابرام عقد البيع لفائدة المستانف عليهم وبالرغم من ان المسؤولية الكاملة في ابرام العقد تقع على عاتق البلدية بموجب نص المادة 86 من القانون 90/25 غير أن المستانفة إلتزمت بتنفيذ الحكم القضائي الصادر في 23/02/2016 وبدأت في مباشرة عملية تسوية الوضعية وأنه طبقا للمادة 174 من القانون المدني فقرة أولى اشترطت ان يكون هناك التزام أمتنع عن تنفيذه مع ان ذلك مازال ممكنا وان وجود التزام وامتناع المدين عن تنفيذه لا يكفي لوحده لتبرير الحكم بالغرامة التهديدية بل يجب أن يكون مازال بإمكان تنفيذه عينا وان لا التنفيذ مستحيلا سواء بسبب المدين أولأسباب خارجة عن ارادته وعليه فإن القاضي عندالحكم بالغرامة التهديدية لابد أن يتطرق الى مدى توافر شرط امكانية التنفيذ وعدم استحالته وفعلا العارضة قامت بدورها في تسوية وضعية المستانف عليهم وأن قاضي الموضوع استعمل مصطلح تسوية الوضعية لأنه يعلم أن تسوية الوضعية تشمل الاجراءات المعمول بها في مثل هذه الحالات والاجراءات الواجب اتخاذها من طف الوكالة وفق المرسوم التنفيذي رقم 90/405 المؤرخ في 22/12/1990 علما أن العارضة تعتمد دفتر الشروط المشهر بالمحافظة العقارية بالطارف بتاريخ 15/04/2012 حجم 248 تربيعة 24 الذي بموجبه يتم منح القطعة الارضية محل الاستفادة والذي حدد سعر المتر المربع الواحد بالتحصيص الذي يتضمن قطعة الارض محل النزاع بـ 800 دج ثمانمائة دينار جزائري للمتر الواحد وأن العارضة غير ممتنعة عن تنفيذ الحكم المؤرخ في 03/02/2016 الامر الذي ينفي عنها نشاط التعنت والامتناع عن تنفيذ الالتزام مما يجعل استحالة التنفيذ نشأت بسبب لا يد له فيه وهو امتناع المستانف عليهم عن تسديد ثمن المبيع وبالتالي فان امكانية التنفيذ أصبحت معلقة على ادارة المستانف عليهم وليس على ادارة الوكالة والبلدية وأن الاجتهادات القضائية استقرت على أنه يعتمد التعويض الذي يمنح عند تصفية الغرامة التهديدية على عنصرين يجب الاخذ بهما وهما عنصر الضرر الذي يصيب الدائن وعنصر التعنت الذي يبديه المدين والمتمثل في اضراره ومقامته وامتناعه عن التنفيذ الذي الزم به بموجب حكم قضائي وانه تبعا لما سبق ذكره فإن العارضة تلتمس الغاء الحكم المستانف والقضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية عدم التأسيس.

وبتاريخ 09/03/2021 وبموجب محاضر محررة من طرف المحضر القضائي فارس رضا قد تم تبليغ كل واحد من المستانف عليهم وثة العايش عمارة بعريضة الاستئناف بحيث تلتقي هذه المحاضر بالنيابة عن جميع المستانف العايش موسى الابن وأخ المستانف عليهم غير ان المعنيين لم يقدموا أي جواب بخصوص موضوع النزاع.
وبتاريخ 09/03/2021 ومن طرف نفس المحضر القضائي قد تم تبليغ أيضا بلدية بوقوس

3

بعريضة الاستئناف الا انها لم تقدم هي الاخرى اي جواب .
وبتاريخ 16/12/2021 وبأمر من المستشار المقرر تمت احالة ملف الدعوى على المحافظ لدى مجلس الدولة لإبداء ملاحظاتها وتقديم التماساتها.
وبتاريخ 21/12/2021 رد السيد محافظ الدولة الماسهد بتقرير مكتوب التمس من خلاله تأييد الحكم المستانف.
بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر.
بعد المداولة قانونا.

وعلـــيه فـإن مجلس الدولـــة

-من حيث الشكل:
حيث لايوجد بملف الدعوى ما يفيد تبليغ الحكم المستانف الصادر بتاريخ 29/09/2020 فهرس رقم 00221/2020 لذا فالاجال تبقى مفتوحة.
حيث ان الاستئناف الحالي مستوفي كافة الشروط لذا فهو مقبول شكلا عملا باحكام المواد 949-950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
من حيث الموضوع:
حيث ان الطلب القضائي للدعوى النازلة يتمحور حول تصفية الغرامة التهديدية .
حيث ثبت من معطيات القضية والوثائق المحتج بها أنه وبتاريخ 27/02/2020 وتحت رقم 166/2020 رفع المدعون ورثة العايش عمارة دعوى قضائية امام المحكمة الادارية بالطارف ضد المدعى عليهما الوكالة الولائية لتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف ممثلة بمديرها وبلدية بوقوس ممثلة من طرف رئيس البلدية التمسوا من خلالها تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 25/10/2017 من طرف المحكمة الادارية بعنابة بواقع 1.540.000.00دج وذلك على سبيل التضامن من بينهما وبدفع مبلغ 60.000.00دج تعويضا عن اتعاب المحامي ومبلغ 6.000.00دج تعويض عن اتعاب المحضر القضائي ومبلغ 1.500.00دج تعويض عن الرسم القضائي.
حيث أن هذه الدعوى ألت الى صدور الحكم المؤرخ في 29/09/2020 فهرس رقم 00221/2020 القاضي بإلزام المدعى عليها بان يدفعا للمدعين على سبيل التضامن بينهما مبلغ خمسمائة الف دينار جزائري 500.000.00دج قيمة الغرامة التهديدية بعد تصفيتها ورفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس وهو الحكم محل الاستئناف الحالي والذي تم تصحيح منطوق بموجب الصادر بتاريخ 16/02/2021 فهرس رقم 0093/2021 وذلك بجعل العبارة الصحيحة القضاء بإلزام المدعى عليهما بان تدفعا

للمدعين على سبيل لتضامن بينهما مبلغ 500.000.00 دج بدلا من المنطوق المنوه عنه انفا .

حيث ان المستانفة الوكالة الولائية للتسير والتنظيم العقاري لولاية الطارف أعابت على الحكم المستانف المنوه عنه علاه في كونه لم يقدر وقائع النزاع ولم يكن مسبب بكيفية قانونية سليمةطالما أن العارضة قد أبدت استعدادها بتسوية وضعية القطعة الارضية لفائدة المدعين بعد أن يقوم هؤلاء باكمال المبلغ الباقي من ثمن المبيع القطعة لفائدة مورثهم غير ان المدعين رفضوا التواصل مع العارضة رغم اعذارهم عدة مرات ولذا فان العارضة تلتمس قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستانف والقضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المستانف عليهم ورثة العايش عمارة قد تم تبليغ كل واحد منهم بعريضة الاستئناف غير لم يقدموا أي جواب بخصوص موضوع النزاع لذا فالقرار يكون اعتباري حضوري في مواجهتهم عملا بالمادة 293 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

حيث أن المستانف عليها بلدية بوقوس تم تبليغها أيضا بعريضة الاستئناف الا انها لم تقدم هي الاخرى أي جواب لذا فالقرار يكون في مواجهتها اعتباري حضوري عملا بأحكام المادة 293 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

حيث يتضح لهيئة مجلس الدولة من خلال معطيات القضية والوثائق المحتج بها انه بتاريخ 03/02/2016 فهرس رقم 196/2016 صدر الحكم عن المحكمة الادارية قضى بالزام بلدية بقوس بالتنسيق مع الوكالة الولائية لتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف بتسوية وضعية المسمى العايش عمارة بخوص القطعة الارضية الحاملة لرقم 06 ذات مساحة 300م² والكائنة بمحيط وضعية هذه القطعة لفائدة المدعين صدر الحكم ثاني بتاريخ عن المحكمة الادارية بعنابة بتاريخ 25/10/2017 فهرس رقم 01557/2017 قضى بإلزام المدعى عليهما بتنفيذا الحكم الاول تحت غرامة تهديدية قدرها 2.000.00دج عن كل يوم تأخير.

حيث أن الاحكام القضائية المنوه عنها اعلاه غير مستانفة سواء من طرف المستانفة الحالية او من طرف المستانف عليها بلدية بوقوس وبالتالي فقد حازت حجية الشيء المقضي فيه مما يجعل شروط تصفية الغرامة التهديدية متوفرة في قضية الحال.

حيث أن التضامن في المادة الادارية غير جائز قانونا نظرا لإستقلال الذمة المالية لكن شخص معنوي لذا قرر مجلس الدولة توزيع مبلغ تصفية الغرامة التهديدية المحكوم به بموجب الحكم المستانف مناصفة بين المستانفة الحالية والمستانف عليها بلدية بوقوس.

حيث ان المصاريف القضائية تتحملها المستانفة.

5

-يقرر مجلس الدولة علنيا اعتباري حضوري نهائيا.
-في الشكل: قبول الاستئناف.
-في الموضوع:تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بالقول ان مبلغ تصفية الغرامة التهديدية اليومية المحكوم به يوزع مناصفة بين الوكالة المستانفة والمستأنف عليها بلدية بوقوس.
المصاريف القضائية تتحملها المستانفة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

العشرون من شهر جانفي سنة ألفين واثنان وعشرون

من قبل **الغرفة الثالثة القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

	نويري عبد العزيز	الرئيس	
	بن عثمان مسعود	مستشار الدولة	مقررا
	لقرون جمال	مستشار الدولة	
	بعزيزي نادية	مستشار الدولة	
	زيدو نورة	مستشار الدولة	
	حمدان عبد القادر	مستشار الدولة	
وبحضور السيد (ة):	صباحي محمد الأمين	محافظ الدولة	
وبمساعدة السيد (ة):	بوسبسي رشيد	أمين الضبط	

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

نسخة مطابقة للأصل
إمضاء : الطاهر فكيريني
الصفة : قاضي مكلف برئاسة غرفة بمجلس الدولة
تاريخ : 2022-04-17 13:48:00

ملحق 02

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة

بـــاســم الشعـــب الجزائـــري

مجلـس الدولـــة

الغرفـــة الثالثـــة

قـــــــــرار

فصـــلا في الخصام القائم

بيـــن: بلدية أرزيو ممثلة من طرف رئيس المجلـس الشـعبي البلدي والقائم في حقه الأستاذ نيار بلقاسم المحامي المقبول لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـــ: حي بن بولعيد عمارة 4/41 رقم 07 أرزيو .

ت.م

مـن جهـــــة

وبيـــن: موساوي خالدية الساكنة بأرزيو وهران.

مـن جهـة أخـرى

ملـــف رقـــم: 007786

رقـم الفهـرس: 199

قـراربتاريـــخ: 2003/03/11

قضيـــــــة: بلدية أرزيو.

ضـــــــد: موساوي خالدية.

إن مجلـس الدولـة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس من سنة ألفين وثلاثة.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم **98 - 01** المؤرخ فـي **04** صـفر **1419** الموافق لـ **30** ماي **1998** المتعلق بإختصاصـات مجلـس الدولـة وتنظيمه وعملـه .

بمقتضى الأمر رقم **66/154** المـؤرخ فـي **08** جـوان **1966** المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم .

بمقتضى المواد **07** و **274** إلى **289** من قانون الإجراءات المدنية.

بعـــد الإستماع إلى السيدة صحراوي الطـاهر مليكـة الرئيسـة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بمجلس الدولة وإلى السيد بوشارب طـه مساعد محافظ دولة في تقديم طلباته المكتوبة.

.../...

الوقائع والإجراءات

بمقتضى عريضة سجلت لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة بتاريخ 2001/01/22 تحت رقم 7786 إستأنفت بلدية أرزيو ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي القائم عنه الأستاذ نيار، إستأنفت القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس وهران بتاريخ 2000/12/02 القاضي بالمصادقة على الخبرة المنجزة وبإلزامها أن تدفع للمستأنف عليها بإعتبارها الوالية للإبن القاصر حاموس إبراهيم مبلغ مائتي ألف دينار 000. 200 دج تعويضا عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث.

حيث تعرضت المستأنفة أنه بالرجوع إلى قانون البلدية الذي يحدد ممتلكات البلدية فإن القضبان ليست مملوكة للبلدية ، أن المهم هو مسؤولية البلدية إذا ما ثبت الضرر وعلاقة السببية بالقضيب ، إذ أن المادة 140 من قانون البلدية يقول في حالة وقوع كارثة أونكبة أو حريق فلا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة أو المواطنين إلاّ عندما تتخلى عن اخذ الإحتياطات المفروضة عليها بمقتضى القوانين والتنظيمات أن القرار المستأنف إكتفى بسرد حيثيات لا أساس لها قانونا ولا يوجد في نص القرار أي مادة أو قانون إعتمد عليه في إصداره ولهذه الأسباب تلتمس المستأنفة إلغاء القرار المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث لم يثبت من الملف أن المستأنف عليها السيدة موساوي خالدية وأيضا شركة سونلغاز وحدة أرزيو ، انهما توصلان بالتبليغ بعريضة الإستئناف ولإنعدام الدليل عن الإستلام يصدر القرار الحالي غيابيا.

وعليـــــــــه

من حيث الشـــكل: حيث أن الإستئناف مستوفي للأوضاع الشكلية القانونية يتعين قبوله.

من حيث الموضوع:حيث أن الإبن القاصر للمستأنف عليها تعرض لحادث التكهرب من عمود كهربائي متروك قرب المكان أين كان يلعب الطفل.

حيث أن الخبرة الطبية المأمور بها أثناء الإجراء الإبتدائي عاينت أن الضرر اللاحق بالطفل ما هو إلاّ نسخة عن إصابته بالتكهرب . ../...

8

حيث أن القرار المستأنف حمل البلدية بمسؤولية الحادث بحجة أنها تتكلف بالصيانة وكل الأجهزة المتواجدة في بلديتها طبقا لقانون البلدية.

حيث أن المستأنفة تنازع القرار المحال فيما لم يذكر أي نص قانوني إعتمد عليه في إصداره وتدفع بنص المادة 140 منه.

حيث أن مبدأ أو وجوب التعويض عن الضرر اللاحق بالغير يستمد مصدره من أحكام المادة 124 من القانون المدني.

وأن هذا المبدأ قابل للتطبيق على مؤسسات الدولة المذكورة في المادة 7 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية مادام أن الفعل المحدث للضرر مرتبط بنشاطها.

حيث أنه في قضية الحال ، فإنه من غير المنازع فيه أن تكهرب الطفل حاموس إبراهيم يعود إلى العمود الكهربائي الذي كان موجودًا بمقربة منه.

حيث أن المستأنفة تعترف ضمنيا بأن الكابل الكهربائي المعد للإنارة في شوارع المدينة تابع لها بحيث أنها لم تنف تملكه .

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالسهر على سلامة الأملاك والأشخاص.

وأنه كان عليه إتخاذ الإحتياطات اللازمة من أجل إزالة مفعول العمود وعدم تعريض المواطنين للخطر.

وأنه لعدم تقديم عامل إعفاء أو تخفيف المسؤولية فإن مسؤولية الضرر المتسبب فيه تقع بكاملها على عاتقه .

وأنه بالتالي ، فإن القرار المستأنف حكم عن صواب على المستأنفة بتعويض الضرر اللاحق بالطفل بسبب إهمال المستأنفة.

وأنه زيادة على ذلك ، فإن مقدار التعويض تم تقديره تقديرا مناسبا.

وحيث أن البلدية معفية من أداء الرسوم والمصاريف القضائية طبقا لقانون المالية لسنة 1999.

.../...

لـــهـــذه الأسبـــــــاب

يقضـــي مجلـــس الدولـــة: علنيا غيابيا ونهائيا.

في الشكـــل:بقبول الإستئناف شكلاً.

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف الصادر بتـاريخ 2000/12/02 عـن الغرفـة الإدارية لمجلس قضاء وهران .

-وعلى الخزينة العامة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر مـن شهر مارس من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

صحراوي الطاهر مليكة الرئيســـة المـــقررة

سعيـــود خديجـــــة رئيســـــة قســـــم

سيـد لخضر فـــافـــا رئيســـــة قســـــم

فرقانـــي عتيقـــــــة مستشـــارة دولـــة

رحمونـــــي فوزيـــة مستشـارة دولـــــة

مسعـــودي حسيـــن مستشـار دولـــــة

بحضور السيد شهبوب فضيل مساعد محافظ دولة وبمساعدة السيد/ زهير ميهوبي أمين الضبط.

الرئيسة المقررة أمين الضبـط

٨٥

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة الادارية: الطارف
الغرفة رقم 01

رقم القضية: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379
جلسة يوم: 22/06/28

حكم

ان المحكمة الادارية الطارف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثامن و العشرون من شهر جوان سنة الفين و اثنان و عشرون

برئاسة السيد (ة): محي الدين زكرياء — مقرر
بعضوية السيد (ة): منصر لطيفة — مستشار
و بعضوية السيد(ة): بن حمود حسيبة — مستشار
وبحضور السيد (ة): قوايدية عبد الله — محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): رفعي سمير — أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:22/00148

المدعي:
بلدية بوحجار ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المدعى عليه:
صدوقي محمد بن لخضر .

بين:

1): بلدية بوحجار ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي . — المدعي — حاضر
العنوان المختار بمكتب الأستاذ (ة) نوري المكي

من جهة

وبين

1): صدوقي محمد بن لخضر — المدعى عليه — محضر حاضر
العنوان : حي 17 اكتوبر 1960 بوحجار ولاية الطارف .
العنوان المختار بمكتب الأستاذ (ة)

من جهة ثانية

و بحضور:

1): السيد محافظ الدولة .

إن المحكمة الإدارية بالطارف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/06/28

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) محي الدين زكرياء المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب السيد(ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة

رقم الجدول: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379

٨٨

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى لإعادة السير في الخصومة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الطارف بتاريخ 21- مارس-2022، والمسجلة تحت رقم 00148-2022 أقامت المدعية: بلدية بوحجار ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي القائم في حقها الأستاذ نوري المكي دعوى إدارية ضد المدعى عليه : صدوقي محمد بن لخضر، الساكن بحي 17 أكتوبر 1960 بوحجار ولاية الطارف ، أهم ما جاء فيها :
- في الشكل: بتاريخ 2022.03.15 صدر عن محكمة الحال حكم يقضي بشطب القضية من الجدول على أساس عدم القيام بإجراءات التبليغ ، وأن المدعية تستدرك الأمر وتعيد رفع الدعوى من جديد عملا بأحكام المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وفي الموضوع : أن المدعى عليه يسكن بحي17 أكتوبر 1960 بوسط المدينة وتوجد بجوار سكنه قطعة أرض شاغرة تتوسط الحي متروكة فضاءا لجميع السكان ،غير أن المدعى عليه شرع في بنائها إذ قام بالحفر وصب الأعمدة ، وأن المدعى عليه وجهت له البلدية إنذارين للتوقف عن الأشغال فلم يكترث الإنذار الأول بتاريخ 2021.08.31 ، والثاني بتاريخ 2021.09.02 كما تم تشكيل لجنة بتاريخ 2021.09.22 تتالف من رئيس البلدية ، وممثل أمن الدائرة ، وممثل مفتشية البناء والتعمير، وقرروا إصدار قرار الهدم ، وأن المدعى عليه وعلى اثر حصول مصالح الأمن على الإعذار الموجه من البلدية إلى المدعى عليه تنقلوا إلى مقر إقامة المسمى صدوقي محمد وعاينوا الأشغال التي يقوم بها قيام المعني بجوار سكنه وذلك بحفر 09 حفر ووضع 09 أعمدة معدنية وصبها بالإسمنت على مساحة تقدر ب 65 م2 ، كما تم معاينة وجود مجموعة من العمال يقومون بالأشغال ، وأنجز للمدعى عليه محضر مخالفة وأحيل على محكمة الجنح التي أصدرت بتاريخ 2021.11.16 حكما يدينه بجرم التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة وعوقب بثلاثة أشهر حبسا موقوفة النفاذ و50 ألف دينار جزائري غرامة نافذة، وأن المدعى عليه رغم الإنذارات ورغم تدخل رئيس الدائرة ورغم الحكم الجزائي مازال يواصل في الأشغال ضاربا نصوص القانون بعرض الحائط ، وبتاريخ 2022.01.18 صدر أمر عن محكمة الحال يقضي بإلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بوقف الأشغال المنجزة على القطعة الأرضية الواقعة بجانب سكنه بح؟ 17 أكتوبر 1960 ولم يكترث لمنطوق الأمر، وأن المدعى مستمر في الإنجاز ضاربا عرض الحائط بالإجراءات المتخذة ضده مما يتعين إلزامه بإزالة البناية المنجزة بطريقة فوضوية، لذا تلتمس المدعية من هيئة المحكمة في الشكل : قبول العريضة لتوفرها على الإجراءات الشكلية القانونية ، وفي الموضوع : إلزام المدعى عليه صدوقي محمد بإزالة المنشأة التي ينجز فيها بجوار سكنه الكائن بحي 17 أكتوبر 1960 بطريقة فوضوية ، وتعويض المدعية مبلغ 200.000 دج جبرا للضرر.
- لم يعقب المدعى عليه أو وكيله القانوني على عريضة إعادة السير في الخصومة بالرغم من تبليغه قانونيا كما هو ثابت بالمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ دريدي عبد القادر مؤرخ في 27-03-2022 ، ذاكرا " تعذر علينا مقابلة المعني بالأمر بالعنوان أرسل المحضر مرفق بالعريضة برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام طبقا للقانون " وتم مواصلة إجراءات التبليغ عن طريق التعليق بلوحة إعلانات المحكمة بوحجار ، وبلوحة إعلانات البلدية ببوحجار، حسب ما هو ثابت بالمحضرين المحررين بواسطة نفس المحضر القضائي مؤرخين في 28-03-2022، غير أن المدعى عليه لم يحضر، ولم يقدم جوابا ، دون وجود عذر أو سبب يذكر ، ورغم تأجيل القضية لعدة مرات (07-04-2022 - 17-04-2022 - 28-04-2022 ، 08-05-2022).
- لما كان هذا حاصل الدعوى طلبا، وبعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها، حرر بتاريخ 08-05-2022 أمر يتضمن تحديد تاريخ اختتام التحقيق في 26-05-2022، الذي بلغ للخصوم طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

رقم الجدول: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379

٨٦

- بتاريخ 29- 05- 2022 وضعت القضية في التقرير .
- بتاريخ 31-05-2022 تم إحالة الملف على السيد محافظ الدولة طبقا لنص المادتين 846 ،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الذي قدم تقريره المكتوبة بتاريخ 07-06-2022، التمس فيه : إلزام المدعى عليه بإزالة البناء المقام على القطعة الأرضية محل النزاع على أن يكون ذلك على نفقته.
- بتاريخ 21-06-2022 وضعت القضية في المرافعة، أين تم الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، ولتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية ، وتمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية ، وحددت لها جلسة 28- 06- 2022 للمداولة ، وللفصل فيها طبقا للقانون ، أين صدر الحكم الآتي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى .
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد:1 -2-3-7-13-14 -15 -18 -19 -25 -37-216-217- 412 -418- 419 -421 ، 800 ، 801 ، 802، 803 ،804 ، 807، 815، 846، 852 ،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.
- بعد الاستماع إلى المستشار المقرر محي الدين زكرياء في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد المداولة وفقا للقانون.
- من حيث الشكل :
- حيث أن عريضة اعادة السير في الخصومة جاءت مستوفية لكافة الشروط والأشكال المقررة قانونا، مما يتعين قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع :
- حيث رفعت المدعية دعواها ملتمسة إلزام المدعى عليه صدوقي محمد بإزالة المنشأة التي ينجز فيها بجوار سكنه الكائن بحي 17 أكتوبر 1960 بطريقة فوضوية ، وتعويض المدعية مبلغ 200.000 دج جبرا للضرر.
- حيث أن المدعى عليه صدوقي محمد بن لخضر، الساكن بحي 17 أكتوبر 1960 بوحجار ولاية الطارف أو وكيله القانوني لم يعقب على عريضة إعادة السير في الخصومة بالرغم من تبليغه قانونيا كما هو ثابت بالمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ دريدي عبد القادر مؤرخ في 27-03-2022 ، ذاكرا عبارة " تعذر علينا مقابلة المعني بالأمر بالعنوان أرسل المحضر مرفق بالعريضة برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام طبقا للقانون " وتم مواصلة إجراءات التبليغ عن طريق التعليق بلوحة إعلانات المحكمة بوحجار ، وبلوحة إعلانات البلدية ببوحجار ، حسب ما هو ثابت بالمحضرين المحررين بواسطة نفس المحضر القضائي مؤرخين في 28-03-2022، غير أن المدعى عليه لم يحضر، ولم يقدم جوابا ، دون وجود عذر أو سبب يذكر ، ورغم تأجيل القضية لعدة مرات ، مما يجعل الحكم في مواجهته اعتباريا حضوريا طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن محافظ الدولة التمس إلزام المدعى عليه بإزالة البناء المقام على القطعة الأرضية محل النزاع على أن يكون ذلك على نفقته.
- حيث تبين للمحكمة أن موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة بإزالة حالة التعدي .
- حيث تبين للمحكمة أن المدعية رفعت دعواها شارحة أن المدعى عليه يسكن بحي 17 أكتوبر 1960 بوسط المدينة وتوجد بجوار سكنه قطعة أرض شاغرة تتوسط الحي متروكة فضاءا لجميع السكان ،غير أن المدعى عليه شرع في بنائها إذ قام بالحفر وصب الأعمدة ، و وجهت له البلدية إنذارين للتوقف عن الأشغال فلم يكترث الإنذار الأول بتاريخ 2021.08.31 ، والثاني بتاريخ 2021.09.02 كما تم تشكيل لجنة بتاريخ 2021.09.22 تتألف من رئيس البلدية ،

وممثل أمن الدائرة ، وممثل مفتشية البناء والتعمير ، وقرروا إصدار قرار الهدم ، وأن المدعى عليه وعلى اثر حصول مصالح الأمن على الإعذار الموجه من البلدية إلى المدعى عليه تنقلوا إلى مقر إقامة المسمى صدوقي محمد وعاينوا الأشغال التي يقوم بها قيام المعني بجوار سكنه وذلك بحفر 09 حفر ووضع 09 أعمدة معدنية وصبها بالإسمنت على مساحة تقدر ب 65 م2 ، كما تم معاينة وجود مجموعة من العمال يقومون بالأشغال ، وأنجز للمدعى عليه محضر مخالفة وأحيل على محكمة الجنح التي أصدرت بتاريخ 2021.11.16 حكما يدينه بجرم التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة وعوقب بثلاثة أشهر حبسا موقوفة النفاذ و50 ألف دينار جزائري غرامة نافذة، وأن المدعى عليه رغم الإنذارات ورغم تدخل رئيس الدائرة ورغم الحكم الجزائي مازال يواصل في الأشغال ضاربا نصوص القانون بعرض الحائط ، وبتاريخ 2022.01.18 صدر أمر عن محكمة الحال يقضي بإلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بوقف الأشغال المنجزة على القطعة الارضية الواقعة بجانب سكنه بحي 17 أكتوبر 1960 ولم يكترث لمنطوق الأمر ، وأن المدعي مستمر في الإنجاز ضاربا عرض الحائط بالإجراءات المتخذة ضده مما يتعين إلزامه بإزالة البناية المنجزة بطريقة فوضوية.

- حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف لاسيما اعذار صادر عن بلدية بوحجار تحت رقم 2021-2279 مؤرخ في 31-08-2021 يعذر فيه المدعي صدوقي محمد بالتوقف عن أشغال الحفر ، وإعادة الأرضية الى حالتها الأصلية فور استلامه الاعذار ، وعلى اعذار ثاني صادر عن المدعى عليها تحت رقم 2021-2331 مؤرخ في 02-09-2021 لنفس السبب ، وانه في حالة عدم الامتثال للاعذار الموجه سيضطر للتدخل باستعمال القوة العمومية وهدم كل ما تم انجازه ، وبعد الاطلاع على المراسلة من رئيس دائرة بوحجار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوحجار تحت رقم 2021-4266 موضوعها محاربة البنايات الفوضوية ، وكذا محضر اجتماع مؤرخ في 22-09-2021 ، وعلى الحكم الصادر عن محكمة بوحجار مجلس قضاء الطارف بتاريخ 16-11-2021 رقم الفهرس 21-00711 قضى حضوريا غير وجاهي بادانة المدعي بحنحتي التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة وعقابه بثلاثة أشهر حبسا موقوفة النفاذ و50 الف دينار جزائري غرامة نافذة

- حيث ثبت للمحكمة أن المدعى عليه قام بإنشاء بناية على قطعة أرضية غير مملوكة له بدون وجه حق ، وبدون رخصة قانونية تسمح له بذلك ورغم اعذاره من طرف المدعى عليها الا انه مايزال مستمر في البناء بدون رخصة ، مما يجعل طلب المدعية إلزام المدعى عليه بإزالة المنشأة التي ينجز فيها بجوار سكنه الكائن بحي 17 أكتوبر 1960 ببلدية بوحجار ولاية الطارف بطريقة فوضوية طلبا مؤسسا ويتعين الاستجابة له .

- حيث أن المدعية التمست تمكينها من مبلغ 200.000 دج جبرا للضرر.

- حيث تبين للمحكمة أن طلب التعويض المطالب به مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له .

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

** لهذه الأسباب **

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا اعتباريا حضوريا :
- في الشكل : قبول إعادة السير في الخصومة .
- في الموضوع : إلزام المدعى عليه بإزالة المنشأة التي ينجز فيها بجوار سكنه الكائن بحي 17 أكتوبر 1960 ببلدية بوحجار ولاية الطارف بطريقة فوضوية ، وإلزامه أن يدفع للمدعية تعويض قدره 200.000.00 دج (مائتين الف دينار جزائري) .
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.
- بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ووقع أصله من طرفنا نحن الرئيس ، وأمين الضبط .

رقم الجدول: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379

٨٦

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: الطارف
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379
جلسة يوم: 22/06/28

إن المحكمة الادارية الطارف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثامن و العشرون من شهر جوان سنة الفين و إثنان و عشرون

برئاسة السيد (ة): محي الدين زكرياء رئيس مقررا
بعضوية السيد (ة): منصر لطيفة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): بن حدوء حسيبة مستشارا
وبحضور السيد (ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): رفعي سمير أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 22/00148

بين:

1): بلدية بوحجار ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي . المدعي حاضر
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): نوري المكي

المدعي:
بلدية بوحجار ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المدعي عليه:
صدوقي محمد بن لخضر .

من جهة

وبين

1):صدوقي محمد بن لخضر . المدعي عليه معتبر حاضر
العنوان : حي 17 أكتوبر 1960 بوحجار -ولاية الطارف .
المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

و بحضور:

1): السيد محافظ الدولة .

إن المحكمة الإدارية بالطارف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/06/28

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) محي الدين زكرياء المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب.

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة

رقم الجدول: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379

٨٢

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى لإعادة السير في الخصومة مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الطارف بتاريخ 21- مارس-2022، والمسجلة تحت رقم 00148-2022 أقامت المدعية: بلدية بوحجار ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي القائم في حقها الأستاذ نوري المكي دعوى إدارية ضد المدعى عليه : صدوقي محمد بن لخضر، الساكن بحي 17 أكتوبر 1960 بوحجار ولاية الطارف ، أهم ما جاء فيها :

- في الشكل: بتاريخ 2022.03.15 صدر عن محكمة الحال حكم يقضي بشطب القضية من الجدول على أساس عدم القيام بإجراءات التبليغ ، وأن المدعية تستدرك الأمر وتعيد رفع الدعوى من جديد عملا بأحكام المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي الموضوع : أن المدعى عليه يسكن بحي17 أكتوبر 1960 بوسط المدينة وتوجد بجوار سكنه قطعة أرض شاغرة تتوسط الحي متروكة فضاءا لجميع السكان ،غير أن المدعى عليه شرع في بنائها إذ قام بالحفر وصب الأعمدة ، وأن المدعى عليه وجهت له البلدية إنذارين للتوقف عن الأشغال فلم يكترث الإنذار الأول بتاريخ 2021.08.31 ، والثاني بتاريخ 2021.09.02 كما تم تشكيل لجنة بتاريخ 2021.09.22 تتالف من رئيس البلدية ، وممثل أمن الدائرة ، وممثل مفتشية البناء والتعمير، وقرروا إصدار قرار الهدم ، وأن المدعى عليه وعلى اثر حصول مصالح الأمن على الإعذار الموجه من البلدية إلى المدعى عليه تنقلوا إلى مقر إقامة المسمى صدوقي محمد وعاينوا الأشغال التي يقوم بها قيام المعني بجوار سكنه وذلك بحفر 09 حفر ووضع 09 أعمدة معدنية وصبها بالإسمنت على مساحة تقدر ب 65 م2 ، كما تم معاينة وجود مجموعة من العمال يقومون بالأشغال ، وأنجز للمدعى عليه محضر مخالفة وأحيل على محكمة الجنح التي أصدرت بتاريخ 2021.11.16 حكما يدينه بجرم التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة وعوقب بثلاثة أشهر حبسا موقوفة النفاذ و50 ألف دينار جزائري غرامة نافذة، وأن المدعى عليه رغم الإنذارات ورغم تدخل رئيس الدائرة ورغم الحكم الجزائي مازال يواصل في الأشغال ضاربا نصوص القانون بعرض الحائط ، وبتاريخ 2022.01.18 صدر أمر عن محكمة الحال يقضي بالزام المدعى عليه وكل من يمثل محله بوقف الأشغال المنجزة على القطعة الأرضية الواقعة بجانب سكنه بح؟ 17 أكتوبر 1960 ولم يكترث لمنطوق الأمر، وأن المدعي مستمر في الإنجاز ضاربا عرض الحائط بالإجراءات المتخذة ضده مما يتعين إلزامه بإزالة البناية المنجزة بطريقة فوضوية، لذا تلتمس المدعية من هيئة المحكمة في الشكل : قبول العريضة لتوفرها على الإجراءات الشكلية القانونية ، وفي الموضوع : إلزام المدعى عليه صدوقي محمد بإزالة المنشأة التي ينجز فيها بجوار سكنه الكائن بحي 17 أكتوبر 1960 بطريقة فوضوية ، وتعويض المدعية مبلغ 200.000 دج جبرا للضرر.

- لم يعقب المدعى عليه أو وكيله القانوني على عريضة إعادة السير في الخصومة بالرغم من تبليغه قانونيا كما هو ثابت بالمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ دريدي عبد القادر مؤرخ في 27-03-2022 ، ذاكرا عبارة " تعذر علينا مقابلة المعني بالأمر بالعنوان أرسل المحضر مرفق بالعريضة برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام طبقا للقانون " وتم مواصلة إجراءات التبليغ عن طريق التعليق بلوحة إعلانات المحكمة بوحجار ، وبلوحة إعلانات البلدية بوحجار، حسب ما هو ثابت بالمحضرين المحررين بواسطة نفس المحضر القضائي مؤرخين في 28-03-2022، غير أن المدعى عليه لم يحضر، ولم يقدم جوابا ، دون وجود عذر أو سبب يذكر ، ورغم تأجيل القضية لعدة مرات (07-04-2022 - 17-04-2022 - 28-04-2022 ، 08-05-2022).

- لما كان هذا حاصل الدعوى طلبا، وبعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها، حرر بتاريخ 08-05-2022 أمر يتضمن تحديد تاريخ اختتام التحقيق في 26-05-2022، الذي بلغ للخصوم طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

رقم الجدول: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379

- بتاريخ 29- 05- 2022 وضعت القضية في التقرير .
- بتاريخ 31-05-2022 تم إحالة الملف على السيد محافظ الدولة طبقا لنص المادتين 846 ،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الذي قدم تقريره المكتوبة بتاريخ 07-06-2022، التمس فيه : إلزام المدعى عليه بإزالة البناء المقام على القطعة الأرضية محل النزاع على أن يكون ذلك على نفقته.
- بتاريخ 21-06-2022 وضعت القضية في المرافعة، أين تم الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، ولتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية ، وتمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية ، وحددت لها جلسة 28- 06- 2022 للمداولة ، وللفصل فيها طبقا للقانون ، أين صدر الحكم الآتي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى .
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد:1 -2-3-7-13-14 -15 -18 -19 -25 -37-216-217- 412 -418- 419 -421 ، 800 ، 801 ، 802، 803 ،804 ، 807، 815، 846، 852 ،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.
- بعد الاستماع إلى المستشار المقرر محي الدين زكرياء في تلاوة تقريره المكتوب.
- بعد المداولة وفقا للقانون.
- من حيث الشكل :
- حيث أن عريضة إعادة السير في الخصومة جاءت مستوفية لكافة الشروط والأشكال المقررة قانونا، مما يتعين قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع :
- حيث رفعت المدعية دعواها ملتمسة إلزام المدعى عليه صدوقي محمد بإزالة المنشأة التي ينجز فيها بجوار سكنه الكائن بحي 17 أكتوبر 1960 بطريقة فوضوية ، وتعويض المدعية مبلغ 200.000 دج جبرا للضرر.
- حيث أن المدعى عليه صدوقي محمد بن لخضر، الساكن بحي 17 أكتوبر 1960 بوحجار ولاية الطارف أو وكيله القانوني لم يعقب على عريضة إعادة السير في الخصومة بالرغم من تبليغه قانونيا كما هو ثابت بالمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي الأستاذ دريدي عبد القادر مؤرخ في 27-03-2022 ، ذاكرا عبارة " تعذر علينا مقابلة المعني بالأمر بالعنوان أرسل المحضر مرفق بالعريضة برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام طبقا للقانون " وتم مواصلة إجراءات التبليغ عن طريق التعليق بلوحة إعلانات المحكمة بوحجار ، وبلوحة إعلانات البلدية ببوحجار ، حسب ما هو ثابت بالمحضرين المحررين بواسطة نفس المحضر القضائي مؤرخين في 28-03-2022، غير أن المدعى عليه لم يحضر، ولم يقدم جوابا ، دون وجود عذر أو سبب يذكر ، ورغم تأجيل القضية لعدة مرات ، مما يجعل الحكم في مواجهته اعتباريا حضوريا طبقا لنص المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن محافظ الدولة التمس إلزام المدعى عليه بإزالة البناء المقام على القطعة الأرضية محل النزاع على أن يكون ذلك على نفقته.
- حيث تبين للمحكمة أن موضوع النزاع يتعلق المطالبة بإزالة حالة التعدي .
- حيث تبين للمحكمة أن المدعية رفعت دعواها شارحة أن المدعى عليه يسكن بحي 17 أكتوبر 1960 بوسط المدينة وتوجد بجوار سكنه قطعة أرض شاغرة تتوسط الحي متروكة فضاءا لجميع السكان ،غير أن المدعى عليه شرع في بنائها إذ قام بالحفر وصب الأعمدة ، و وجهت له البلدية إنذارين للتوقف عن الأشغال فلم يكترث الإنذار الأول بتاريخ 2021.08.31 ، والثاني بتاريخ 2021.09.02 كما تم تشكيل لجنة بتاريخ 2021.09.22 تتألف من رئيس البلدية ،

رقم الجدول: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379

٨٩

وممثل أمن الدائرة ، وممثل مفتشية البناء والتعمير ، وقرروا اصدار قرار الهدم ، وأن المدعى عليه وعلى اثر حصول مصالح الأمن على الإعذار الموجه من البلدية إلى المدعى عليه تنقلوا إلى مقر إقامة المسمى صدوقي محمد وعاينوا الأشغال التي يقوم بها قيام المعني بجوار سكنه وذلك بحفر 09 حفر ووضع 09 أعمدة معدنية وصبها بالاسمنت على مساحة تقدر ب 65 م2 ، كما تم معاينة وجود مجموعة من العمال يقومون بالأشغال ، وأنجز للمدعى عليه محضر مخالفة وأحيل على محكمة الجنح التي أصدرت بتاريخ 2021.11.16 حكما يدينه بجرم التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة وعوقب بثلاثة أشهر حبسا موقوفة النفاذ و50 ألف دينار جزائري غرامة نافذة، وان المدعى عليه رغم الإنذارات ورغم تدخل رئيس الدائرة ورغم الحكم الجزائي مازال يواصل في الأشغال ضاربا بنصوص القانون بعرض الحائط ، وبتاريخ 2022.01.18 صدر أمر عن محكمة الحال يقضي بالزام المدعى عليه وكل من يحل محله بوقف الأشغال المنجزة على القطعة الارضية الواقعة بجانب سكنه بحي 17 أكتوبر 1960 ولم يكترث لمنطوق الأمر ، وأن المدعي مستمر في الإنجاز ضاربا عرض الحائط بالإجراءات المتخذة ضده مما يتعين إلزامه بإزالة البناية المنجزة بطريقة فوضوية.

- حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف لاسيما اعذار صادر عن بلدية بوحجار تحت رقم 2279-2021 مؤرخ في 31-08-2021 يعذر فيه المدعي صدوقي محمد بالتوقف عن أشغال الحفر ، وإعادة الأرضية الى حالتها الأصلية فور استلامه الاعذار ، وعلى اعذار ثاني صادر عن المدعى عليها تحت رقم 2331-2021 مؤرخ في 02-09-2021 لنفس السبب ، وانه في حالة عدم الامتثال للاعذار الموجه سيضطر للتدخل باستعمال القوة العمومية وهدم كل ما تم انجازه ، وبعد الاطلاع على المراسلة من رئيس دائرة بوحجار إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوحجار تحت رقم 4266-2021 موضوعها محاربة البنايات الفوضوية ، وكذا محضر اجتماع مؤرخ في 22-09-2021 ، وعلى الحكم الصادر عن محكمة بوحجار مجلس قضاء الطارف بتاريخ 16-11-2021 رقم الفهرس 21-00711 قضى حضوريا غير وجاهي بادانة المدعي بجنحتي التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة وعقابه بثلاثة أشهر حبسا موقوفة النفاذ و50 الف دينار جزائري غرامة نافذة

- حيث ثبت للمحكمة ان المدعى عليه قام بإنشاء بناية على قطعة أرضية غير ممنوكة له بدون وجه حق ، وبدون رخصة قانونية تسمح له بذلك ورغم اعذاره من طرف المدعى عليها الا انه مايزال مستمر في البناء بدون رخصة ، مما يجعل طلب المدعية إلزام المدعى عليه بإزالة المنشأة التي ينجز فيها بجوار سكنه الكائن بحي 17 أكتوبر 1960 ببلدية بوحجار ولاية الطارف بطريقة فوضوية طلبا مؤسسا ويتعين الاستجابة له .

- حيث أن المدعية التمست تمكينها من مبلغ 200.000 دج جبرا للضرر .

- حيث تبين للمحكمة أن طلب التعويض المطالب به مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له .

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

** لهذه الأسباب **

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا اعتباريا حضوريا :
- في الشكل : قبول إعادة السير في الخصومة .
- في الموضوع : إلزام المدعى عليه بإزالة المنشأة التي ينجز فيها بجوار سكنه الكائن بحي 17 أكتوبر 1960 ببلدية بوحجار ولاية الطارف بطريقة فوضوية ، وإلزامه أن يدفع للمدعية تعويض قدره 200.000.00 دج (مائتين الف دينار جزائري) .
- تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.
- بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ووقع أصله من طرف السيد الرئيس ، وأمين الضبط .

رقم الجدول: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379

20

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 22/00148
رقم الفهرس: 22/00379

لايملك رخصة بناء .
أحيل المتهم صدوقي محمد على قسم الجنح بمحكمة بوحجار بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر بجنحتي التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة ، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات والمادة 76 قانون التهيئة والتعمير.
- بتاريخ:16-11-2021 صدر حكم فهرس رقم:711-21 قضي حضوريا غير وجاهيا:
بإدانة المتهم صدوقي محمد بجنحتي التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة ، طبقا لنص المادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات والمادة 76 قانون التهيئة والتعمير،و عقابه بثلاثة اشهر حبس موقوف النفاذ وخمسين ألف(50.000) دينار جزائري غرامة نافذة .
- بتاريخ :15-12-2021 إستأنف المتهم الحكم السالف الذكر.
- حضر المتهم صدوقي محمد حضر جلسة المحاكمة وبعد- التأكد من هويته و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه صرح بأنه يعترف بالبناء بدون رخصة الا انه انكر تعديه على ملك البلدية وانه يملك الوثائق التي تثبت ملكيته للقطعة الارضية.
- حيث أن المدعية مدنيا بلدية بوحجار تغيبت عن جلسة المحاكمة.
- إلتمست النيابة العامة تأييد الحكم المستأنف فيه.
- أعطيت الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا لنص المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية.

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره الشفوى طبقا لنص المادة:431 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على أورق ملف القضية .
- بعد الإطلاع على المواد :417 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بعد الإطلاع على المادة :149 مكرر 02 من قانون العقوبات.
- بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة.
- بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل:
- حيث أن الإستئناف جاء و فق الأوضاع الشكلية المنصوص عليها بالمواد:417 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا.
من حيث الموضوع:
في الدعوى العمومية:
- حيث يتبين لهيئة المجلس من الوثائق المرفقة بالملف و مما دار بالجلسة من مناقشات أن المتهم قام بالإستيلاء على قطعة أرضية تابعة لبلدية بوحجار وهذا ببناء بحفر 09 حفر خلف مسكنه من الجهة الغربية ووضع 09 اعمدة معدنية وصبها بالاسمنت ، على مساحة تقدر ب 65 متر مربع ن مدعيا بأنها ملك له ، في حين تبين لمحكمة الحال وان الوثائق المقدمة من المتهم لا تثبت ملكيته ولا تؤكد بان القطعة الأرضية الموجودة في الشهادة المؤرخة في:27-12-2003 هي نفسها القطعة الأرضية التي باشر عليها المتهم أشغال البناء .
- حيث انه وطالما ثبت للمجلس وان المتهم قام بالبناء على قطعة ارض تابعة للقطاع العام دون تملكه لها ودون حيازته لرخصة بناء تسمح له بذلك ، كما هو ثابت من محضر الضبط القضائي و الوثائق المرفقة بالملف وكذا من اعتراف المتهم امام محكمة الحال ، فهو ما يثبت قيام المتهم بإنتزاع عقار عائد للضحية رغم علمه أنه ليس ملكه وتشييد بناء فوقه دون حصوله على الرخص التي تمكنه من ذلك فهو ما يجعل الركن المادي للجريمتين قائم عملا بالمادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات والمادة:76 قانون التهيئة والتعمير.
- حيث أن حكم أول درجة أصاب في تقدير الوقائع و تطبيق القانون مما يتعين تأييده ، مع تعديله بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها.
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه طبقا لنص المادة:432 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن الإكراه البدني حدد بحده الأقصى طبقا لنص المادة 600 و 602 من قانون

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: الطارف
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 21/05984
رقم الفهرس: 22/01348
تاريخ القرار: 22/03/16

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الطارف
بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): زمولي جمال رئيسا
وبعضوية السيد (ة): حمدان خليل مستشارا
وبعضوية السيد (ة): صمودي سليم مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): مسعي فوزي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): تومي جمال أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

لنيابة ضد /

صدوقي محمد

طبيعة الجرم /

بنحتي التعدي على الملكية لعقارية و جنحة البناء دون خصة

من جهة

و /

1): بلدية بوحجار — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : بوحجار

من جهة ثانية

ضد /

1): صدوقي محمد — متهم مستأنف — حضوري غير وجاهي

من مواليد: 1970/12/18 بـ: بوحجار
ابن: لخضر و صوالح مباركة متزوج -ة
الساكن : حي 17 أكتوبر - بوحجار و لاية الطارف

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- تتلخص وقائع القضية في أنه و بتاريخ : 31-08-2021 وردت الى مصالح امن دائرة بوحجار نسخة من اغذار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوحجار ، موجهة الى السيد صدوقي محمد من اجل التوقف عن اشغال الحفر واعادة الأرضية إلى حالتها الاصلية، وعليه تنقل عناصر الامن الى مقر اقامة المسمى صدوقي محمد الواقعة بحي 17 اكتوبر 1960 ، حيث عاينوا قيام المعني بحفر 09 حفر خلف مسكنه من الجهة الغربية ووضع 09 اعمدة معدنية وصبها بالاسمنت ، على مساحة تقدر ب 65 متر مربع ، كما تم معاينة وجود مجموعه من العمال يقومون بضب الحرسانة باستعمال الات مخصصة لذلك.
مواصلة للتحقيق تم سماع الممثل القانون لبلدية بوحجار المسماة جلالي نادية التي صرحت بان القطعة الأرضية المعتدى عليها ملك للبلدية وان المسمى صدوقي محمد لا يملك رخصة بناء ، وان البلدية تتأسس كطرف مدني لمتابعة المخالف.
و لدى سماع المسمى صدوقي محمد أمام الضبطية صرح بأنه يمتلك شهادة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لضم هذه القطعة الأرضية لفائدة والدته المسماة صوالح مباركة ، معترفا بأنه

م الجدول: 21/05984
م الفهرس: 22/01348

الإجراءات الجزائية .

** لهـذه الأسـباب **

- قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا،حضوريا غير وجاهيا، نهائيا :
- في الشكل : قبول الإستئناف إستئناف المتهم شكلا.
- في الموضوع : في الدعوى العمومية :تأييد الحكم المستأنف فيه، مع تعديله بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها.

تحميل الميستأنف المصاريف القضائية ، تحديد الإكراه البدني بحده الأقصى.

بذا صدر القرار و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ و العنوان المذكورين أعلاه و لصحته أمضي أصل القرار من طرف الرئيس و المستشار المقرر وأمين الضبط.

المستشار المقرر

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة الادارية: الطارف
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 21/01001
رقم الفهرس: 22/00165
جلسة يوم: 22/03/15

حكم

ان المحكمة الادارية الطارف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس عشر من شهر مـــارس سنـة ألفين و إثنان و عشـرون

برئاسة السيد (ة): عزقاق حميدة رئيسا
بعضوية السيد (ة): بن حمود حسيبة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): محي الدين زكرياء مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): قوايدية عبد الله محـافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): فيساح كريمة امين الجلسة

صـــدر الـحكم الاتـي بيـــانه في الـقضـية المـنشورة لـــديه تحت رقم:21/01001

المدعي:
بلدية بوحجار ، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

المدعي عليه:
صدوقي محمد بن لخضر

بين:

1): بلدية بوحجار ، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي — المدعي — حاضر
تحضر الجلسة بواسطة الاستاذ (ة): نوري المكي

من جهـــة

وبين

1): صدوقي محمد بن لخضر — المدعي عليه — غائب
العنوان : حي 17 أكتوبر 1960 بوحجار ولاية الطارف

من جهة ثانية

و بحضور:

1): السيد محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بالطارف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/03/15

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08--09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) محي الدين زكرياء المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 21/01001
رقم الفهرس: 22/00165

24

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بالطارف بتاريخ 26-ديسمبر-2021 ، والمسجلة تحت رقم 2021-01001 ، أقامت المدعية : بلدية بوحجار ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، القائم في حقها الأستاذ نوري المكي دعوى إداريـــة ضد المدعى عليه : صدوقي محمد بن لخضر ، الساكن ب : حي 17 اكتوبر 1960 بوحجار ولاية الطارف ، أهم ما جاء فيها : -
- أن المدعية تلتمس إلزام المدعى عليه بازالة البناية المقامة بطريقة فوضوية وبدون وثائق ، وتعويض المدعية بمبلغ 100 الف دينار جزائري جبرا للضرر
- لم تكلف المدعية المدعى عليه للحضور والتعقيب على العريضة الافتتاحية ، رغم تأجيل القضية لعدة مرات (2022-01-16 ، 2022-01-27، 2022-02-10) .
- بتاريخ 2021-02-15 تم إرسال الملف إلى السيد محافظ الدولة طبقا لنص المادتين 846 ،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الذي قدم تقريره المكتوبة بتاريخ 20-02-2022 ، التمس فيه : شطب القضية .
- بتاريخ 2022-03-08 وضعت القضية في المرافعة، أين تم الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، ولتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية ، أين تقدم دفاع المدعية الاستاذ نوري المكي بطلب اعادة القضية الى التحقيق لايداع محاضر التبليغ ، وبعد المداولة تم رفض الطلب ، وتمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية، و حددت لها جلســة 15 - 03 - 2022 للمـــداولة ، ولتفصل فيها طبقا للقانون ، أين صدر الحكم الآتي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على عريضة افتتـاح الـدعـــــوى .
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد:1 -2-3-7-13-14 -15 -18 -19 -25 -37- 216 -412 -418- 419 -421 ، 800 ، 801 ، 802، 803 ،804 ، 807، 815، 846، 852 ،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محـافـظ الـدولـة.
- بعد الاستماع إلى المستشار المقـرر سحـي الـديـن زكـريـاء في تـلاوة تقريـره المكتوب.
- بعد المـداولـة وفـقـا للقانـــون.
- حيث رفعت المدعية دعواها ملتمسة إلزام المدعى عليه بازالة البناية المقامة بطريقة فوضوية وبدون وثائق ، وتعويض المدعية بمبلغ 100 الف دينار جزائري جبرا للضرر .
- حيث أن المحكمة منحت المدعية اجلا لقيام بإجراءات التبليغ القانونية للمدعى عليه لتقديم مذكرته الجوابية ، والرد على العريضة الافتتاحية ، وحتى يكون الحكم في مواجهته ، وان المدعية لم تقم بتكليف المدعى عليه للحضور رغم تأجيل القضية لعدة مرات .
- حيث من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عنها قانونا ، أو تلك التي أمرت بها المحكمة ، طبقا لمقتضيات المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن المدعية لم تسع إلى القيام بإجراءات التبليغ القانونية بالرغم من أن المحكمة منحتها عدة آجال لتمكينها من ذلك ، مما يتعين معه الأمر بشطب القضية من الجدول .
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادتين 419 و 896 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

رقم الجدول: 21/01001
رقم الفهرس: 22/00165

** لهـذه الأسـبـاب **

- تقـرر المحكمة الإداريـة علنيا ابتدائيـا بشطب القضية ، مع إعفـاء المدعية من الرسـوم القضائية.
- بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، ووقـع أصله من طرفنـا نحن الرئيسـة ، المستشار المقـرر ، وأمينـة الضبـط .

الرئـيس(ة) المستشار المقرر أميـن الضبـط

رقم الجدول: 21/01001
رقم الفهرس: 22/00165

طو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: الطارف
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 21/01001
رقم الفهرس: 22/00165
جلسة يوم: 22/03/15

ان المحكمة الادارية الطارف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الخامس عشر من شهر مـــارس سنـة الفيـن و إثنان و عشـرون

برئاسة السيد (ة): عزقاق حميدة رئيسة
بعضوية السيد (ة): بن حمود حسيبة مستشار
و بعضوية السيد(ة): محي الدين زكرياء مستشار مقرر
وبمحضر السيد (ة): قوايدية عبد الله محـافـظ الدولـة
وبمساعدة السيد (ة): فيساح كريمة أميـن الضبـط

صـــدر الـــحكم الآتـي بيـــانه في الـقضـــية المـنشورة لـــديه تحت رقم: 21/01001

المدعي:
بلدية بوحجار ، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

المدعى عليه:
صدوقي محمد بن لخضر

بين:

1): **بلدية بوحجار ، ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي** المدعي حاضر
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): نوري المكي

من جهـــة

وبين

1): **صدوقي محمد بن لخضر** المدعى عليه غائب
العنوان : حي 17 اكتوبر 1960 بوحجار ولاية الطارف

من جهة ثانية

و بحضور:

1): السيد محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بالطارف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/03/15

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) محي الدين زكرياء المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 21/01001
رقم الفهرس: 22/00165

27

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بالطارف بتاريخ 26-ديسمبر-2021 ، والمسجلة تحت رقم 2021-01001 ، أقامت المدعية : بلدية بوحجار ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، القائم في حقها الأستاذ نوري المكي دعوى إداريـــة ضد المدعى عليه : صدوقي محمد بن لخضر ، الساكن ب : حي 17 اكتوبر 1960 بوحجار ولاية الطارف ، أهم ما جاء فيها : -
- أن المدعية تلتمس إلزام المدعى عليه بازالة البناية المقامة بطريقة فوضوية وبدون وثائق ، وتعويض المدعية بمبلغ 100 الف دينار جزائري جبرا للضرر
- لم تكلف المدعية المدعى عليه للحضور والتعقيب على العريضة الافتتاحية ، رغم تأجيل القضية لعدة مرات (2022-01-16 ، 2022-01-27، 2022-02-10) .
- بتاريخ 2021-02-15 تم إرسال الملف إلى السيد محافظ الدولة طبقا لنص المادتين 846 ،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الذي قدم تقريره المكتوبة بتاريخ 20-02-2022 ، التمس فيه : شطب القضية .
- بتاريخ 08-03-2022 وضعت القضية في المرافعة، أين تم الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، ولتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية ، أين تقدم دفاع المدعية الأستاذ نوري المكي بطلب إعادة القضية إلى التحقيق لإيداع محاضر التبليغ ، وبعد المداولة تم رفض الطلب ، وتمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية، و حددت لها جلسة 15 - 03 - 2022 للمداولة ، وللفصل فيها طبقا للقانون ، أين صدر الحكم الآتي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعـــوى .
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد:1 -2-3-7-13-14- 15 -18- 19- 25- 37- 216- 412 -418- 419 -421 ، 800 ، 801 ، 802، 803 ،804 ، 807، 815، 846، 852 ،897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محـــافـــظ الـــدولـــة.
- بعد الاستماع إلى المستشار المقـــرر محـــي الـــديـــن زكـــريـــاء في تـــلاوة تقريـــره المكتوب.
- بعد المـــداولـــة وفـــقـــا للقانـــون.
- حيث رفعت المدعية دعواها ملتمسة إلزام المدعى عليه بازالة البناية المقامة بطريقة فوضوية وبدون وثائق ، وتعويض المدعية بمبلغ 100 الف دينار جزائري جبرا للضرر .
- حيث أن المحكمة منحت المدعية أجلا للقيام بإجراءات التبليغ القانونية للمدعى عليه لتقديم مذكرته الجوابية ، والرد على العريضة الافتتاحية ، وحتى يكون الحكم في مواجهته ، وان المدعية لم تقم بتكليف المدعى عليه للحضور رغم تأجيل القضية لعـدة مرات .
- حيث من المقرر قانونا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عنها قانونا ، أو تلك التي أمرت بها المحكمة ، طبقا لمقتضيات المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- حيث أن المدعية لم تسع إلى القيام بإجراءات التبليغ القانونية بالرغم من أن المحكمة منحتها عدة اجال لتمكينها من ذلك ، مما يتعين معه الامر بشطب القضية من الجدول .
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسر الدعوى طبقا للمادتين 419 و 896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

رقم الجدول: 21/01001
رقم الفهرس: 22/00165

28

** لهذه الأسباب **

- تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا بشطب القضية ، مع إعفاء المدعية من الرسوم القضائية.
- بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، ووقع أصله من طرفنا نحن الرئيسة ، المستشار المقرر ، وأمينة الضبط .

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 21/01001
رقم الفهرس: 22/00165

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الإدارية: الطارف
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 20/00486
رقم الفهرس: 21/00140
جلسة يوم: 21/03/16

إن المحكمة الادارية الطارف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السادس عشر من شهر مـــارس سنة ألفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): جبين رشيد
بعضوية السيد (ة): عزقاق حميدة
و بعضوية السيد(ة): محي الدين زكرياء
وبمحضر السيد (ة): قوايدية عبد الله
وبمساعدة السيد (ة): فيساح كريمة

رئيس
مستشار مقرر
مستشار
محافظ الدولة
أمين الضبط

صـــدر الـــحكم الآتي بيـــانه في القضـــية المنشورة لـــديه تحت رقم:20/00486

بين:

1): بلدية القالة موسسة عمومية ذات صبغة ادارية . ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي
العنوان: مقرها بالقالة .
المباشر الخصومة بواسطة الإستاذ (ة) بوحلاب منير — المدعي — حاضر

المدعي:
بلدية القالة موسسة عمومية ذات صبغة إدارية . ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

المدعى عليه:
ميمار عبد الرزاق

من جهـــة

وبين

1): ميمار عبد الرزاق
العنوان : بداي القرع القالة . — المدعي عليه — غائب

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية . بالطارف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/03/16

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) عزقاق حميدة المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

رقم الجدول: 20/00486
رقم الفهرس: 21/00140

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بالطارف بتاريخ 2020/12/02 ومسجلة تحت رقم 20/486 أقامت بلدية القالة الممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي الكائن مقرها بالقالة القائم في حقها محاميها الأستاذ بوحلاب منير دعوى ضد المدعى عليه ميمار عبد الرزاق الساكن بداي القرع القالة تلتمس من خلالها القضاء بإلزام المدعى عليه و كل من يحل محله او شاغل بإذنه بعدم التعرض في إتمام الاستفادة بمشروع البناء الريفي الجماعي الكائن بمشتة داي القرع بالقالة و الزامه ان يودي للعارضة ما قدره مليون دج تعويضا عن مختلف الاضرار
- لم يقدم المدعى عليه جوابا و لا يوجد بالملف ما يثبت تكليفه بالحضور.
- احيل الملف إلى السيد محافظ الدولة بدون تحقيق لإبداء طلباته و الذي التمس شطب القضية
- بتاريخ 2021/03/16 وضعت القضية في التقرير أين تم الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب و لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و تمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية و حددت لها نفس الجلسة للمداولة أين صدر الحكم التالي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة.
- بعد الاستماع إلى المستشار المقررة عزقاق حميدة في تلاوة تقريرها المكتوب.
- بعد المداولة وفقا للقانون.
- من حيث الشكل:
- حيث أنه من المقرر في قانون الاجراءات المدنية و الادارية لا سيما المواد 16 و 838 أنه يتعين على المدعي تبليغ العريضة الافتتاحية لخصومه تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي خلال الاجل الممنوح له و يمكن للقاضي وفقا للمادة 216 من نفس القانون شطب القضية من الجدول بسبب عدم القيام بهذا الاجراء الشكلي.
- حيث أن المدعية قيدت دعواها بتاريخ 2020/12/02 و تم تحديد تاريخ 2020/12/22 لتمكينه من تبليغ المدعي و مكنت من آجال اضافية غير أنها لم تقم بهذا الاجراء .
- حيث أن المدعى عليه من جهته لم يقدم أي مذكرة جوابية.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية أن المدعية لم تسع إلي تكليف المدعي عليه بالحضور للجلسة كما تقتضي ذلك أحكام المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الرغم من المهلة التي تم منحه إياها لهذا الغرض ، و عليه فإن المحكمة تقرر شطب القضية من الجدول عملا بنص المادتين 216 و 847 من نفس القانون .
- حيث أن المدعية معفاة من المصاريف القضائية.

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا بشطب القضية مع اعفاء المدعية من المصاريف القضائية.
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، و وقع أصل الحكم من طرفنا نحن الرئيس (ة) ، المستشار المقرر ، وأمين الضبط .

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 20/00486
رقم الفهرس: 21/00140

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: الطارف
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 21/00316
رقم الفهرس: 21/00570
جلسة يوم: 21/07/13

المدعي:
بلدية القالة مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي

المدعي عليه:
ميمار عبد الرزاق

ان المحكمة الادارية الطارف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثالث عشر من شهر جويلية سنة الفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): صحبي أسماء رئيسا مقررا
بعضوية السيد (ة): عزقاق حميدة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): محي الدين زكرياء مستشار
وبمحضر السيد (ة): قوايدية عبد الله محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): نجوى صفاء امين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:21/00316

بين:

1): بلدية القالة مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي
العنوان: القالة .
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بوحلاب منير — المدعي — حاضر

من جهة

وبين

1): ميمار عبد الرزاق
العنوان : حي دايرة مصطفى العقلة بن مهيدي .
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بوصبع بلعيد — المدعي عليه — حاضر

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بالطارف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/07/13

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) صحبي أسماء المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

رقم الجدول: 21/00316
رقم الفهرس: 21/00570

صفحة 1 من 4

38

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية الطارف بتاريخ 31-03-2021 ، والمسجلة تحت رقم 00316-2021 أقامت المدعية : بلدية القالة ممثلة في شخص رئيس المجلس البلدي ، الكائن مقرها بالقالة ، المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ بوحلاب منير دعـــوى إداريـــة ضد المدعى عليه: ميمار عبد الرزاق ، الساكن بحي دايرة مصطفى العقلة بن مهيدي .

- وقد جاء في عريضة افتتاح الدعـــوى : من حيث الشكل : تلتمس المدعية القول بقبول الدعوى شكلا لانتظام اجراءاتها لاسيما ما جاء بالمواد 13، 14، 15، 17 و ما يليها و المادة 22، 23 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ومن حيث الموضوع : أنه وفي إطار بناء و توزيع السكنات الريفية فقد تم اختيار قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة تقع بمشتة دي قرع إقليم بلدية القالة و هذا بعد الحصة الممنوحة من طرف ولاية الطارف ، وبتاريخ 30-04-2013 و بموجب محضر اختيار أرضية فقد تم اختيار هذه القطعة لإنجاز هذه السكنات ، وهذا بحضور كل الجهات المعنية أملاك الدولة، مديرية الري الغابات، البناء و التعمير، الفلاحة، السكن و التجهيزات العمومية ....الخ - وتم مسح الحصص إلى المستفيدين منها كل حسب الحصة المبرمجة له و بالفعل فقد باشر المستفدون أشغال البناء ، و بمجرد أشغال البناء اعترض المدعي عليه هذه الأشغال مدعيا أن القطعة محل المشروع تعود إلى والده المرحوم ميمار زيدان دون أن يقدم ما يفيد ذلك و بالفعل تمكن من استصدار أمر استعجالي إداري قضي بوقف أشغال إلى حين الفصل في الملف الإداري و الذي صدر حكم قضى بتعيين خبير لم يتمكن من القيام بإجراءات الخبرة و التي سقطت إجراءاتها بمرور سنتين عن الحكم بها ، وأن ذلك أصبح عائقا حال دون مواصلة أشغال البناء من طرف المستفيدين إذ أن المدعى عليه أصبح يتعرض كل من يحاول القيام و مباشرة أية أشغال و هو ما لحق ضررا كان سببا في تجميد المشروع لمدة طويلة بالرغم من ذلك لم يؤكد المدعى عليه ملكيته محل النزاع، لذا تلتمس المدعية:- في الشكل : القضاء بقبول الدعوى شكلا لانتظام اجراءاتها ، وفي الموضوع :- القضاء بالزام المدعى عليه وكل من يحل محله أو شاغل بإذنه بعدم التعرض في إتمام الاستفادة بمشروع البناء الريفي الجماعي الكائن بمشتة داي القرع بالقالة ، و الزامه أن يؤدي للعارضة ما قدره مليون دينار جزائري تعويضا عن مختلف الأضرار عملا بما جاء بالمادة 124 من القانون المدني ، وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

- بعد التبليغ القانوني قدم المدعى عليه مذكرة جوابية بواسطة دفاعه الأستاذ بوصبع بلعيد ، أودعت لهيئة المحكمة بتاريخ 16-05-2021 ، ورد فيها : أن المدعى عليه ابن المرحوم ميمار زيدان بن علي ، و أحد ورثته كما هو ثابت بنسخة عقد الفرضية المنجزة من طرف الموثق هراد محمد بتاريخ 07-04-2003 تحت رقم 814-2003 ، و أن المدعى عليه يؤكد للمحكمة الموقرة بأن القطعة الأرضية التي تريد المدعية تنفيذ مشروع بناء ريفي عليها هي ملكية خاصة لوالده المرحوم ميمار زيدان بن علي اشتراها عن طريق المزاد العلني بموجب عقد اداري مؤرخ في 07-06-1951 مسجل و مشهر بالمحافظة العقارية لولاية عنابة بتاريخ 29-08-1951 تحت رقم 29 حجم 1341 ، و هي أرض ذات طابع فلاحي بامتياز تسمى مخيم مرجة الحصادين prairie du camp des faucheurs تقدر مساحتها ب 09 هكتار 48 ار 25 سنتيار وهي حاليا تحمل رقم 03 قسم 40 من مخطط مسح الأراضي لبلدية القالة ، وان المدعى عليه طبقا للمادة 718 من القانون المدني من حقه حماية ملكيته الخاصة المنتقلة إليه والمكرسة قانونا ، إلى جانب كون الأرض ذات طابع فلاحي و أن التشريع الساري المفعول، يحمي الأراضي الفلاحية العامة والخاصة من البناء عليها، و يعاقب كل متسبب في ذلك، وان المدعية قدمت للمناقشة مجرد مخطط و محضر اختيار الأرضية و ملحقاتها وهي كلها وثائق صادرة عنها و المصالح المرتبطة بها دون أن تتحرى الدقة بشأن طبيعتها القانونية و دون مراعاة، طابعها الفلاحي ، و هي مخالفة للواقع ومبنية على أساس الخطأ أو المغالطة بخصوص اعتبارها أرض ملكية الدولة من ناحية المسح ، أو أنها تتجاهل مفهوم الملكية الخاصة و تتعمد الاعتداء على حقوق المدعى عليه بعنوان مشروع بناء ريفي، وأنه بهذا الخصوص تلاحظ المحكمة

الموقرة أن المدعى عليها سبق لها أن سجلت دعوى بنفس الموضوع أمام المحكمة الإدارية بعنابة سجلت بتاريخ 20-11-2014 تحت رقم جدول 1099-2014 و فصل فيها بتاريخ 13-05-2015 بتعيين الخبير هلالي خميس ، و تم الزامها بدفع تسبيق الخبرة إلا انها تقاعست عن إتمام الإجراءات، مما استوجب على المدعى عليه مقاضاتها استعجاليا حيث صدر لفائدته أمرا بتاريخ 28-09-2015 تحت رقم فهرس 1148-2016 جرى تنفيذه بإلزامها بوقف الأشغال بالأرض محل النزاع، وان المدعية تجنبت مواصلة الدعوى المذكورة فقط لتجنب انكشاف الحقيقة عن طريق الخبرة، وذلك أنها أساسا تعلم بأنها ملكية خاصة و أرض فلاحية، وهنا يؤكد المدعى عليه بأن أشخاص البلدية لديهم مصالح شخصية يريدون إسكان أقاربهم و معارفهم بهذا المكان تحت عنوان مشروع بناء ريفي ، و يريدون تحقيق ذلك قبل حل المجالس البلدية، وهو الشيء الذي جعلهم يتذكرون أن لديهم مشروعا في الوقت الراهن تناسوه منذ 2014، وأنه من غير الجائز قانونا تجريد ملكية خاصة و تخصيصها لخواص آخرين تحت أي عنوان، و أن المدعى عليه يرفض بشدة طلبات المدعية الغير مؤسسة قانونا لتعارضها مع ملكيته الخاصة للأمكنة المراد البناء عليها، و أنه من أجل إزالة كل لبس و للوقوف على حقيقة كون الأرض ملكية خاصة للمدعى عليه وباقي ورثة المرحوم ميمار زيدان بن علي يتوجب اللجوء الى تعيين خبير عقاري مختص لتحديد طبيعة الارض محل النزاع أكانت ملكية خاصة بالمدعى عليه أم هي تابعة لأملاك الدولة كما تزعم المدعية، لذا فان المدعى عليه يلتمس من المحكمة الموقرة: أساسا: رفض الدعوى لعدم التأسيس، و احتياطا:- تعيين خبير عقاري مختص بمهام الاطلاع على وثائق الأطراف والاتصال بمصالح الحفظ والمسح العقاري والانتقال إلى القطعة محل النزاع و تحديد معالمها وطبيعتها القانونية أهي ملكية خاصة للمدعى عليه أم تابعة لأملاك الدولة وكذلك طابعها أهي أرض فلاحية أم غير فلاحية باعتبار حماية الأرض الفلاحية من البناء .

- لما كان هذا حاصل الدعوى طلبا و ردا ، وبعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها ، حرر أمـــر يتضمن تحديد تاريخ اختتام التحقيق ، الذي بلغ للخصوم طبقا لنص المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و أنجز التقرير وأحيل الملف على السيد محافظ الدولة من أجل تقديم طلباته التي التمس بموجبها رفض الدعوى لعدم التأسيس وبعدها جدولت القضية لجلسة 06/07/2021 من أجل تلاوة التقرير من طرف الرئيسة المقررة وبعد أن تم ذلك وضعت القضية في المداولة لجلسة 13/06/2021.

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية والمذكرة الجوابية.
- بعد الإطلاع على نسخة من محضر اختيار الأرضية لانجاز بناءات ريفية.
- بعد الإطلاع على نسخة من عقد الملكية المؤرخ في 29/08/1951.
- بعد الإطلاع على بقية المستندات المرفقة بالملف .
- بعد الإطلاع على التماسات محافظ الدولة.
- بعد المداولة وفقا للقانون .

* من حيث الشكل/

* حيث أن العريضة الافتتاحية قد جاءت وفقا لأوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا .

* من حيث الموضوع/

* حيث أن المدعية تلتمس من المحكمة القضاء بإلزام المدعى عليه وكل من يحل محله أو شاغل بإذنه بعدم التعرض في اتمام مشروع البناء الريفي الجماعي الكائن بمشتة داي القرع بالقالة وإلزامه بدفع مبلغ مليون دينار تعويض عن مختلف الأضرار .

* حيث أن المدعى عليه يلتمس من المحكمة القضاء برفض لعدم التأسيس أساسا واحتياطيا تعيين خبير عقاري مختص للتأكد من ملكيته للقطعة الأرضية الفلاحية .

* حيث أنه تبين للمحكمة أن موضوع النزاع يتعلق بمنع التعرض .

* حيث أن المدعية قد رفعت دعواها الحالية شارحة أن المدعى عليه قام بالتعرض للمواطنين المستفيدين من برنامج السكن الريفي الذي منح لهم من البلدية على قطع أرضية مملوكة للدولة .

رقم الجدول: 21/00316
رقم الفهرس: 21/00570

33

* حيث أن المدعى عليه قد دفع بأن الأرض الممنوحة لهؤلاء المواطنين هي ملكية خاصة له ولورثة ميمار زيدان بن علي والتي اشتراها عن طريق المزاد العلني بموجب عقد إداري مؤرخ في 07/06/1951 وهي أرض فلاحية وتسمى مخيم مرجة الحصادين، وقد سبق للمدعية أن رفعت دعوى قضائية ضده، وانتهت بصدور حكم قضائي بتعيين خبير، غير أن المدعية قد تقاعست عن تنفيذ الحكم لمدة تزيد عن السنتين، ولم تقم بدفع تسبيقة مصاريف الخبرة .
* حيث أن المدعى عليه قدم للمحكمة نسخة من عقد ملكية مشهر يتعلق بالقطعة الأرضية محل النزاع، في حين أن المدعية قدمت نسخة من مستخرج من المخطط الأصلي من إدارة المسح ورد فيه أن المجمع الريفي داي لقرع البالغ مساحته 2 ه 76 آر و 38 سار هو ملك للدولة .
* حيث أنه تبين للمحكمة بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المدعية والمدعى عليه أن التأكد من ملكية القطعة الأرضية وطبيعتها يستوجب تعيين خبير فني مختص في العقارات من أجل تحديد ملكيتها . ومن ثم فإن المحكمة تستجيب لطلب المدعى عليه الاحتياطي والمتعلق بتعيين خبير .
* حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين البث في النزاع .

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا، ابتدائيا، حضوريا
في الشكل/ قبول الدعوى
وفي الموضوع/ وقبل الفصل فيه القضاء بتعيين الخبير قطاري خميس الكائن بحي 296 مسكن رقم 38 بالطارف .
ليتولى القيام بالمهام التالية:
- استدعاء أطراف النزاع بالطرق القانونية .
- الإطلاع على الوثائق المتعلقة بملكية المدعى عليه للقطعة الأرضية محل النزاع والموروثة عن مورثه ميمار زيدان بن علي .
- معاينة القطعة الأرضية الفلاحية ذات مساحة تسع هكتارات و48 آر و 25 سار المسماة مخيم مرجة الحصادين والحاملة حاليا لرقم 03 قسم 40 من مخطط مسح الأراضي لبلدية القالة، والتأكد من مطابقتها للعقد المقدم من طرف المدعى عليه .
- القول ما إن كان مشروع إنجاز البناء الريفي الجماعي لمشتة داي القرع بالقالة يدخل ضمن الوعاء العقاري للأرض المملوكة للمدعى عليه أم لا؟.
- وفي حالة الإيجاب تحديد المساحة المعتدى عليها .
- على الخبير المعين إفادتنا بتقرير مفصل يدعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه شهرين تحسب من تاريخ تمكينه من نسخة من هذا الحكم .
- على المدعية إيداع مبلغ 20.000 دج (عشرين ألف دينار جزائري) كجزء من مصاريف الخبرة لدى أمانة الضبط لدى المحكمة الإدارية بالطارف .
- مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة إلى حين البت في النزاع .
- بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، ووقع أصل الحكم من طرفنا نحن الرئيسة ، المستشار المقررة ، و أمينة الضبط .

الرئيس(ة) المقرر — أمين الضبط

رقم الجدول: 21/00316
رقم الفهرس: 21/00570

34

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: الطارف
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 20/00127
رقم الفهرس: 20/00212
جلسة يوم: 20/09/22

ان المحكمة الادارية الطارف بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثاني و العشرون من شهر سبتمبر سنة الفين و عشرون

برئاسة السيد (ة): صحبي اسماء
بعضوية السيد (ة): عزقاق حميدة
و بعضوية السيد(ة): محي الدين زكرياء
وبمحضر السيد (ة): قوايدية عبد الله
وبمساعدة السيد (ة): كبير صالح

رئيسة مقررا
مستشار
مستشار
محافظ الدولة
أمين الجلسة

المدعي:
محافظة الغابات لولاية الطارف ممثلة في شخص مديرها

المدعى عليه:
حرز الله فتحي بن جلول

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:20/00127

بين:

1): محافظة الغابات لولاية الطارف ممثلة في شخص مديرها — المدعي — حاضر
العنوان: الحي الإداري لولاية الطارف .
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة): جمعي منير

من جهة

وبين

1): حرز الله فتحي بن جلول — المدعي عليه — حاضر
العنوان : بقرية ام تعقارب بلدية بوثلجة .
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة): حرز الله فطيمة

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بالطارف

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2020/09/22

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) صحبي أسماء المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) قوايدية عبد الله محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

رقم الجدول: 20/00127
رقم الفهرس: 20/00212

الوقـائـع والاجـراءات :

- بموجب عريضة إفتتاح دعوى مودعة لدى أمانة الضبط في 05/03/2020 و مسجلة تحت رقم 127/20 أقامت المدعية محافظة الغابات لولاية الطارف ممثلة في شخص مديرها دعوى إدارية ضد المدعي عليه حرز الله فتحي بن جلول .

- قد جاء في العريضة أن أعوان المحافظة قد عاينوا قيام المدعي عليه بالإستيلاء على قطعة أرض غابية تقدر بواحد هكتار كائنة بالمكان المسمى تفيفيحة ، القسم رقم 05 من مخطط مسح الأراضي ببلدية بريحان و ذلك بإنجاز سياج حديدي طوله 431 م ووضع 26 طاولة إسمنتية و وضع كراسي إسمنتية ، و هذا ما ورد في محضر المعاينة و قد قامت المدعية بإعذار المدعي عليه قبل المتابعة القضائية و هذا بتاريخ 02/02/2020 الا أنه لم يعد للأمر أي إهتمام و عليه فإنها تلتمس من المحكمة القضاء بإلزام المدعي عليه و كل شاغل بإذنه أو من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية المعتدي عليها لطبيعتها الاصلية . و إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ واحد مليون دينار جزائري تعويض عن كافة الأضرار .

و قد أجاب المدعي عليه بواسطة محاميته حرز الله فطيمة بموجب مذكرة مورخة في حيثه 28/06/2020 بأن المدعي عليه هو إبن المرحوم حر ز الله جلول الذي يملك ابان حياته قطعة أرضية مسيجة مبنية مقابل القطعة الارضية التابعة للأملاك الغابية وأن المدعي عليه لا يملك أية وكالة من طرف ورثه المرحوم ليستغل ملكية والده و القطعة التي يقابلها ، و قد سبق لوالده ابان حياته أن طلب رخصة من أجل إستغلالها غير أن محافظة الغابات رفضت ذلك و قامت بتسليمها للمدعو عياد حسان الذي يقوم بإستغلالها إلي يومنا هذا مؤكدا أنه لا علاقة له بما فعله والده و أنه لم يقم مطلقا بإستغلال هذه القطعة الأرضية التابعة للغابات ، و عليه فإنه يلتمس من المحكمة القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

و بعد إكتفاء الطرفين من تبادل المذكرات الجوابية أختتم التحقيق في 28/07/2020 و انجز التقرير و أحيل الملف على السيد محافظ الدولة من أجل تقديم طلباته التي التمس بموجبها إلزام المدعي عليه و كل شاغل بإذنه بإخلاء القطعة الأرضية محل النزاع ، بعدها جدولت القضية لجلسة 15/09/2020 من أجل تلاوة التقرير من طرف الرئيسة المقررة ، و بعد أن تم ذلك وضعت القضية في المداولة لجلسة 22/09/2020 .

***** وعليه فإن المحكمة *****

- بعد الإطلاع على العريضة الإفتتاحية و المذكرة الجوابية .
- بعد الإطلاع على نسخة من عقد منح إمتياز على عقار ملك خاص للدولة للمسمى حرزالله جلول خلال سنة 1999 .
- بعد الإطلاع على شهادة وفاة حرزالله جلول .
- بعد الإطلاع على محضر معاينة ميدانية مورخة في 29/01/2020 من طرف أعوان مقاطعة الغابات بين مهيدي .
- بعد الإطلاع على نسخة من الإعذار قبل المتابعة القضائية المورخة في 02/02/2020 .
- بعد الاطلاع على بقية المستندات المرفقة بالملف .
- بعد الإطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة .
- بعد الإطلاع على القانون رقم 12/84 المورخ في 23/06/984 المتضمن قانون الغابات
- بعد المداولة وفقا للقانون .

* من حيث الشكل :

* حيث أن العريضة الإفتتاحية جاءت وفقا لأوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا .

* من حيث الموضوع :

- حيث أن المدعية تلتمس من المحكمة القضاء بإلزام المدعي عليه و كل شاغل بإذنه أو من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية المعتدي عليها لطبيعتها الأصلية و إلزام عليه بدفع مبلغ واحد مليون دينار جزائري تعويض عن كافة الأضرار .
- حيث أن المدعى عليه يلتمس من المحكمة القضاء برفض دعوى لعدم التأسيس .

رقم الجدول: 20/00127
رقم الفهرس: 20/00212

36

- حيث أنه تبين للمحكمة أن موضوع النزاع يتعلق بالتعدي على أرض غابية .
* حيث أن مصالح إدارة الغابات قد رفعت دعواها الحالية من أجل وضع حد للتعدي الذي قام به المدعى عليه على قطعة غابية تقدر مساحتها بواحد هكتار كائنة بالمكان المسمى "تفيفيحة " القسم رقم 05 من مخطط مسح الأراضي ببلدية بريحان .
- حيث أن المدعية قدمت للمحكمة محضر معاينة محرر من طرف أعوان مصالح الغابات تفيد الإستيلاء على قطعة أرضية غابية ذات مساحة واحد هكتار و وضع سياج معدني بطول 431 م أعمدة خشبية على كامل محيط القطعة . و وضع طاولات إسمنتية بعدد 26 ، و وضع كراسي إسمنتية ، و وضع مزالج حديدية و أرجوحات . و ذلك بتاريخ 29/01/2020 . غير أن هذا المحضر لا يفيد أن هذا التعدي قد قام به المدعى عليه حر ز الله فتحي خاصة و ان هذا الأخير قد أنكر استيلاءه على القطعة الأرضية الغابية و ذكر أن والده إبان حياته هو من اقام هذا السياج داخل الارض التابعة للغابات . و بعد وفاته قام شخص أخر يدعى عياد حسان هو من يقوم بإستغلالها و أن مديرية الغابات لم ترد على دفوع المدعى عليه المذكورة .
* حيث أنه تبين للمحكمة ان واقعة التعدي ثابتة غير ان إسنادها للمدعى عليه غير ثابت بأي دليل كان و بالتالي لا يسع للمحكمة سوى رفض طلبات المدعية إلي حين ظهور خلاف ذلك .
* حيث أن المدعية معفاة من المصاريف القضائية .

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا، إبتدائيا، حضوريا
في الشكل: قبول الدعوى
في الموضوع: القضاء برفض الدعوى لعدم التاسيس
مع إعفاء المدعية من المصاريف القضائية
بذا صدر الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه . و وقع أصل الحكم من طرفنا نحن الرئيسة . و أمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 20/00127
رقم الفهرس: 20/00212

37

مجلس قضاء: الطارف
محكمة: بوحجار
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 21/00656
رقم الفهرس: 21/00814
تاريخ الحكم: 21/12/28

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوحجار
بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و واحد وعشرون
النطق بقسم قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): صيافة رانية رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): مصطفاوي إيمان أمين ضبط
وبحضور السيد(ة) جلايلية سماح وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه بين الأطراف الآتية

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم المجتمع

من جهة

النيابة ضد /

بوزندة السبتي

طبيعة الجرم /

جنحتي التعدي على الملكية العقارية و البناء دون رخصة

الطرف المدني /

1) بلدية الشافية حاضر
الساكن ب: الشافية
بمساعدة الأستاذ(ة) بن عيسى أحمد

ضد /

1) بوزندة السبتي متهم حاضر مسجون
مقترض سنة: 1949 بـ: الشافية
إبن: مسعود و جلال بية متزوج (ة)
الساكن: عشتة حكورة - الشافية و لاية الطارف

من جهة أخرى

بيان واقعات الدعوى

-حيث أن الاستاذ [illegible] بتاريخ [illegible] بطرف [illegible] جمهورية محكمة بوحجار [illegible] منذ زمن لم يحدد عليه اقام الظالم المذكور بعد دائرة اختصاص محكمة بوحجار مجلس قضاء الطارف جنحتي التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة ، الافعال المنصوص و المعاقب عليها بمادته 386 فقرة 1 من قانون العقوبات والمادة 76 قانون التهيئة والتعمير
-حيث أن المتهم [illegible] عين المدينة وفق اجراءات الاستدعاء المباشر المنصوص عليها بالمادة 333 و 334 من قانون الاجراءات الجزائية
-حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 27-05-2021 اقام المدعي المدني [illegible] امام الفرقة الاقليمية [illegible] المدعي بوزندة السبتي الاستماع الى الشكوى [illegible] التعدي على الملكية العقارية [illegible] في الملك المدعي حيث [illegible] بان هاته الاخير [illegible] وقد [illegible] اسماعيل من [illegible]
- و لدى سماع [illegible] بوزندة السبتي امام الضبطية اعترف بانه قام بتسييج قطعة ارضية

[illegible]

رقم الجدول: 21/00656
رقم الفهرس: 21/00814

بمساحة 244متر مربع ، مضيف بانه بموجب عقد استفادة لهذه القطعة رقم 94/2337 عن الوكالة العقارية للطارف مقابل تسديده لمبلغ رمزي.
و لدى سماع المدعي المدعو عيسى فارس بصفته الممثل القانوني لبلدية الشافية أمام الضبطية صرح بأنها تتاسس كطرف مدني لمتابعة المدعي عن ردة السبتي لارتكابه جنحتي التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة
وبعد انتهاء التحقيق تم احالته للمثول امام وكيل الجمهورية طبق القانون.
- حيث أن المتهم تم إعلامه بالتهم المنسوبة إليه أثناء جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته و احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه اعترف بها .
-حيث أن ممثل الطرف المدني بلدية الشافية الاستاذ بن عيسى أحمد حضر جلسة المحاكمة التمس افادة الطرف المدني بتعويض قدره 100 الف دينار جزائري.
-حيث أن ممثل النيابة العامة السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة المتهم ومعاقبة سنتين حبس نافذ وغرامة قدرها (100.000دج)مئة دينار جزائري غرامة نافذة.
-حيث أن الكلمة الاخيرة أعطيت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية و لم يلتمس شيء .
-حيث ان القضية رسمت للنظر لجلسة 28/12/2021 للفصل فيها طبقا للقانون

وتلبسه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف
- بعد الإطلاع على التصريحات القانونية المدلى بها
- بعد الاستماع إلى المتهم في التماساته
- بعد النظر قانونا
- حيث أن المتهم مثل أمام من طرف دولة الجمهورية بجنحتي التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة ، الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات والمادة 76 قانون التهيئة والتعمير
- حيث يتبين للمحكمة من الوثائق المرفقة بالملف و مما دار بالجلسة من مناقشات ان المتهم قام بالإستيلاء على قطعة ارضية تابعة لبلدية الشافية و هذا بقيامه بتسييج قطعة ارضية بمساحة 244متر مربع في بالمكان المسمى بكورة ببلدية الشافية ، مدعيا بانها ملك له ، في حين تبين لمحكمة الحال وان الوثائق المقدمة من المتهم لا تثبت ملكيته ولا تؤكد بان القطعة الأرضية الموجودة في العقد المبرم في 28-10-1994 هي نفسها القطعة الأرضية التي قام المتهم بتسييجها وشرع في اعمال البناء .
- حيث انه رغم ادلاء المتهم امام المحكمة وان المتهم قام بالبناء على قطعة ارض تابعة للقطاع العام دون تملكه اياها وانه تم تركيب سقف للمسجد بالفعل ، كما هو ثابت من محضر المعاينة القضائي و الوثائق المرفقة بالملف ، وكذا من اعتراف المتهم امام محكمة الحال ، فهو ما يثبت قيام المتهم بإنتزاع عقار تابع للغير دون وجه حق ، غير ملكه انه ليس ملكه وتشييد بناء فوقه دون حصوله على الرخص التي تمكنه من ذلك فيه ما يشكل الركن المادي للجريمتين قائم عملا بالمادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات و المادة 76 قانون التهيئة و التعمير .
- حيث انه طالما ثبت للمحكمة ان المتهم قام بالافعال المنسوبة اليه عن قصد و بسوء نية و رغم علمه ان القطعة محل البناء تابعة للغير فإن ما قام به من الوقائع تشكل بأركانها جنحتي التعدي على الملكية العقارية والبناء بدون رخصة ، طبقا لأحكام المادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات و المادة 76 قانون التهيئة والتعمير ، مما يتعين معه قانونا تجريم المتهم بالجرم المنسوب اليه طبق للقانون .
- حيث انه طالما ثبت أنه يكفي من سلطة التحقيق القضائية أن المتهم غير ممتوق قضائيا بنفس الجرم وتقرر تعصفح الصحيفة ، وتوفر قائمة بظروف التخفيف عملا بالمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات ، ومتوجبات وقف النفاذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية .

في الدعوى المدنية :

-حيث أنه بمقتضى المادة 800 من قانون الإجراءات مدنية وإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهة

رقم الجدول: 21/00656
رقم الفهرس: 21/00814

39

الولاية العامة في [illegible] بالتمثيل في جميع القضايا التي تكون فيها
والولاية والبلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها.
-حيث أن محكمة [illegible] في المادتين الجزائية وكذا في الدعوى المدنية بالتبعية فقط
-حيث والحال كذلك فإن الدعوى التي تكون الدولة والبلدية طرفا فيها هي دعوى ادارية
،ومحكمة الحال قد عاينت بالنظر أنها دعوى تعويض وليست من الاستثناءات
المنصوص عليها بموجب المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي يمكن فيها
للمحاكم العادية الفصل في موضوعه بالتبعية التصريح بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المثارة
من طرف بلدية [illegible]
- حيث أن المبلغ المتابع بإحداث الأضرار يفوق النصابية المقدرة (2800 دج) دينار جزائري
حسب كشف المصاريف المدرج بالملف طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحددت بحدها الأقصى طبقا للمادة 600 و 602 من قانون
الإجراءات الجزائية الجزائية.

[illegible] الأسباب

حكمت المحكمة قبل الفصل في الدعوى علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا
في الدعوى العمومية في مواجهة المتهم [illegible] بجنحتي التعدي على الملكية العقارية البناء
بدون رخصة [illegible] من قانون العقوبات والمادة 76 من قانون التهيئة
والتعمير.
و عقابه بغرامة نافذة خمسين مرتين الأدنى و خمسين الف(50.000) دينار جزائري عن كل جنحة نافذة
.
في الدعوى المدنية [illegible] الإختصاص النوعي
مع تحميل المتابع [illegible] 2800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني
بحدها الأقصى
بذا صدر [illegible] بالتاريخ المذكور أعلاه
الأصل [illegible]

الرئيس [illegible] أمين الضبط

رقم الجدول: 21/00656
رقم الفهرس: 21/00814

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: الطارف
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف: 22/00765
رقم الفهرس: 22/02680
تاريخ القرار: 22/05/25

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الطارف
بتاريخ الخامس و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): زمولي جمال رئيسا
وبعضوية السيد (ة): حمدان خليل مستشارا
وبعضوية السيد (ة): صمودي سليم مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): مسعي فوزي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): تومي جمال أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /
بوزندة السبتي

طبيعة الجرم /
جنحتي التعدي على الملكية العقارية و البناء دون رخصة

و /
1): بلدية الشافية طرف مدني مستأنف

الساكن : الشافية
بواسطة الأستاذ(ة): بن عيسى أحمد

من جهة ثانية

ضد /
1): بوزندة السبتي متهم غير مستأنف حاضر
مفترض سنة: 1949 بـ: الشافية
ابن: مسعود و جلال بية متزوج -ة
الساكن : مشتة حكورة - الشافية و لاية الطارف

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ: 27-05-20211 تقدم المسمي لعبيدي فار بشكوى أمام فرقة الدرك الوطني بالشافية ضد المسمي بوزندة السبتي بتهمه بجنحة التعدي على ملكية عقارية وذلك بقيامه بتسييج قطعة ارض في المكان المسمي حكورة موضحا بان هذه القطعة الأرضية تم تخصيصها من اللجنة المكلفة بالبناءات الريفية للمسمي حازم سماعيل من أجل بناء سكن ريفي.
- أحيل المتهم بوزندة السبتي على قسم الجنح بمحكمة بوحجار ، بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر بجنحتي التعدي على الملكية العقارية و البناء دون رخصة الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمادة :386 فقرة 01 من قانون العقوبات و المادة:76 من قانون التهيئة و التعمير .
- بتاريخ :28- 12- 2021 صدر حكم فهرس رقم:814-21 قضي:حضوريا غير وجاهيا: بإدانة المتهم بوزندة بجنحتي التعدي على الملكية العقارية و البناء دون رخصة الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمادة :386 فقرة 01 من قانون العقوبات و المادة:76 من قانون التهيئة و التعمير ، وعقابه بثلاثة أشهر موقوف التنفيذ و (50.000 دج) خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

رقم الجدول: 22/00765
رقم الفهرس: 22/02680

48

في الدعوى المدنية: عدم الإختصاص النوعي.
- بتاريخ:28 - 12-2021 إستأنف الطرف المدني الحكم السالف الذكر.
- حضر المتهم جلسة المحاكمة وبعد التحقق من هويته و إخطاره بالتهمة المنسوبة له صرح بأنه يملك استفادة.
- حضر دفاع الطرف المدني جلسة المحاكمة و التمس تعويضا قدره :50.000 دج.
- إلتمست النيابة العامة تطبيق القانون.

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره الشفوي طبقا لنص المادة:431 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على أورق ملف القضية .
- بعد الإطلاع على المواد :417 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة.
- بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل:
- حيث أن الإستئناف جاء و فق الأوضاع الشكلية المنصوص عليها بالمواد:417 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا.
من حيث الموضوع:
في الدعوى المدنية فقط: حيث تبين لهيئة المجلس وفقا لمقتضيات نص المادة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لكل شخص مضار من جريمة بصفة مباشرة و شخصية أن يتأسس للمطالبة بحقوقه أمام العدالة.
- حيث ثبت لهيئة المجلس بان أن البلدية كشخص معنوي عام يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية و حق التقاضي أصيبت بضرر ناتج عن التعدي على أملاكها من طرف المتهم و الذي تمت إدانته بموجب حكم أول درجة المذكور أعلاه مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيه و القضاء من جديد بإلزام المتهم المدان بان يدفع للطرف المدني تعويضا قدره (20.000 دج) عشرون ألف دينار جزائري
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه طبقا لنص المادة:432 من قانون الإجراءات الجزائية

** لهـذه الأسـباب **

- قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا،حضوريا وجاهيا للمتهم و حضوري للضحية ، نهائيا :
- في الشكل : قبول إستئناف الضحية بلدية الشافية.
- في الموضوع : في الدعوى المدنية فقط:إلغاء الحكم المستأنف فيه و القضاء من جديد بإلزام المتهم المدان بان يدفع للطرف المدني تعويضا قدره (20.000 دج) عشرون ألف دينار جزائري تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بـ(5800 دج) خمسة آلاف و ثمان مائة دينار جزائري.
بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه .
ولصحته أمضي أصل هذا القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

المستشار المقرر

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 22/00765
رقم الفهرس: 22/02680

٧٤

مجلس قضاء: الطارف
محكمة: بوحجار
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 21/00690
رقم الفهرس: 21/00816
تاريخ الحكم: 21/12/28

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوحجار
بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وواحد و عشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): صيافة رانية رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): مصطفاوي إيمان أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): جلايلية سماح وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
شايب خالد

طبيعة الجرم /
جنحة التعدي على الملكية العقارية

من جهة

الطرف المدني/
1): بلدية الشافية حاضر
الساكن : الشافية
بمساعدة الأستاذ(ة):بن عيسى احمد

ضد /
1): شايب خالد متهم حاضر
من مواليد: 1983/08/30 بـ: عصفور
إبن: الحاج و عابد قمرة
الساكن : مشتة حكورة - الشافية و لاية الطارف

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

-حيث أن المتهم شايب خالد متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه و ذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة بوحجار مجلس قضاء الطارف ، جنحة التعدي على الملكية العقارية ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات .
-حيث أن المتهم أحيل على المحكمة وفق إجراءات الاستدعاء المباشر المنصوص عنها بالمادة 333 و 334 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث تتلخص وقائع القضية في أنه و بتاريخ : 08-10-2021 تقدم المسمى لعبيدي فارس امام الفرقة الاقليمية للدرك الوطني بالشافية بشكوى ضد المسمى شايب خالد لارتكابه جنحة التعدي على الملكية العقارية ، حيث قام بتسييج قطعة ارض في المكان المسمى حكورة مضيفا بان هاته القطعة الأرضية تم تخصيصها من طرف اللجنة المكلفة بالبناءات الريفية للمسمى جندي نور الدين من اجل بناء سكن ريفي .
- وعليه تم استدعاء المشكومنه وبسماعه من طرف الضبطية القضائية صرح بانه فعلا قام

بتسييج القطعة الأرضية التابعة للقطاع العام دون امتلاكه للرخص التي تسمح له بذلك.
و لدى سماع المسمى لعبيدي فارس بصفته الممثل القانوني لبلدية الشافية أمام الضبطية صرح بأنها تتاسس كطرف مدني لمتابعة المسمى شايب خالد لارتكابه جنحة التعدي على الملكية العقارية .
وبعد انتهاء التحقيق تم إحالة الملف للسيد وكيل الجمهورية طبق القانون.
- حيث أن المتهم شايب خالد حضر جلسة المحاكمة وبعد التأكد من هويته و احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه اعترف بها .
ـ حيث أن المدعية مدنيا بلدية بلدية الشافية حضرت جلسة المحاكمة بواسطة ممثلها القانوني الاستاذ بن عيسى احمد ملتمسا التعويض بمبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).
ـ حيـث أن النيابة العامة التمست بواسطة ممثلها إدانة المتهم وعقابه بسنتين حبس نافذ وخمسين ألف دينار (50.000 دج)غرامة نافذة .
-حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية و لم يلتمس شيء .
-حيث أن القضية وضعت للنظر لجلسة 28/12/2021 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليـه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف.
- بعد الإطلاع على النصوص القانونية المطبقة.
- بعد الاستماع الى النيابة في التماساتها.
- بعد النظر قانونا.
- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية بجنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات .
ـ حيـث يتبين للمحكمة من الوثائق المرفقة بالملف أن المتهم قام بالإستيلاء على على قطعة ارض تابعة للقطاع العام ببلدية بوحجار وهذا بتسييجها ، دون حيازته لرخصة تسمح له بذلك ، كما هو ثابت من محضر الضبط القضائي وكذا من اعتراف المتهم بذات المحضر ، ما يثبت معه قيام المتهم بإنتزاع عقار يتمثل في قطعة ارض تابعة للقطاع العام رغم علمه أنه ليس ملكه ،فهو ما يجعل الركن المادي للجريمة قائم عملا بالمادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات .
ـ حيث أنه طالما ثبت للمحكمة أن المتهم قام بالأفعال المنسوبة إليه عن قصد و بسوء نية و رغم علمه أن الفعل مجرم الأمر الذي يجعل من الوقائع تشكل بأركانها جنحة التعدي على الملكية العقارية ، طبقا لأحكام المادة 386 فقرة 1 من قانون العقوبات ، ما يتعين معه إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه طبقا للقانون
في الدعوى المدنية :
-حيث أنه بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات مدنية وإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية والبلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها.
-حيث أن محكمة الحال تنظر في الدعوى العمومية وكذا في الدعوى المدنية بالتبعية فقط.
-حيث والحال كذلك فإن الدعوى التي تكون البلدية طرفا فيها هي دعوى إدارية ،ومحكمة الحال غير مختصة بالنظر فيها ،خاصة وأنها دعوى تعويض وليست من الاستثناءات المنصوص عليها بموجب المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يمكن فيها للمحاكم العادية الفصل فيها،ومنه يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي في الدعوى المثارة من طرف بلدية الشافية.
- حيث أن المتهم المدان يتحمل المصاريف القضائية المقدرة بألفين وثمانمائة (2800دج) دينار جزائري حسب كشف المصاريف المدرج بالملف طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادة 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

رقم الجدول: 21/00690
رقم الفهرس: 21/00816

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا :
التصريح ادانة المتهم شايب خالد بجنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا لنص المادة 386 قانون العقوبات وعقابه بخمسين ألف (50.000دج) دينار جزائري غرامة نافذة .
في الدعوى المدنية : عدم الاختصاص النوعي .
مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة بألفين وثمانمائة (2800دج) دينار جزائري و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر هذا الحكم وأفصح بيانه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي الأصل من طرفنا نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: الطارف
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 22/00610
رقم الفهرس: 22/03025
تاريخ القرار: 22/06/09

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الطارف
بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): نوار لمياء — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): لسود عايدة — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بن حمودة دنيا — مستشارا
وبحضر السيد (ة): رحامنية حمزة — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): عباسي أحلام — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /

شايب خالد

طبيعة الجرم /

جنحة التعدي على الملكية العقارية

من جهة

و /

1): بلدية الشافية — طرف مدني مستأنف

الساكن : الشافية
بواسطة الأستاذ(ة): بن عيسى احمد

من جهة ثانية

ضد /

1): شايب خالد — متهم غير مستأنف — حضوري غير وجاهي

من مواليد: 1983/08/30 بـ: عصفور
ابن: الحاج و عابد قمرة
الساكن : مشتة حكورة - الشافية و لاية الطارف

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهم شايب خالد متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بالدائرة القضائية لمحكمة بوحجار بمجلس قضاء الطارف جنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 386 فقرة 01 من قانون العقوبات.
- حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2021/10/08 تقدم المسمى لعبيدي فارس امام فرقة الدرك الوطني بشكوى ضد المسمى شايب خالد مفادها ان هذا الاخير قام بتسييج قطعة ارض في المكان المسمى حكورة وان هذه الارض تم تخصيصها من طرف اللجنة المكلفة بالبناءات الريفية للمسمى جندي نور الدين ولدى سماعه اعترف بالوقائع .

وبعد المحاكمة صدر حكم بتاريخ 21/12/28 فهرس رقم 21/816 قضى بادانة المتهم وعقابه ب 50000دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية : عدم الاختصاص .

استأنف الحكم المذكور أعلاه من جانب الطرف المدني بلدية الشافية بتاريخ 21/12/28 ليصدر بشانه القرار الآتي بيانه .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع الى الرئيس في تلاوة تقريره .
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الإطلاع على بالمادة 386 من قانون العقوبات .
- بعد الاستماع الى طلبات النيابة العامة .
- بعد المداولة في القضية وفقا للقانون.

في الشكل : حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا للشروط والاوضاع الشكلية المنصوص عليها قانونا مما يتعين التصريح بقوبله شكلا .

في الموضوع : في الدعوى المدنية :
- حيث ان دفاع الطرف المدني الاستاذ بن عيسى احمد التمس 200000 دج كتعويض .
- حيث ان النيابة العامة التمست تطبيق القانون .
- حيث ان وبالرجوع الى ملف القضية لا سيما الحكم المستانف فان المجلس غير مختص بالنظر الى طبيعة الدعوى والطلبات ومن ثم يكون حكم اول درجة جدير بالتاييد فيما قضى به .
- حيث ان المصاريف القضائية على المستانف .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية ، علنيا حضوريا غير وجاهي نهائيا:
في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: في الدعوى المدنية: تاييد الحكم المستانف .
تحميل المستانف المصاريف القضائية .
بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بقاعة الجلسات العادية في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضاه كل من الرئيس المقرر و أمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر　　أميـن الضبـط

مجلس قضاء: الطارف
محكمة بوحجار
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: **21/00752**
رقم الفهرس: **22/00029**
تاريخ الحكم: **22/01/04**

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **بوحجار**
بتاريخ: **الرابع من شهر جانفي سنة ألفين و إثنان وعشرون**
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): بركان عمار رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): مرشاوي [illegible] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): ولايتية [illegible] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /
بخوش عادل

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني

طبيعة الجرم /
جنحتي التعدي على الملكية العقارية و البناء دون رخصة

1): **بلدية بوحجار** — **حاضر**
الساكن بوحجار
2): **مديرية أملاك الدولة بالطارف** — **حاضر**
الساكن : الطارف

ضد /

1): **بخوش** عادل — **متهم** — **معتبر حاضر**
من مواليد [illegible]1980 بعين الكرمة
إبن: [illegible] **متزوج (ة)**
الساكن : [illegible] **بوحجار و لاية الطارف**

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم بتاريخ [illegible] مثل أمامنا من طرف نيابة محكمة بوحجار لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد [illegible] بمحكمة بوحجار و مجلس قضاء الطارف جنحتي التعدي [illegible] رخصة الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما بنص المادة 386 [illegible] العقوبات و المادة 76 من قانون التهيئة و التعمير.
- حيث أن المتهم [illegible] محكمة بوحجار عن طريق الاستدعاء المباشر ليحاكم طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث يستخلص من أوراق الملف أنه بتاريخ 2021/10/20 على إثر دورية لعناصر فرقة العمران و حماية البيئة لدى 250 سكن بوحجار بالضبط بمحاذاة المستشفى الجواري محمد بوضياف لفت انتباههم وجود أشغال بناء بسطحة السمنتية من أجل توسيع كشك و عند التقرب من صاحبها المسمى بوخالفة عادل و بعد مطالبته بالوثائق الخاصة بالأشغال تبين لهم أنه لا يحوز على أية ترخيص [illegible]

و لدى سماع الس[illegible] القضائية صرح أنه قام بحفر حفرتين و صب اربعة أعمدة [illegible] بناء مسطحة اسمنتية من أجل توسيع كشكه المستفيد منه من بلدية بوحجار و ذلك دون حيازته على رخصة البناء.

و لدى سماع الممثل القانوني رئيسة لجنة البناء و التعمير لبلدية بوحجار صرحت أن المسمى بخوش عادل قام ببناء مسطحه اسمنتية بغرض توسيع كشكه المستفيد منه من بلدية بوحجار فوق قطعة أرضية تابعة للقضاء العام دون حيازته على رخصة بناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و لدى سماع رئيس [illegible] بوحجار صرح أن القطعة الأرضية التي تم الاعتداء عليها [illegible] المتواجدة بحي 250 سكن بوحجار تحمل الرقم 10 من مخطط [illegible] البوحدية [illegible] ملك الدولة بموجب الأمر 102/66 المؤرخ في 06-05-1966 و هي منطقة غير مسموحة.

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و صرح أنه قام ببناء مسطحة إسمنتية بدون رخصة في الأرض المجاورة لكشكه لتمايته من اجراف التربة و انه لم يتمكن من تسوية وضعيته في البلدية.

- حيث أن الممثل القانوني للطرف المدني بلدية بوحجار حضر جلسة المحاكمة و التمس تعويض قدره 100.000 دج.

- حيث أن الممثل [illegible] أملاك الدولة بالطارف حضر جلسة المحاكمة و التمس تعويض [illegible]

- حيث أن ممثل النيابة [illegible] في طلباته توقيع عقوبة سنة حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة.

- حيث أن الكلمة الأخيرة في الجلسة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن القضية [illegible] للنظر فيها و الحكم فيها بجلسة 2022-01-04.

[illegible] المحكمة

- بعد الإطلاع [illegible]

- بعد الاطلاع على [illegible] الجزائية لاسيما المواد 600 إلى 367،602، 333 ،335، 212 إلى 216 منه.

- بعد الإطلاع على احكام المادة 386 من قانون العقوبات و المواد 76و 77 من قانون التهيئة و التعمير.

- بعد النظر في القضية و [illegible] لأحكام القانون.

-في الدعوى العمو[illegible]

- عن جنحة التعدي [illegible]

- حيث ثبت للمحكمة [illegible] المعروضة على السلف و ما دار بجلسة المحاكمة أن المتهم قام بانتزاع [illegible] البلدية بوحجار وذلك ببناء مسطحة اسمنتية و حفر حفرتين و صب أربعة أعمدة [illegible] بغرض توسيع كشكه الذي سبق له الاستفادة منه من بلدية بوحجار دون حيازته على رخصة و هو الثابت من محضر المعاينة المحرر من الضبطية القضائية وكذا من اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة و هو ما يشكل الركن المادي للجريمة التعدي على الملكية العقارية

- حيث أن المتهم قام [illegible] عن قصد رغم علمه أن الفعل مجرم الأمر الذي يجعل من الوقائع [illegible] على الملكية العقارية طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات [illegible] طبقا للقانون

- عن جنحة البناء [illegible]

- حيث أنه ثبت للمحكمة [illegible] السلف القضية أن الوقائع ثابتة في حق المتهم من خلال محضر الضبطية القضائية الذي يركن [illegible] المتهم تم ضبطه بصدد بناء مسطحة اسمنتية دون أن يكون حائزا على رخصة [illegible] بجلسة المحاكمة.

رقم الجدول: 21/00752
رقم الفهرس: 22/00029

- حيث أن الوقائع [illegible] تتمثل بالعناصر المتوفرة الأركان المطلوبة في جنحة البناء بدون رخصة [illegible] التهيئة و التعمير و المعاقب عليه بالمادة 77 من نفس القانون [illegible] طبقا للقانون.
- في الدعوى [illegible]
- حيث ان بلدية [illegible] التمست تمكينها من مبلغ 100.000دج تعويضا عن الاضرار [illegible]
- حيث أن مديرية [illegible] التمست كطرف مدني و التمست تمكينها من مبلغ 100.000دج تعويضا عن الاضرار [illegible]
- حيث أنه المستفاد [illegible] من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في جميع القضايا التي تكون الدولة والولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية طرفا فيها.
- حيث و الحال [illegible] مديرية أملاك الدولة المفوضة لتمثيل وزير المالية طرفان في [illegible] خارج عن اختصاص محكمة الحال و يتعين التصريح بعدم [illegible]
- حيث أن المتهم [illegible] القضائية حسب كشف المصاريف المدرج بالملف طبقا للمادة 367 [illegible] الاجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه [illegible] تحدد قانونا طبقا للمادة 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية

[illegible] الأسباب**

حكمت المحكمة [illegible] علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا.
- في الدعوى [illegible]
إدانة المتهم بجنحة [illegible] الملكية العقارية و جنحة البناء دون رخصة طبقا لنص المادة 386 [illegible] و المادة 76 من قانون التهيئة و التعمير وعقابا له الحكم عليه بثلاثة أشهر حبس [illegible] (50.000دج) دينار جزائري غرامة نافذة.
- في الدعوى [illegible]
مع تحميل المتهم [illegible] و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر هذا الحكم [illegible] بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي الأصل من طرف [illegible]

الرئيس [illegible] امين الضبط

رقم الجدول: 21/00752
رقم الفهرس: 22/00029

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: الطارف
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 22/00946
رقم الفهرس: 22/03070
تاريخ القرار: 22/06/09

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الطارف
بتاريخ التاسع من شهر جوان سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): نوار لمياء رئيسا
وبعضوية السيد (ة): لسود عايدة مستشارا
وبعضوية السيد (ة): بن حمودة دنيا مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): رحامنية حمزة نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): عباسي أحلام أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /
بخوش عادل

طبيعة الجرم /
جنحتي التعدي على الملكية العقارية و البناء دون رخصة

و /

1): بلدية بوحجار — طرف مدني غير مستأنف
الساكن : بوحجار

2): مديرية أملاك الدولة بالطارف — طرف مدني غير مستأنف
الساكن : الطارف

من جهة ثانية

ضـــد /

1): بخوش عادل — متهم مستأنف — حضوري غير وجاهي

من مواليد: 1980/08/18 بـ: عين الكرمة
ابن: مسعود و سعد بخوش ام هاني متزوج -ة
الساكن : حي 250 مسكن - بوحجار و لاية الطارف

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 20-10-2021 على إثر دورية لعناصر فرقة العمران و حماية البيئة بحي 250 مسكن بوحجار بالضبط بمحاذاة المستشفى الجواري محمد بوضياف لفت انتباههم وجود أشغال بناء مسطحة إسمنتية من أجل توسيع كشك و عند التقرب من صاحبها المسمى بخوش عادل و طلب الوثائق الخاصة بالأشغال تبين لهم أنه لا يحوز على أية ترخيص يسمح له بأشغال البناء .
- و لدى سماع المسمى بخوش عادل أمام الضبطية القضائية صرح أنه قام بحفر حفرتين و صب أربعة أعمدة حديدية بالإسمنت المسلح بغرض بناء مسطحة إسمنتية من أجل توسيع كشكه

المستفيد منه من بلدية بوحجار و ذلك دون حيازته على رخصة بناء .
- و لدى سماع الممثل القانوني رئيسة لجنة البناء و العمران لبلدية بوحجار صرحت أن المسمى بخوش عادل قام ببناء مسطحة إسمنتية بغرض توسيع كشكه المستفيد منه من بلدية بوحجار دون حيازته على رخصة بناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- و لدى سماع رئيس مفتشية أملاك الدولة لدائرة بوحجار صرح أن القطعة الأرضية التي تم الاعتداء عليها من طرف المسمى بخوش عادل المتواجدة بحي 250 مسكن بوحجار تحمل الرقم 10 من مخطط المسح القديم لبوحجار و هي ملك للدولة بموجب الأمر 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 و هي منطقة غير ممسوحة .
- حيث توبع المتهم من طرف نيابة محكمة بوحجار وذلك لارتكابه منذ أمد لم يمض عليه التقادم بدائرة اختصاص ذات المحكمة بمجلس قضاء الطارف جنحتي التعدي على الملكية العقارية و البناء دون رخصة الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 386 فقرة 01 من قانون العقوبات والمواد 76، 77 فقرة 01، 78 من قانون التهيئة والتعمير. والمادة 79 من قانون قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.
- حيث أن المتهم أحيل على المحكمة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333، 335 من ق إ ج.
- حيث أنه صدر عن محكمة بوحجار على إثر ذلك بتاريخ 2022/01/04 تحت رقم الفهرس 22/00029 حكم قضى حضوريا غير وجاهيا في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بخوش عادل بجنحة التعدي على الملكية العقارية و جنحة البناء دون رخصة طبقا لنص المادة 386 قانون عقوبات و المادة 76 قانون التهيئة و التعمير و عقابا له الحكم عليه بثلاثة أشهر حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة .
في الدعوى المدنية : عدم الاختصاص النوعي .
- حيث أن المتهم استأنف الحكم المذكور بتاريخ 2022/02/27 .
- حيث أنه بجلسة المحاكمة المتعلقة بالاستئناف المنعقدة بتاريخ 2022/05/26 :
- حضر المتهم واعترف بالوقائع المنسوبة إليه ملتمسا تخفيف العقوبة .
- تغيب الطرفين المدنيين ممثلي بلدية بوحجار و مديرية أملاك الدولة رغم توصلهما بالاستدعاء شخصيا مما يتعين القضاء في حقهما حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 345 من ق إ ج.
- والتمس ممثل النيابة العامة تأييد الحكم المستأنف.
- حيث ان الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا للمادة 431 من ق إ ج .
- حيث أدرجت القضية في المداولة لجلسة 2022/06/09 للفصل فيها طبقا للقانون.

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة.
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على المادة 386 فقرة 01 من قانون العقوبات والمواد 76، 77 فقرة 01، 78 من قانون التهيئة والتعمير. والمادة 79 من قانون قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.
- بعد المداولة طبقا للقانون.

- في الشكل:
- حيث أن الاستئناف ورد في الآجال القانونية طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية فهو مقبول شكلا باعتبار أن الحكم محل الاستئناف قد صدر حضوريا غير وجاهي في مواجهة المتهم و الذي بلغ به بتاريخ 2022/02/23 و رفع استئنافه بتاريخ 2022/02/22 و عليه يتعين القضاء بقبول الاستئناف شكلا .
- في الموضوع:
- في الدعوى الجزائية:
- حيث تبين للمجلس من خلال ملف القضية وما دار بالجلسة من مناقشات أن الوقائع تتعلق بانتزاع المتهم للعقار المتمثل في قطعة أرضية مملوك لمديرية أملاك الدولة وذلك بإقامة أشغال

بناء مسطحة إسمنتية فوقها من أجل توسيع كشكه إضرارا بالضحية.
- حيث أن المتهم أقام أشغال البناء التي اعتدى بواسطتها على القطعة الأرضية دون رخصة بناء.
- حيث أن إرادة المتهم اتجهت حرة غير معيبة للقيام بذلك وعلى الرغم من علمه بأن تلك الأفعال مجرمة قانونا.
- حيث أن الوقائع المسندة للمتهم ثابتة في حقه من خلال ما يلي: محضر الضبطية القضائية الذي عاين أشغال البناء التي قام بها المتهم، اعتراف المتهم لدى سماعه أن قطعة الأرض ليست ملكا له وأنه أقام أشغال البناء دون رخصة.
- حيث أن الوقائع المتابع بها المتهم والثابتة في حقه استنادا للأدلة المتوفرة تشكل أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية وجنحة البناء دون رخصة طبقا للمادة 386 فقرة 01 من قانون العقوبات والمواد 76، 77 فقرة 01، 78 من قانون التهيئة والتعمير. والمادة 79 من قانون قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، وتبعا لذلك فإن قاضي أول درجة أصاب لدى قضائه بإدانته بها غير أنه لم يقدر العقوبة تقديرا مناسبا.
- حيث أنه تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها.
- في الدعوى المدنية:
- حيث أن الضحيتين بلدية بوحجار و مديرية أملاك الدولة تأسستا كطرفين مدنيين أمام قاضي أول درجة وأن تأسيسهما جاء وفقا للمواد 02،03،242 من ق إ ج فهو مقبول.
- حيث أن قاضي أول درجة أصاب لدى قضائه بعدم الاختصاص النوعي ويتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف.
- حيث أن المصاريف القضائية و التي تشمل مصاريف الاستدعاءات و التبليغات المقدرة بـ 3000 دج حسب الكشف المرفق يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة 432 من ق إ ج.
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600،602 من ق إ ج.

** لهـذه الأسـباب **

- قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم وحضوريا اعتباريا للطرفين المدنيين نهائيا:
- في الشكل: قبول الاستئناف.
- في الموضوع: - في الدعوى الجزائية: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم.
- في الدعوى المدنيـة: تأييد الحكم المستأنف.
- مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية بما فيها مصاريف التبليغات المقدرة بثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.
بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بقاعة الجلسات العادية في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضاه كل من الرئيس والمستشار المقرر و أمين الضبط.

المستشار المقرر

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 22/00946
رقم الفهرس: 22/03070

13

ملف ١٩
نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: الطارف
لغرفة الجزائية

رقم الملف: 22/01638
رقم الفهرس: 22/03709
تاريخ القرار: 22/07/13

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الطارف
بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): زمولي جمال — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): حمدان خليل — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): صمودي سليم — مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): مسعي فوزي — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): تومي جمال — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /

نمري عبد الحميد

طبيعة الجرم /
جنحة التعدي على الملكية العقارية +جنحة البناء بدون رخصة

و /

1): بلدية رمل السوق — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : بلدية رمل السوق
بواسطة الأستاذ(ة): أ : بلعيد يوسف

من جهة ثانية

ضد /

1): نمري عبد الحميد — متهم مستأنف — حضوري غير وجاهي

من مواليد: 1977/02/08 بـ: السوارخ
ابن: خميس و جبالي خميسة متزوج -ة
الساكن : بلدية رمل السوق

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ: 2021/11/04 وأثناء دورية من قبل الضبطية القضائية على مستوى بلدية رمل السوق تم معاينة قيام المسمى نمري عبد الحميد بأشغال حفر وبناء دون رخصة في مساحة قدرها 12 مترا مربعا المجاورة لمنزله التابعة للبلدية مع وجود عتاد ومواد البناء.
ولدى سماع المشكو منه اعترف بذلك، وأكد الممثل القانوني لبلدية رمل السوق متابعته جزائيا.
- أحيل المتهم نمري عبد الحميد على قسم الجنح بمحكمة القالة ، بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر الفعل المنصوص و جنحتي البناء دون رخصة والتعدي على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 79 من ق 90-29 المعدل والمتمم والمادة 386 من قانون العقوبات.
- بتاريخ :28 - 03 - 2022 صدر حكم فهرس رقم:910 -22 قضي حضوريا غير وجاهي للمتهم وحضوريا للطرف المدني:
في الدعوى العمومية:: إدانة المتهم نمري عبد الحميد لارتكابه جنحتي التعدي على الملكية العقارية والبناء دون رخصة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 386 من قانون العقوبات و76

و79 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04/05، وعقابا له الحكم عليه بستة أشهر (06) حبسا موقوف النفاذ و50.000 دج (خمسين ألف دينار جزائري) غرامة مالية نافذة.

في الدعوى المدنية التبعية:

في الشكل: قبول تأسيس بلدية رمل السوق بواسطة الدفاع طرفا مدنيا.

في الموضوع: إلزام المحكوم عليه أن يدفع للطرف المدني تعويضا قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) جبرا للضرر اللاحق بها.

- بتاريخ:30-03-2022 إستأنف المتهم الحكم السالف الذكر.
- حضر المتهم جلسة المحاكمة وبعد التحقق من هويته و إخطاره بالتهمة المنسوبة له و أنكر الوقائع المتابع بهاو صرح بأن له رخصة بناء سكن ريفي موضحا بان القطعة الأرضية ملك زوجته و هو لا يملك رخصة بناء
- حضر دفاع الطرف المدني جلسة المحاكمة و إلتمس تأييد الحكم المستانف فيه.
- إلتمست النيابة العامة تأييد الحكم المستأنف فيه.
- أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لنص المادة:431 من قانون الإجراءات الجزائية.

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره الشفوي طبقا لنص المادة:431 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على أورق ملف القضية .
- بعد الإطلاع على المواد :417 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- بعد الإطلاع على المادة : 386 من قانون العقوبات
- بعد الإطلاع على المادة :76 و79 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 04/05،
- بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة.
- بعد المداولة قانونا.
- من حيث الشكل:
- حيث أن الإستئناف جاء و فق الأوضاع الشكلية المنصوص عليها بالمواد:417 ومنا بعدها من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

في الدعوى العمومية:

أولا: بالنسبة لجنحة البناء دون رخصة:

- حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 77 من القانون 90 /29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فإنها تنص وتعاقب كل من يقوم بتنفيذ أشغال أو استعمال أرض متجاهلا الالتزامات المفروضة في هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامه، وهو النص المجرم للأفعال المنصوص عليها بالمادة 76 أعلاه بدلا من المادة 79 من القانون ذاته مما يتعين اعتماد النص القانوني الصحيح لتقدير مدى توافر أركان الجنحة.
- حيث ثبت لهيئة المجلس من خلال الملف الإجرائي أن المتهم قد قام وهو على علم ودراية بالفعل المجرم بتنفيذ أشغال بناء رغم عدم حيازته لرخصة من طرف مصالح البلدية تجيز له ذلك بالرجوع إلى المعاينة المادية التي قامت بها الشرطة القضائية.
- حيث وبناءا على ذلك فإن المتهم قد تجاهل الالتزامات القانونية اللازمة عند تنفيذه أشغال البناء ما يجعل جنحة البناء دون رخصة قائمة وثابتة في جنبه .

ثانيا: بالنسبة لجنحة التعدي على الملكية العقارية:

- حيث أنه ثبت لهيئة المجلس من خلال الملف أن المتهم قد قام بالتعدي على ملكية بلدية رمل السوق طبقا لمحضر الضبطية المحرر ضده وكذا اعترافه بما نسب له رغم علمه بأن الأرض التي يستغلها في البناء لا تعود له، ما يجعل من جميع أركان الجنحة قائمة وثابتة ويتعين إدانته بها وعقابه طبقا للقانون.

ـ حيث أن حكم أول درجة أصاب في تقدير الوقائع و تطبيق القانون مما يتعين تأييده مبدئيا مع تعديله بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها.

في الدعوى المدنية التبعية:

ـ حيث أن الخطأ الجزائي للمتهم قائم بإدانته بالأفعال المنسوبة إليه والتي تسببت بضرر مباشر للطرف المدني، ولثبوت قيام علاقة السببية بين خطئه والضرر، ومنه فإن طلب التعويض مؤسس قانونا وفقا للمادة 124 من القانون المدني مما يتعين تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا مع تعديله بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى(50.000 دج) خمسون ألف دينار جزائري.

ـ حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه طبقا لنص المادة:432 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ حيث أن الإكراه البدني حدد بحده الأقصى طبقا لنص المادة 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية ، علنيا ، حضوريا غير وجاهيا للمتهم وحضوري للطرف المدني نهائيا:

في الشكل: قبول إستئناف المتهم .

في الموضوع: في الدعوى العمومية:ـ تأييد الحكم المستانف فيه مبدئيا مع تعديله بحذف عقوبة الحبس المحكوم بها .

في الدعوى المدنية : تأييد الحكم المستانف فيه .

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بخمسة آلاف وثمان مائة دينار جزائري (5800دج).

مع تحديد مدة الأكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بقاعة الجلسات العادية في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضاه كل من الرئيس والمستشار المقرر و أمين الضبط.

المستشار المقرر

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 22/01638
رقم الفهرس: 22/03709

ملف 13
نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: الطارف
لغرفة الجزائية

رقم الملف: 22/01480
رقم الفهرس: 22/03400
تاريخ القرار: 22/06/29

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الطارف
بتاريخ التاسع و العشرون من شهر جوان سنة ألفين و إثنان و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): زمولي جمال رئيسا
وبعضوية السيد (ة): حمدان خليل مستشارا مقررا
وبعضوية السيد (ة): صمودي سليم مستشارا
وبمحضر السيد (ة): مسعي فوزي نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): تومي جمال أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

نيابة ضد /
رمال طالب

لبيعة الجرم /
نحة التعدي على الملكية
عقارية

من جهة

و /

1): بلدية القالة — طرف مدني غير مستأنف

الساكن : القالة

من جهة ثانية

ضد /

1): هرمال طالب — متهم مستأنف — غير موقوف حضوري غير وجاهي

من مواليد: 1986/02/14 بـ: المريج
ابن: محمد الطاهر و قبلي شهلة متزوج -ة
الساكن : حي جفال التركي شمال القالة

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

ـ يستفاد من ملف القضية أنه بتاريخ 15-03-2020 حرر عناصر أمن دائرة القالة محضرا تحت رقم 1603-20 ضد المشتبه فيه هرمال طالب مفاده أنه بتاريخ 23-02-2020 وأثناء قيامه بدورية مراقبة على مستوى حي جفال التركي عاينوا قيام المشتبه فيه بأشغال بناء مسطحة على أرض ملك للدولة بدون أن يحوز أي رخصة.
ـ لدى سماع المشتبه فيه فقد أكد صحة الوقائع المنسوبة إليه.
ـ عند سماع الأطراف لدى مصالح الضبطية القضائية تم تحويل الملف على النيابة العامة.
ـ توبع المتهم هرمال طالب من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة القالة ومجلسها القضائي بالطارف ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بجنحة التعدي على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 386 من قانون العقوبات.
- أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المادتين 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية، لتتم محاكمته طبقا للقانون.
- بتاريخ 21-09-2021 صدر حكم والذي قضى غيابيا: بإدانة المتهم وعقابه بشهرين حبس

غير نافذ و(50.000 دج) غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية: إلزام المحكوم عليه هرمال طالب بأن يدفع للطرف المدني تعويضا قدره 20.000 دج.
- بتاريخ 11-01-2021 بلغ المتهم بهذا الحكم والذي عارض فيه بنفس التاريخ.
- بتاريخ 03-05-2021 صدر حكم آخر تحت رقم 1243-21 والذي قضى حضوريا غير وجاهيا للمتهم حضوريا للطرف المدني: بإدانة المتهم وعقابه بـ (30.000 دج) غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية: إلزام المحكوم عليه هرمال طالب بأن يدفع للطرف المدني تعويضا قدره 20.000 دج.
- بتاريخ 14-03-2022 استأنف المتهم هذا الحكم، ليصدر فيه القرار التالي:

**** وعـليه فإن المجـلس ****

- بعد الاستماع إلى المستشار المقرر حمّدان خليل في تلاوة تقريره.
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- بعد الاطلاع على المادة 386 من قانون العقوبات.
- بعد المداولة قانونا.

1- من حيث الشكل:
- حيث أن الحكم الصادر بتاريخ 03-05-2021 تحت رقم 1243-21 عن محكمة القالة تم استئنافه بتاريخ 14-03-2022 من قبل المتهم ولا يوجد بالملف ما يثبت تبليغه بالرغم من صدوره حضوريا غير وجاهيا في حقه، مما يجعل استئنافه واردا خلال الآجال القانونية طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين التصريح بقبوله شكلا.

2- من حيث الموضوع:
- من حيث الدعوى العمومية:
- حيث أن المتهم حضرت جلسة المحاكمة واعترف بالتهمة المنسوبة إليه.
- حيث أن ممثل الطرف المدني بلدية القالة تغيب عن جلسة المحاكمة.
- حيث أن ممثل النيابة التمس تأييد الحكم المستأنف.
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا للمادة 431 من قانون الاجراءات الجزائية.
- حيث ثبت للمجلس من خلال تفحصه لملف المتابعة الجزائية وما دار بجلسة المحاكمة من تصريحات أن جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات قائمة الأركان وثابتة في حق المتهم للحالة التي ضبط عليها من قبل عناصر الضبطية القضائية وهو يقوم بإنجاز أشغال بناء على قطعة أرض بحي جفال التركي بالقالة بدون أن يحوز عقد ملكية أو رخصة تجيز له ذلك، ولاعترافه الصريح والإرادي بمحضر التحري الأولي وبجلسة المحاكمة، مما يجعل حكم أول درجة القاضي بإدانته صائبا ويتعين تأييده خصوصا وأنه قدر العقوبة المحكوم بها عليه تقديرا جيدا.
- من حيث الدعوى المدنية:
- - حيث أن بلدية القالة تأسست كطرف مدني أمام المحكمة ولم تستأنف الحكم الصادر عنها.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 124 من القانون المدني أن كل فعل يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض عنه.
- حيث أن خطأ المتهم ثابت في قضية الحال بعد أن استقر المجلس على إدانته، وأنه فعله ألحق ضررا بالطرف المدني، مما يجعل حكم أول درجة الذي استجاب لطلب التعويض يكون قد أصاب فيما قضى به وما قدره من تعويضات، مما يتعين تأييده.
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه طبقا لأحكام المادة 432 قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

**** لهـذه الأسـباب ****

قرر المجلس الغرفة الجزائية ، علنيا ، حضوريا غير وجاهيا نهائيا:
في الشكل: قبول إستئناف المتهم .
في الموضوع: في الدعوى العمومية:- تأييد الحكم المستانف .
في الدعوى المدنية: تاييد الحكم المستأنف.
المصاريف القضائية والمقدرة بأربعة آلاف وست مائة دينار جزائري (4600دج)على عاتق عاتق المحكوم عليه . مع تحديد مدة الأكراه البدني بأقصاه.
بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه .
ولصحته أمضي أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط .

المستشار المقرر

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

رقم الجدول: 22/01480
رقم الفهرس: 22/03400

مجلس الدولة
الغرفة الثالثة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
قرار

رقم الملف: 137969
رقم الفهرس: 20/00099

قرار بتاريخ:
2020/03/19

قضية:
بلدية الحطاطبة

ضد /
عجالي حورية

(مسؤولية الإدارة)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1): بلدية الحطاطبة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي

الكائن مقره (هم) بـ: دار البلدية الحطاطبة و ولاية تيبازة

و المقدم في حقه(هم) بالأستاذ (ة): حمدوش مدور

الكائن مقره بـ: شارع الأمير عبد القادر قسنطينة و ولاية تيبازة

من جهة

و بين:

1): عجالي حورية

الكائن مقره (هم) بـ: ساحة البلدية رقم 05 الحطاطبة و ولاية تيبازة

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر مارس سنة ألفين و عشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) حدادن تسعديت مستشار الدولة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) سعايدية بشير محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

- بموجب عريضة استئناف مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 03 01 2017 تحت رقم 137969 17 استأنفت بلدية الحطاطبة ممثلة برئيس المجلس الشعبي

رقم الملف: 137969
رقم الفهرس: 20/00099

البلدي القائم في حقه الأستاذ هميوش [illegible]
مجلس الدولة، الحكم نفس عن [illegible]
فهرس 16/3662 و المقيدة بدفتر [illegible]
15/2716 و المصدقة على العريضة المحررة من طرف الخبير وكيل [illegible]
المودعة بتاريخ 10 02 2016 تحت رقم 16/102 و بالنتيجة تم الحكم
بأن تدفع للمرجعة مبلغ 24.991.574,52 دج كتعويض عن الأضرار
تعرض فيها أنه تم توسيعه من [illegible] المشروع على شكل مقصف.
تقدم عدة مقاولين بعروض مختلفة، بعد [illegible] المجلس الشعبي
البلدي وبعد دراسة العروض المقدمة من طرف المقاولين تم اختيار المقاول رفسون علي،
بناءا على المحضر المحرر يوم 13 08 2014، و بعد الأخير بعد استفاد
الإجراءات، شرع في العمل و انتهاء فيه بالأشغال، تعرض مكتب المستأنف عليها
(عجالي حورية) التي نتج عنها طبيعة بحدوث البلدية أضرار من طرف المقاول مما أدى
بالمستأنف عليها برفع دعوى ضد المستأنفة، أين بتاريخ 29 06 2015 صدر حكم
قضى بتعيين خبير للقيام بالمهام المحددة له بمنطوق الحكم، والخبير أنجز الخبرة وتم
إيداعها وتم إعادة السير في الدعوى بتاريخ 09 10 2016 صدر حكم صادق على
الخبرة وحكم على المستأنفة بالتعويض للمستأنف عليها وهو محل الاستئناف.
و تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف أنه حاد عن الصواب في تطبيق القانون لكونها
تربطها اتفاقية مع المقاول رفسون علي من أجل توسيع مقر البلدية هذا بعد فتح العروض
وتم اختيار المقاول حسب تقييم العروض المؤرخ في 13 08 2014 بمبلغ
24.991.574,52 دج، و أن رئيس البلدية قدم تقرير تعريفي للمراقب المالي على أنه
المقاول رفسون علي هو المستفيد من انجاز المشروع، كما قدم للخبير مراسلة يوضح
فيها أن السيد رفسون علي المقاول تعهد بأن يقوم بالإصلاحات التي أصابت المستأنف
عليها عجالي حورية نتيجة الأشغال التي يقوم بها و هذا التعهد الذي تعهد به المقاول أمام
رئيس البلدية بموجب تصريح مرفق بالخبرة، و أن العلاقة التي تربط المستأنفة مع
المقاول هي عقد مقاولة طبقا 549 من القانون المدني، التي تنص المقاولة عقد يتعهد
بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد
الأخر، وحسب المادة 124 من القانون المدني كل عمل أي كان يرتكبه المرء و يسبب
ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، و أن الضرر الذي أصاب
المستأنف عليها كان بسبب المقاول الذي انجز الأشغال كمقاول و لذا هو الذي يلزم
بتعويض الأضرار و ليس المستأنفة، و التمست المستأنفة إلغاء الحكم المستأنف و

رقم الملف: 137969
الفهرس: 20/00099

68

الفصل من جديد رفض دعوى المدعية الاستئناف

- أن المستأنف عليها لم تقدم مذكرة جواب رغم تبليغها بعريضة الاستئناف عن طريق التعليق بواسطة الأستاذ دوادي سمير المحضر القضائي المكلف بالمحضر المؤرخ في 19 01 2017.

بتاريخ 16 12 2019 حررت المستشارة المقررة تقريرها أودعت ملف القضية على محافظة الدولة لإبداء ملاحظاتها و تقديم التماساتها.

- بتاريخ 16 12 2016 التمس السيد محافظ الدولة التصريح في تقريره المكتوب عدم قبول الدعوى.

وعلـــــيه فـــإن مجلس الدولـــــة

- من حيث الشكل:

حيث أن الحكم المستأنف صدر عن المحكمة الإدارية بالبليدة بتاريخ 09 10 2016 و لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه للمستأنفة مما يجعل الاستئناف وارد ضمن الآجال القانونية المفتوحة طبقا لأحكام المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حيث أن الاستئناف رفع بموجب عريضة مسجلة بأمانة مجلس الدولة بتاريخ 03 01 2017 وهي مستوفية كل البيانات الشكلية و الأوضاع القانونية المطلوبة مما يتعين قبول الاستئناف شكلا

حيث أن المستأنف عليها لم تقدم مذكرة جواب رغم تبليغها بعريضة الاستئناف عن طريق التعليق وفقا لمحضر المعاينة المؤرخ في 19 01 2017 من طرف الأستاذ دوادي سمير مما يتعين القضاء في حقها

- من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة بلدية الحطاطبة استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالبليدة بتاريخ 09- 10 2017 فهرس 16/3662 و القاضي بافراغ الحكم الصادر بتاريخ 09- 06- 2015 فهرس 15/2716 و المصدقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير اوكيد عبد الرحمان المودعة بتاريخ 10 02 2016 تحت رقم 16/102 و بالنتيجة إلزام المرجع ضدها بان تدفع للمرجعة مبلغ 639.850.00 دج كتعويض لقاء كافة الأضرار

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المستأنف عدم التطبيق السليم للقانون لتقرير الزامها بدفع مبلغ تعويض للمستأنف عليها عن اضرار اعتبرت عيانية، لتكييفها العقود المتعاقد مع البلدية لانجاز اشغال مشروع توسعة مقبرة و التمست الغاء الحكم المستأنف

و الفصل من جديد رفض الدعوى الأصلية.

حيث أن المستأنف عليها لم تقدم مذكرة جوابية.

حيث أن محافظ الدولة التمس عند قول الدعوى

حيث يتبين لمجلس الدولة من خلال دراسة الملف و لاسيما تقرير الخبرة أن المنجز من طرف الخبير وكيل الحرس، انه في مقر انجاز الشغل توسعة مقر البلدية. تعرضت البناية المحتلة لمقر البلدية و التابعة للمستأنف عليها لأضرار تتمثل في انهيار غرفة العلاج و تشققات على مستوى الجدران و إتلاف بعض أنابيب التجميع و تصريف مياه الأمطار و إتلاف جزئي لأرضية قرب السقف.

حيث أن دفع المستأنفة بدية الحظيرة بأن الأضرار اللاحقة بالعقارية الضيعة التابعة للمستأنف عليها تسبب فيها المقاول الذي أوكلت اليه انجاز مشروع توسيع مقر البلدية (طابق ارضي + 1) مردود عليه لكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد و التي يسببها الأشخاص الذين تستخدمهم، ما استقر عليه فقه القضاء الإداري. و ما عليها إلا الرجوع عليه وفقا لما تضمنه العقد المبرم بينهما.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أحسنوا تقدير الوقائع و طبقوا صحيح القانون مما يتعين تأييد الحكم المستأنف.

حيث انه يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية عملا بالمادة 124 من القانون رقم 90/ 37 المؤرخ في 31- 12 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدلة بنص المادة 64 من القانون رقم 98/ 12 المؤرخ في 31 12 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999.

فلهـــــــــــذه الأســـــــــبـــاب

- يقرر مجلس الدولة: عقب اعتبار حضوري نهائي
- في الشكل: قبول الاستئناف.
- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف
- إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ **التاسع عشر من شهـــر مـــــــــارس سنـــــة ألفيـــن و عشـــرون** من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

نويري عبد العزيز	الرئـــيس
حدادن لسعديت	مستشار الدولة مقـــررا
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
بوزقزي فطومة	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): صباحي محمد الأمين محـــافظ الـــدولـــة
وبمساعد ة السيد (ة): بوسسي رشيد أمـــيـــن الضبـــط

الرئيـــــس المستشار المقـــــرر أميـــن الضـــــــبط

رقـم الملف: 137969
رقم الفهرس: 20/00099

64

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

أ- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي ج ر عدد 41 صادرة في 16 جوان 2022.
- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته، ج ر عدد 41 مؤرخة في 16 جوان 2022.

ب- القوانين العادية

- القانون 63-218، المؤرخ في 18-06-1963، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى، ج ر 43، مؤرخة في 28-06-1963.
- القانون رقم 67-24،المؤرخ في 18 جانفي 1967،المتضمن قانون البلدية،ج ر،عدد 4 لسنة 1967ص 907.

- القانون رقم 69-38 مؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية،ج ر عدد44،لسنة 1969.

-القانون 86-01، المؤرخ في 28-01-1986، المعدل و المتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 04، مؤرخة في 29-01-1986.

-القانون 90-08، المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق بالبلدية، ج ر 15 مؤرخة في 11-04-1990 ص420.

- القانون 90-09، المؤرخ في 07-04-1990، المتعلق بالولاية، ج ر 15، مؤرخة في 11-04-1990، ص 434.

-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37 مؤرخة في 01 جوان،1998.

-القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06-09- 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر عدد 57 الصادرة في 08-09-2004 .

-القانون 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر21 مؤرخة في 23-04-2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12-07-2022،ج ر عدد 48،الصادرة بتاريخ 17-07-2022.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37،مؤرخة في 3 جويلية 2011.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج ر 12 مؤرخة في 29-02-2012.

- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي ج ر عدد 32 صادرة في 14 مايو 2022.

ج- الأوامر

- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في16-11-1965،المتضمن التنظيم القضائي،ج رعدد96 ص1290 مؤرخة في 23-11-1965.

-الأمـر رقـم 66-154، مـؤرخ فـي 08 جـوان 1966، المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة ج ر، عدد 47، سنة 1966.

- الأمـر رقـم 66-133 المـؤرخ فـي 02 جـوان 1966، المتعلـق بالقـانون الأساسـي للوظيفـة العامة، ج ر عدد 46 ص 547.

الأمـر رقـم 69-77، الأمـر رقـم 69-77، المـؤرخ فـي 18-09-1969، المعـدل و المـتمم للأمـر 66-154، ج ر 82، مؤرخة في 26-09-1969.

- الأمـر رقـم 69-77 مـؤرخ فـي 18-09-1969 المتضـمن تعـديل و تتمـيم الأمـر رقـم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد82، لسنة 1969،ص 234.

-الأمـر رقـم 69-38 مـؤرخ فـي 28 مـاي 1969 متضـمن قـانون الولايـة، ج ر عـدد،44 لسـنة 1969.

-الأمـر 71-80، المـؤرخ فـي 29-12-1971، المعـدل و المـتمم للأمـر 66-154 المتضـمن قانون الإجراءات المدنية ج ر 02، مؤرخة في 07-01-1972.

- الأمـر 75-74، لمـؤرخ فـي 12-11-1975، المتضـمن مسـح الأراضـي العـام و تأسـيس السجل العقاري ج ر 92 مؤرخة في 18-11-1975.ص 994.

- الأمـر رقـم 75-58 المـؤرخ فـي 26 سـبتمبر1975 المتضـمن القـانون المـدني، المعـدل و المتمم

-الأمـر 06-03، المـؤرخ فـي 15-07-2006، المتضـمن القـانون الأساسـي للوظيـف العمـومي ج ر 46 مؤرخة في 16-07-2006.

د- المراسيم التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،ج ر عدد 82، صادرة في 30-12-2020.

- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم رقم 65-279 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 يتعلق بتطبيق الأمر رقم 65-278 مؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد96، مؤرخة في 23-11- 1965، ص1290

- المرسوم رقم66 -159 مؤرخ في 08 جوان 1966،يحدد بموجبه بدء سريان مفعول الأمر رقم 65-278 ، المؤرخ في 16-11-1965، و المتضمن التنظيم القضائي، ج ر عدد 50 مؤرخة في 13 جوان 1966، ص 763.

2- التطبيقات القضائية

أ- المجلات القضائية

- نشرة القضاة، عدد خاص، لسنة 1982.

- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1989.

- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة1991.

- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1992.

- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1996.

- مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

- مجلة مجلس الدولة، عدد 13، لسنة 2015.

- مجلة مجلس الدولة، عدد14، لسنة 2016.

- مجلة مجلس الدولة، عدد 15، لسنة 2017.

- مجلة مجلس الدولة، عدد 16، لسنة 2018.

- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2018.

- مجلة المحكمة العليا، عدد 2، لسنة 2020.

ب- القرارات و الأحكام القضائية

- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 19193، قرار بتاريخ 17-04-1982،قضية بين وزير الصحة و مدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد عبد المؤمن الطاهر و من معه، نشرة القضاة، عدد خاص، 1982.

-المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 36212، قرار مؤرخ في 12-01-1985 المجلة القضائية العدد الرابع، 1989.

- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 52862، قرار مؤرخ في 16 -07-1988، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991.

- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف رقم 61942، قرار مؤرخ في 03-06-1988، المجلة القضائية العدد الأول، 1992.

- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 160017، قرار مؤرخ في 31-05-1999، قضية (البلدية) ضد (خ.و)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول 2002.

- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 161579، قرار مؤرخ في 11-09-2001، قضية (ذوي حقوق الضحية) ضد (وزير الدفاع)، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

- مجلس الدولة، ملف رقم 007470، قرار صادر بتاريخ 18-03-2003 في قضية بين مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي نزل الهادف، مجلة مجلس الدولة، عدد3، لسنة 2003.

- مجلس الدولة، ملف رقم 007470، قرار صادر بتاريخ 18-03-2003 في قضية بين مديرية الضرائب لولاية وهران ضد المؤسسة ذات الطابع السياحي نزل الهادف، مجلة مجلس الدولة، عدد3، لسنة 2003، ص 127.

- مجلس الدولة، ملف رقم 007786، في قضية بين بلدية أرزيو ضد موساوي خالدية، قرار صادر بتاريخ 11-03-2003، فهرس رقم 199، قرارا غير منشور (ملحق رقم 02).

- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 007733، بتاريخ 11-13-2003 قضية (م.ع) ضد مستشفى بجاية، مجلة مجلس الدولة، عدد5 لسنة 2004.

- نشرة المحامي ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 08 لسنة 2009.

- نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 9، لسنة 2009، ص 52.

- مجلس الدولة، ملف رقم 06788، قرار صادر بتاريخ 03-06 -2003، في قضية بين مدير القطاع الصحي لعين تيموشنت ضد ورثة المتوفة (م م): من

اجتهادات المحكمة العليا و مجلس الدولة، نشرة المحامي ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 08، لسنة 2009، ص 59.

- مجلس الدولة، ملف رقم 24681 ، بتاريخ 24-05-2006، بين مستشفى فرانتز فالون ضد ورثة المتوفى ف ف و من معها، قرار غير منشور نقلا عن نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، عدد 8، جانفي 2009 مرجع سابق، ص 61.

- مجلس الدولة، ملف رقم 328584 أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 19-07-2006 في قضية بين الوكيل القضائي للخزينة العمومية ضد (ع.س) من اجتهادات المحكمة العليا، نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف،عدد 9، لسنة 2009.

- مجلس الدولة، ملف رقم 058739، قرار بتاريخ 31-03-2011، في قضية بين (ر ع) و من معه ضد والي ولاية عين الدفلى، قرار غير منشور، نقلا عن مجلة المحامي، اجتهادات قضائية للمحكمة العليا و مجلس الدولة، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 23، ديسمبر 2014 .

- ملف رقم 097935، قرار مجلس الدولة، بتاريخ 129-03-2015 في قضية بين (ب،ط) ضد بلدية وهران و من معها، مجلة مجلس الدولة، عدد 13،لسنة 2015.

- ملف رقم 106288، قرار صادر بتاريخ 17-03-2016، قضية بين بلدية اوقاس ضد (ز ع م) مجلة مجلس الدولة،عدد14،لسنة 2016.

- مجلس الدولة، ملف رقم 117209، قرار صادر بتاريخ 15-06-2017، في قضية بين المؤسسة العمومية الإستشفائية بعين طاية ، ضد (ب،ف)، مجلة مجلس الدولة، عدد 15، سنة 2017.

- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1187424، قرار صادر بتاريخ 19-04-2018، في قضية بين مديرية الوكالة القضائية للخزينة العامة ضد (طويل عمر)،مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2018.

- مجلس الدولة، ملف رقم 127759، قرار صادر بتاريخ 19-09-2018 في قضية بين وزارة الأشغال العمومية ضد (ح،م) و بحضور بلدية تيرمتين، مجلة مجلس الدولة، عدد 16، لسنة 2018 .

- نشرة المحامي ، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف ،عدد 33 ،2019،33.

- مجلس الدولة، ملف رقم 051698، قرار صادر بتاريخ 24-06-2010 في قضية بين (ل-ا) و بلدية تيزي راشد قرار غير منشور نقلا عن: من اجتهادات المحكمة العليا و مجلس الدولة، نشرة المحامي، نشرة دورية تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف ،عدد 33، 2019 ، ص،241.

-المحكمة العليا، الغرفة التجارية /البحرية، ملف رقم 1472947، قرار صادر بتاريخ 10-12-2020 في قضية بين (س.ج) ضد (ب.ع) ،مجلة المحكمة العليا عدد 2،لسنة 2020.

- المحكمة الإدارية بالطارف، ملف رقم 00127-20 ،حكم صادر بتاريخ 22 -09-2020، في قضية بين محافظة الغابات لولاية الطارف و السيد (ح ف) (ملحق رقم 05).

- مجلس الدولة، ملف رقم 137969 ، قرار صادر بتاريخ 19-03-2020،فهرس 00099-20 في قضية بين (ع.ح) و بلدية الحطاطبة قرار غير منشور، (ملحق 14).

- المحكمة الإدارية بالطارف، ملف رقم 00486-20 ،حكم صادر بتاريخ 16-03-2021 ، في قضية بين بلدية القالة و السيد (م ع) ، (ملحق رقم 04).

محكمة بوحجار، قسم الجنح، ملف رقم 00656-21 ،حكم صادر بتاريخ 28-12-2021، في قضية بين بلدية الشافية و السيد (ب،س) ، (ملحق رقم 06).

- محكمة بوحجار، قسم الجنح، ملف رقم00690-21، حكم صادر بتاريخ 28-12-2021، في قضية بين بلدية الشافية و (ش خ) (ملحق رقم 08).

- ملف رقم 188827، قرار مجلس الدولة، صادر بتاريخ 23-12-2021 في قضية بين (ج م) و بلدية تيميمون قرار غير منشور مأخوذ من برنامج تسيير و متابعة الملفات القضائية ، المديرية العامة لعصرنة العدالة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 ماي 2022 على الساعة 10:00 صباحا.

- مجلس الدولة، ملف رقم 197925، قرار صادر بتاريخ 20-01-2022 بين الوكالة الولائية للتسيير و التنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف و ورثة (ع،ع) و بلدية بوقوس. قرار غير منشور (ملحق رقم 01).

- المحكمة الإدارية بالطارف، ملف رقم 22-00148 ،حكم صادر بتاريخ 28-06-2022 ،في قضية بين بلدية بوحجار و السيد (ص م) ،(ملحق رقم 03).

- مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22-00765، قرار صادر بتاريخ 25-05-2022 في قضية بين بلدية الشافية و السيد (ب،س) (ملحق رقم07).

- مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22-00610، قرار صادر بتاريخ 09-06-2022 في قضية بين بلدية الشافية و (ش خ)،(ملحق رقم 09).

- محكمة بوحجار، قسم الجنح، ملف رقم 22-00752، حكم صادر بتاريخ 04-01-2022، في قضية بين بلدية بوحجار و (ب ع)، (ملحق رقم 10).

- مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22-00946، قرار صادر بتاريخ 09-06-2022 في قضية بين بلدية بوحجار و السيد (ب ع) (ملحق رقم 11).

- مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22-01638، قرار صادر بتاريخ 13-07-2022 في قضية بين بلدية رمل السوق (ن ع).(ملحق رقم 12).

مجلس قضاء الطارف، الغرفة الجزائية، ملف رقم 22-01480، قرار صادر بتاريخ 29-06-2022 في قضية بين بلدية القالة و السيد (ه ط).(ملحق 13).

ثانيا:المراجع

1- المؤلفـــات

- أحمـــد محيـــو –ترجمـــة فـــائز أنجـــق و بيـــوض خالـــد- ، المنازعـــات الإداريـــة،ط5، د م ج، الجزائر،2003.

- أحمـــد محيـــو ، ترجمـــة فـــائز أنجـــق و بيـــوض خالـــد، المنازعـــات الإداريـــة ،د م ج الجزائر،1991.

- أحمـــد محيو،محاضـــرات فـــي المؤسســـات الإداريـــة (ترجمـــة محمـــد عـــرب صاصيلا)،ط4، د م ج،الجزائر 2006.

- أحمـــد محيو،ترجمـــة فـــائز أنجـــق و بيـــوض خالـــد،المنازعات الإداريـــة،ط7، د م ج الجزائر،2008.

- أحمـــد منـــازع علـــى أحمـــد، ضـــوابط إختصـــاص القضـــاء الإداري، دراســـة مقارنـــة، ج1 ط 1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض 2012.

- بيـــار دلفوفيـــه، بورنـــو جينقـــوا، ومـــن معهـــم: القـــرارات الكبـــرى فـــي القضـــاء الإداري – ترجمـــة علـــي محمـــود مقلـــد-، ج1،ط16، المؤسســـة الجامعيـــة للنشـــر و التوزيـــع 2007.

-جمـــال ســـايس، قدمـــه لـــه رشـــيد خلـــوفي، الاجتهـــاد الجزائـــري فـــي القضـــاء الإداري،ج2،ط1،منشورات كليك،2013.

- جـــورج اقوديـــل و ديفولفيـــه بيـــار القـــانون الإداري، ج 1 ترجمـــة منصـــور القاضـــي المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لبنان، د س.

- حســـن الســـيد بســـيوني، دور القضـــاء فـــي المنازعـــة الإداريـــة، دراســـة تطبيقيـــة مقارنـــة للنظم القضائية في مصر وفرنسا و الجزائر، القسم الأول،عالم الكتب،القاهرة، د س.

- حســـين بـــن ابـــراهيم محمـــد يعقـــوب، المســـؤولية الإداريـــة فـــي حالـــة انعـــدام الخطـــأ فـــي النظـــام الإداري و الفقـــه الإســـلامي (دراســـة مقارنـــة)،د ط، مكتبـــة القـــانون و الاقتصـــاد الرياض،2012.

- حســـين عثمـــان محمـــد عثمـــان، أصـــول القـــانون الإداري، د ط، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت، 2010.

- حســـين فريجـــة ، المبـــادئ الأساســـية فـــي قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة، ط2 د م ج ، 2013.

- حســـين فريجـــة، شـــرح المنازعـــات الإداريـــة، دراســـة مقارنـــة، دط، دار الخلدونيـــة الجزائـــر 2001.

- حمـــدي باشـــا، مبـــادئ القضـــاء فـــي ضـــل قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة الجديـــد ط2، دار هومة الجزائر،2016.

- خالـــد خليـــل الظـــاهر، القضـــاء الإداري دراســـة مقارنـــة،ط1،مكتبـــة القـــانون و الإقتصـــاد الرياض، 2009.

– رشـــا عبـــد الحـــي، معـــايير توزيـــع الاختصـــاص بـــين القضـــاء العـــدلي و القضـــاء الإداري و اشكالياتها العملية، المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2014.

– رشـــيد خلـــوفي ، قـــانون المنازعـــات الإداريـــة، تنظـــيم واختصـــاص القضـــاء الإداري ج01، د م ج، الجزائر 2011.

– رشـــيد خلـــوفي ، قـــانون المنازعـــات الإداريـــة (تنظـــيم و اختصـــاص القضـــاء الإداري)،ط3، د م ج الجزائر،2007.

-رشـــيد خلـــوفي، القضـــاء الاداري خـــلال الفتـــرة الاســـتعمارية الفرنســـية 1830-1962 مجلد 9،العدد2،مجلة إدارة ،الجزائر، 1999.

– رشـــيد خلـــوفي، قـــانون المنازعـــات الإداريـــة(تنظيم واختصـــاص القضـــاء الإداري)،ط2 د م ج،الجزائر،2005.

–رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، د م ج، الجزائر،1995.

– سائح سنقوقة، ق إ م إ الجديد، دط، دار الهدى للنشر، الجزائر،2011 .

–ســـعيد بـــوعلي، المنازعـــات الإداريـــة فـــي طـــل القـــانون الجزائـــري، دار بلقـــيس للنشر،الجزائر،2014.

– ســـليمان محمـــد الطمـــاوي، القضـــاء الإداري و رقابتـــه لأعمـــال الإدارة (دراســـة مقارنـــة) ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961.

–ســـليمان محمـــد الطمـــاوي، القضـــاء الإداري،الكتـــاب الثـــاني، قضـــاء التعـــويض و طـــرق الطعن في الحكام،دط، دار الفكر العربي،القاهرة، 1977.

– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة) دط، دار الفكر العرب، القاهرة،1986.

– سمير دنون، الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القانونين المدني و الإداري(دراسة مقارنة)،د ط المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

– طعيمة الجرف، القانون الإداري(دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة) د ط، مكتبة القاهرة الحديثة، 1970.

– عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة،دط، دار الهدى الجزائر،2014.

– عبد الرحمان بربارة،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار بغدادي للنشر و الطباعة و التوزيع الجزائر،2009.

– عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان، دط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر لبنان،1976.

– عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق (دراسة مقارنة)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013 ص 356.

– عبد الله طليبة، القانون الاداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة،ط2 مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، د س.

- عبد الملك يونس محمد أساس، مسؤولية الإدارة و قواعدها دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد و المزدوج، ط1، مطبعة جامعة صلاح الدين العراق،1999.

- عطاالله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، (عمل تنظيم واختصاص)، دار هومة، الجزائر، 2001.

- عطا الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري،دط، دار هومة،الجزائر،2014.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية(القرارات و العقود الإدارية)، دط دار الفكر الجامعي،2007.

- علي خطار الشنطاوي ،القضاء الإداري، الكتاب الأول،ط1، مطبعة كنعان الأردن،سنة 2004.

- علي خطار الشنطاوي ،مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن 2008.

- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ط2،د م ج، ،الجزائر، د س.

- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج1،نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1964.

- عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، ط2 عمان،1999 .

-عمر زودة، الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء،ط2، مطبعة الإتصال الجزائر، 2015.

- عمـــار بوضـــياف، القضـــاء الإداري فـــي الجزائـــر بـــين نظـــام الوحـــدة و الإزدواجيـــة ط1،دار الريحانة، الجزائر 2000.

- عمـــار بوضـــياف، المرجـــع فـــي المنازعـــات الإداريـــة، القســـم الأول،ط3،جســـور للنشـــر التوزيع،الجزائر،2013.

- عمـــار بوضـــياف، الـــوجيز فـــي القـــانون الإداري،، جســـور للنشـــر و التوزيـــع الجزائـــر ط02، 2007 .

-عمـــار بوضـــياف، دعـــوى الإلغاء(دراســـة تشـــريعية فقهيـــة قضـــائية)،ط1، جســـور للنشـــر و التوزيع، الجزائر 2009.

- عمـــار عوابـــدي، نظريـــة المســـؤولية الإداريـــة، دراســـة تأصـــيلية، تحليليـــة و مقارنـــة دط د م ج، الجزائر 1998.

- عمـــار عوابـــدي، النظريـــة العامـــة للمنازعـــات الإداريـــة فـــي النظـــام القضـــائي الجزائـــري (القضاء الإداري)،ج 1 دط، د م ج الجزائر، 1998.

- عمـــار عوابـــدي، قضـــاء التفســـير فـــي القـــانون الجزائـــري، دط، دار هومـــة الجزائر،2002.

- عمـــار عوابـــدي، النظريـــة العامـــة للمنازعـــات الإداريـــة فـــي النظـــام القضـــائي الجزائـــري (القضاء الإداري)،ج 1، ط 2، د م ج الجزائر، 2004.

- عمـــار عوابـــدي، النظريـــة العامـــة للمنازعـــات الإداريـــة فـــي النظـــام القضـــائي الجزائري،ج1،ط5،د م ج،الجزائر 2014.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج01، ط3، د م ج، الجزائر، 2005.

- عمـــار عوابـــدي، النظريـــة العامـــة للمنازعـــات الإداريـــة فـــي النظـــام القضـــائي الجزائري،ج2،د م ج الجزائر 2005.

- عمـــر محمـــد الشـــوبكي، القضـــاء الإداري، دراســـة مقارنـــة، دار الثقافـــة للنشـــر و التوزيع،الأردن،2007.

- كفيـــف الحســـن، النظـــام القـــانوني للمســـؤولية الإداريـــة علـــى أســـاس الخطـــأ، دط، دار هومة،الجزائر،2014.

- لحســـن بـــن شـــيخ آث ملويـــا، المنتقـــى فـــي قضـــاء مجلـــس الدولـــة ،ج2،دار هومـــة الجزائر، د ط، 2005.

- لحســـن بـــن شـــيخ آث ملويـــا، دط، مســـؤولية الســـلطة العامـــة، دار الهـــدى الجزائر،2013.

- لحســـن بـــن شـــيخ آث ملويـــا، تطبيقـــات المنازعـــات الإداريـــة، ج4، دار هومـــة للطباعـــة و النشر و التوزيع الجزائر،2020.

- لحســـن بـــن شـــيخ آث ملويـــا، المنتقـــى فـــي قضـــاء مجلـــس الدولـــة،ج1،دار هومة،الجزائر،2002.

- لحســـين بـــن الشـــيخ اث ملويـــا، المنتقـــى فـــي قضـــاء مجلـــس الدولـــة، ج02، دار هومـــه الجزائر، 2004.

- لحســـن بـــن شـــيخ آث ملويـــا، دروس فـــي المســـؤولية الإداريـــة، الكتـــاب الثالـــث، نظـــام التعـــويض عـــن المســـؤولية الإداريـــة،ط1، دار الخلدونيـــة للنشـــر و التوزيـــع الجزائر،2007.

– ماجـــد راغـــب الحلـــو، القضـــاء الإداري، دط، المكتبـــة القانونيـــة لـــدار المطبوعـــات الجامعية، الاسكندرية،1995.

– محفـــوظ لشـــعب، المســـؤولية فـــي القـــانون الإداري، دط، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة الجزائر،1994.

– محمـــد الصـــغير بعلـــي، الـــوجيز فـــي المنازعـــات الإداريـــة، دط، دار العلـــوم للنشـــر و التوزيع، الجزائر،2005.

– محمـــد الصـــغير بعلـــي، النظـــام القضـــائي الإداري الجزائـــري ،دط، دار العلـــوم للنشـــر و التوزيع الجزائر،2009.

–محمـــد الصـــغير بعلـــي، الـــوجيز فـــي الإجـــراءات القضـــائية الإداريـــة، دار العلـــوم للنشـــر و التوزيع الجزائر2010.

– محمـــد الصـــغير بعلـــي، الوســـيط فـــي المنازعـــات الإداريـــة، دط، دار العلـــوم للنشـــر و التوزيع،الجزائر،2009.

– محمـــد رفعـــت عبـــد الوهـــاب، أصـــول القضـــاء الإداري، دط، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشر ،الإسكندرية 2007.

– محمـــد رفعـــت عبـــد الوهـــاب، القضـــاء الإداري، ط1، منشـــورات الحلبـــي الحقوقيـــة 2005.

–محمـــد رفعـــت عبـــد الوهـــاب، أصـــول القضـــاء الإداري، قضـــاء الإلغـــاء، قضـــاء التعويض، إجراءات القضاء الإداري ،دط ، د د ن،1993.

- محمـــود عـــاطف البنـــا، الوســـيط فـــي القضـــاء الإداري، تنظـــيم رقابـــة القضـــاء الإداري الدعاوى الإدارية،دط دار الفكر العربي، الإسكندرية، د س.

- مســـعود شـــيهوب، المســـؤولية عـــن الاخـــلال بمبـــدأ المســـاواة و تطبيقاتهـــا فـــي القـــانون الإداري(دراسة مقارنة) دط، د م ج 2000.

- مســـــعود شـــــيهوب: المبـــــادئ العامـــــة للمنازعـــــات الإداريـــــة ، ج 01،ط 6، د م ج الجزائر، 2013.

- مســـعود شـــيهوب، المســـؤولية عـــن المخـــاطر و تطبيقاتهـــا فـــي القـــانون الإداري دراســـة مقارنة، د م ج،2000.

- مســـعود شـــيهوب، المســـؤولية عـــن الاخـــلال بمبـــدأ المســـاواة و تطبيقاتهـــا فـــي القـــانون الإداري، دراسة مقارنة، د م ج، دط، الجزائر، سنة 2000.

- مســـعود شـــيهوب، المبـــادئ العامـــة للمنازعـــات الإداريـــة، الأنظمـــة القضـــائية المقارنـــة و المنازعات الإدارية ج1، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

- مســـعود شـــيهوب، المبـــادئ العامـــة للمنازعـــات الإداريـــة (نظريـــة الاختصـــاص)،ج2 ،ط5، د م ج، الجزائر 2009.

- مســـعود شـــيهوب، المبـــادئ العامـــة للمنازعـــات الإداريـــة، نظريـــة الإختصـــاص،ج3،ط5 منقحـــة وفقـــا للتعـــديلات المســـتحدثة بقـــانون الإجـــراءات المدنيـــة و الإداريـــة و النصـــوص الخاصة ،دم ج، الجزائر،2009.

- معـــوض عبـــد التـــواب، الـــدعوى الإداريـــة و صـــيغها، دط، دار الفكـــر العربـــي القـــاهرة 1991،ص 19.

- ناصـــــر لبـــــاد، القـــــانون الإداري (النشـــــاط الاداري)، ط1، ج 2، لبـــــاد للنشـــــر الجزائر،2004.

- ناصـــــر لبـــــاد، القـــــانون الاداري (التنظـــــيم الإداري)، ج 1، ط 3، لبـــــاد للنشـــــر، الجزائـــــر 2005.

- يوسف حسين محمد البشير، مبادئ القانون الإداري، دط، السودان،2011.

2- المقالات

- أمينـــــة ريحـــــاني، الضـــــرر البيئـــــي كأســـــاس لقيـــــام المســـــؤولية الإداريـــــة فـــــي التشـــــريع الجزائـــــري، عـــــدد 15، مجلـــــة العلـــــوم القانونيـــــة و السياســـــية جامعـــــة حمـــــه لخضـــــر الـــــوادي جانفي 2017.

- أمينـــــة غنـــــي، توزيـــــع اختصـــــاص بـــــين جهـــــات القضـــــاء الإداري و جهـــــات القضـــــاء العادي، دفاتر السياسة و القانون، العدد15 جوان 2016.

- بلجبـــل عتيقـــة، الخطـــأ المرفقـــي و الشخصـــي كأســـاس فـــي المســـؤولية الإداريـــة الطبيـــة مجلة العلوم الإنسانية، عدد 24، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2012.

- الحســـن كفيـــف، المســـؤولية الإداريـــة بـــين الإســـتقلالية و التبعيـــة، مجلـــة معـــالم للدراســـات القانونية و السياسية عدد 2،سنة 2020.

- الحســـن كفيـــف، أزمـــة اســـتقلالية المســـؤولية فـــي القـــانون الإداري(دراســـة حـــول حـــالات الإســـتعارة و الاقتـــراب مـــن قواعـــد المســـؤولية المدنيـــة)، مجلـــة القـــانون العـــام الجزائـــري و المقارن، عدد 1 سنة 2020.

– حسين بن براهيم محمد يعقوب، المسؤولية الإدارية في حالة انعدام الخطأ في النظام الإداري و الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة) مجلة القانون و الإقتصاد 2012.

–حسين فريجة، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2005.

– خدوجة علي موسى، المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني: نظام تعويضي احتياطي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،عدد4، 2021.

– رياض عيسى، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة (دراسة مقارنة مع الجزائر) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية، عدد 2، 1993.

– سماح فارة ، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعاوى المسؤولية الإدارية، مجلة الإبراهيمي للآداب و العلوم الانسانية،عدد3، جوان 2020.

– سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من ق إ م، مجلة العلوم الإنسانية،عدد44 لسنة 2016.

– شاهيناز ماجدة بودوح، قواعد اختصاص القضاء الإداري في ضل ق إ م إ 08–09، عدد 6، مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س.

– صالح جابر، عبد الوهاب مخلوفي، أثر الإجتهاد القضائي في القانون الإداري بين الإلغاء و الإبقاء مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10،العدد 03،الجزائر،2019.

– عادل بن عبد الله ، ميزة و طابع القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة،عدد 30 ماي 2013.

-عـــادل بـــن عبـــد الله ، المســـؤولية الإداريـــة عـــن مخـــاطر اســـتعمال الســـلاح، مجلـــة المنتدى القانوني، عدد5 جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.

-عـــادل بـــن عبـــد الله، القضـــاء الإداري فـــي الجزائـــر بـــين التنـــوع القـــانوني و التخصـــص مجلـــد 13، العـــدد 2 مجلـــة المفكـــر كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياســـية جامعـــة محمـــد خيضر، بسكرة، جانفي 2018.

-عـــادل بـــن عبـــد الله، الـــدور المســـتقبلي للقاضـــي الإداري فـــي ضـــل تحـــولات القـــانون الإداري، مداخلـــة فـــي إطـــار الملتقـــى الـــدولي الثـــامن حـــول التوجهـــات الحديثـــة للقضـــاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، مارس 2018.

-عـــادل بـــوعمران، بعـــض ملامـــح تطـــور المنازعـــة الإداريـــة فـــي الجزائـــر، عـــدد 5 مجلـــة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، جانفي 2014.

- عبـــد الحلـــيم بـــن مشـــري ،تطـــور الاختصـــاص القضـــائي للمحـــاكم الإداريـــة فـــي القـــانون الجزائري، مجلة المفكر، عدد 4،جامعة محمد خيضر بسكرة،2009.

- عبـــد الجليـــل مفتـــاح، مصـــطفى بخـــوش، دور القاضـــي الإداري، وضـــع القاعـــدة القانونيـــة أم تطبيقهـــا؟، مجلـــة الإجتهـــاد القضـــائي، عـــدد2، جامعـــة محمـــد خيضـــر بســـكرة الجزائر سنة 2006،ص 121.

-عبـــد العزيـــز برقـــوق، معيـــار اختصـــاص القاضـــي الإداري مـــن الـــنص إلـــى الاجتهـــاد المقاربات المعاصرة مجلة الدراسات القانونية، مجلد3،عدد 2، 2017.

-عبـــد الكـــريم بودريـــوة، هـــل فقد(الفقـــدان) القضـــاء الإداري طابعـــه الإجتهـــادي؟ المجلـــة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13،عدد 01، لسنة 2016.

– عصام نجاح، القانون الإداري في الجزائر قضائي أم تشريعي، مجلة الحقيقة، عدد 33، 2015.

–علي عثماني، الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر مجلة التراث، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد 13 مارس 2014.

–عمار بوضياف، المعيار العضوي و اشكالاته القانونية في ضوء ق إ م إ، دفاتر السياسة و القانون، عدد 5، الجزائر 2004.

– عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 3،سنة 2004.

– عيشوبة عمار، أساس المسؤولية الإدارية في مجال التعمير و البناء، مجلة تشريعات التعمير و البناء عدد2،جوان 2017.

–كرام محمد الأخضر، ربعي كاتيه يسرى، خصوصية الجانب الإجرائي للدعوى الإدارية في التشريع الجزائري، مجموعة أعمال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، مارس2018.

–كمال صمامة، محمد السعيد تركي، ضمانات استقلال القضاء الإداري، ملتقى التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 6 و 7 مارس 2018.

– مختار بوعبد الله، المنازعات الإدارية، محاضرات ملقاة على طلبة الماجستير،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2011–2012(غير منشورة).

– مختـار بـو عبـد الله ، البعـد المبتـور للمعيـار العضـوي La portée escamotée du critère organique الملتقـى الـوطني حـول واقـع القضـاء الإداري الجزائـري فـي ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة سكيكدة، نوفمبر 2011 .

– مختـار بـو عبـد الله، محاضـرات موجهـة لطلبـة الماسـتر، تخصـص منازعـات عموميـة، كليـة الحقـوق و العلـوم سياسـية قسـم الحقـوق، جامعـة العربـي بـن مهيـدي أم البواقي، سنة 2015–2016.

– مسـعود شـيهوب، المسـؤولية الإداريـة عـن انعـدام الصـيانة العاديـة و تطبيقاتهـا فـي مجال المرور، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، لسنة 1998.

– معتـوق أم الخيـر، خصوصـية معيـار المرفـق العـام فـي قواعـد القـانون الإداري، مجلـة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية المجلد4،عدد2018،2.

– منـال بـن شـناف ،الإجتهـاد القضـائي الإداري بـين تراجعـه فـي فرنسـا و عـدم اكتمالـه في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10،عدد3،لسنة 2019.

– ناديـة بونعـاس، التحقيـق فـي المنازعـة الإداريـة فـي الجزائـر– تـونس–مصـر، مجلـة العلـوم القانونيـة و السياسـية، جامعـة حمـة لخضـر الـوادي، عـدد 9، جـوان 2014،الجزائر.

– ناديـة بونعـاس، قصـير علـي، تفعيـل دور القاضـي الإداري فـي ضـل قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة مجلـة المفكـر، العـدد 11، جامعـة محمـد خيضـر بسكرة،2014.

- يعقوب بن ساحة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الناجمة عن الضرر الخاص غير العادي في الجزائر، مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية،عدد2، 2019 .

3- الأطروحات و المذكرات

- ابراهيم مباركي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017.

- أحمد هنية، الخطأ في المسؤولية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتورا، جامعة الحاج لخضر باتنة،2003-2004.

- بهية عفيف ،القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية و التطبيق في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014-2015.

- جازية صاش ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية، ص21 الحقوق، الجزائر 2008 .

- جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،1993.

- جمال قرناش، الضرر و آليات إصلاحه في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

- خديجة لعريبي ،الإدارة المدعى عليها أمام القضاء الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي،2020-2021.

- زكرياء قشار، دفاع الإدارة العامة أمام القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،2000-2001.

- سامية بونويوة ، دعوى الرجوع و تأثيرها على مفهوم النزاع الإداري أطروحة دكتورا علوم، جامعة حاج لخضر باتنة 2018.

- سامية نويري، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين (دراسة تحليلية للتصور الجزائري) رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2018-2019.

- سهام عبدلي، حق التقاضي في المادة الإدارية ،دكتورا علوم تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة الحاج لخضر- باتنة-الجزائر،2017-2018.

- عادل بوعمران، معيار الاختصاص القضائي بالمنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتورا علوم شعبة القانون العام، تخصص مؤسسات إدارية دستورية، جامعة باجي مختار، عنابة،2012-2013.

- عبد الله فاضل عبد الله أبو حمرة الحسيني، المسؤولية المدنية للموظف العام،رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2015.

- عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.

– عمـــر بوجـــادي، اختصـــاص القضـــاء الإداري فـــي الجزائـــر، رســـالة لنيـــل درجـــة دكتـــورا علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

– كمـــال دريـــد، مبـــادئ الشـــريعة الإســـلامية كمصـــدر للقـــانون الإداري، أطروحـــة لنيـــل شهادة دكتورا علوم، جامعة باجي مختار عنابة،2015–2016.

– محمـــد الطـــاهر أدحميمـــين، نظـــام ازدواجيـــة القضـــاء فـــي القـــانون الجزائـــري، أطروحـــة لنيل شهادة دكتورا علوم في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2015–2016.

-**Bibliographie en langue française :**

-**Textes législatifs et réglementaires :**

-Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant a la reconduction, jusqu'a nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre1962,JORA,n°2,11 janvier 1963.

- Décret n° 62-515 du 7 septembre 1962 portant publication des protocoles, conventions et accord signés le 28 aout 1962,et le 7 septembre 1962 entre l'exécutif provisoire de l'état algérien et le gouvernement de la république française, JORA,n° 14,14 SEPTEMBRE 1962 .

-Loi n :63- 218 du 18 juin 1962 portant creation de la cour supreme, j o r a ,n 43,vendredi 28 juin1963,p 662.

- Ouvrage généraux:

-André de Laubadère Yves Gaudmet , Traité de droit administratif ,16ème edition T 1, L.G.D.J, Paris,2001.

-André de Laubadère ,jean claude ,droit administratif,17ème edition LGDJ 2004.

-Charle Debbasch , Jean-Claude Ricci ,contentieux administrative ,4éme edition Dalloz,1985.

-Charle Debash et Jean Claude Ricc,Contentieux Administratif, Sirey, 1990.

-Claude Bontems, manuel des institutions algériennes, T1

édition, paris, CUJAS,1976.

- Edouarde Laferrière, traite de la juridiction administrative et de recours contentieux.T2,2eme édition, 1896.

- Jean pièrre du bois, la responsabilité administrative, Alger, casba,1996.

- Jean Rivero,Jean Waline, Droit administratif, 14 éme édition,Dalloz,1992.

-Jaque Morceau,La responsabilité administrative, 3eme edition.paris.1996.

- Kheloufi Bouchahda, Recueil D'arrêts Jurisprudence Administrative,OPU, Alger, 1979.

- George vedel ,droit administratif, 3 ed ,thesis,paris,1964.

-Gilles J GuGlielm, Les tres grand desision du droit administratif,receuil de disision juridictioneelles, TGD ,Cours du deuxieme anne de licence,universite pantheon-assas-paris-2009 .

- Marceau long, Prosper Weil, Guy braibant, pierre delvolvé ,Bruno genevois, Les grands arrêts- de la jurisprudence administrative, T1, 20éme édition, 2015.

- Marie Christine Rouault, Droit administratif, 8 éme édition, gualino lextenso édition paris,2012-2013.

-René Chapus ,Droit administratif general ,T 1, 15 émé edition Montchrestien ,2001.

- Rachid Zouaimia- Marie Christine Rouault ,Droit Administratif, édition Berti, Alger, 2009.

- Rachid Zouaimia et marie Christine rouault , Droit administratif,EJA, PARIS,2007.

-Villard Pierre, histoire des institution publique de la France de 1789 a nos jours Dalloz ,9éme édition, paris ,2010.

- <u>Thèses:</u>

- Mohamed Karim Noureddine, Etudes sur le(s) critère(s) de repartition des compétences entre Juje: Administratifs et Judiciaries en droit Algérien, thèse doctorat d'état en droit, faculté du droit, université Abdelhamid Ibn Badiss mostaganem,Algerie,2017-2018.

- Mokhtar Bouabdellah, L'expérience algérienne du contentieux administratif, thèse doctorat d'état en droit, faculté du droit, université frère mentouri Constantine, algerie,2005.

<u>- Séminaires:</u>

- Mokhtar Bouabdellah, le pouvoir du juge statuant en matière administrative a travers le critère organique et les principes constititionnels ,communication en séminaire national,université guelma ,ملتقى سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية

.2011

<u>- Décisions</u>

-Cour suprême (chambre administrative)16-12-1966,consorts de bardies-montfa contre l'état, n° 3,R A S J P E,1967 .

- Sites Internet

-http:// www.tribunal-conflits .fr (quelques grands arrêts du Tribunal des conflits).
-http:// www.conseildetat .dz.

-http://www.conseil-constitutionnel.fr.

http://www.pdfactory.com.

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	10-1
الباب الأول: المقاربة النظرية لنظام المسؤولية الإدارية و معيار الاختصاص القضائي بنزاعاتها	165-11
الفصل الأول: نظرية المسؤولية الإدارية و تطبيقها في النظام الجزائري	107-14
المبحث الأول: نشأة و تطور فكرة مساءلة الإدارة العمومية	39-17
المطلب الأول: الانتقال من مبدأ عدم مسؤولية الدولة الى مبدأ مساءلتها	28-17
الفرع الأول: مرحلة عدم تقرير مسؤولية الإدارة العمومية(البرلمانات القضائية)	19-18
الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة خلال مرحلة الفصل بين السلطة الادارية و السلطة القضائية	21-20
الفرع الثالث: مسؤولية الإدارة الخصم و الحكم	23-21
الفرع الرابع: مساهمة مجلس الدولة في اقرار نظام المسؤولية الإدارية	28-23
المطلب الثاني: فكرة مسؤولية الإدارة العمومية في النظام الجزائري	39-28
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة ابان الثورة التحريرية	34-30
الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة بعد الإستقلال	39-34
المبحث الثاني: أساس مسؤولية الإدارة العمومية و قواعدها الموضوعية	107-39
المطلب الأول: أساس مسؤولية الإدارة العمومية	89-40
الفرع الأول: فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية الإدارة العمومية	64-43

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة العمومية بدون خطأ	89-65
المطلب الثاني: القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية	107-89
الفرع الأول: الاختلاف السائد حول القواعد الموضوعية للمسؤولية الإدارية	100-90
الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري حول خصوصية و استقلالية قواعد المسؤولية	107-101
الفصل الثاني: معيار الاختصاص القضائي بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية	164-108
المبحث الأول: التأصيل النظري لفكرة الاختصاص القضائي بنزاعات مسؤولية الإدارة العمومية	130-115
المطلب الأول: المعايير الفقهية	126-115
الفرع الأول: المعيار العضوي أو معيار الشخص المعنوي	117-116
الفرع الثاني: معيار السلطة العامة	119-117
الفرع الثالث: معيار المرفق العام	123-120
الفرع الرابع: معيار المنفعة العامة	124-124
الفرع الخامس: معيار القانون الواجب التطبيق	126-125
المطلب الثاني: المعايير التشريعية و القضائية	130-126
الفرع الأول: المعايير التشريعية	127-126
الفرع الثاني: المعايير القضائية	130-127
المبحث الثاني: المعيار العضوي كمبدأ عام لتوزيع الاختصاص القضائي	164-131

المطلب الأول: قاعدة الاختصاص القضائي بدعاوى مسؤولية الإدارة العمومية في ضل قانون الاجراءات المدنية و الأوامر السابقة له	133-150
الفرع الأول : غموض الاختصاص بدعاوى المسؤولية في ضل الأمر رقم 66-154	135-138
الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة العمومية على ضوء الأمر رقم69-77 و التعديلات التالية له	138-143
الفرع الثالث: الاختصاص بدعاوى المسؤولية في ضل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1990	143-150
المطلب الثاني: الاختصاص بدعاوى المسؤولية في ضل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	151-164
الفرع الأول: الاختصاص على ضوء المادة 800 من قانون إ م إ	152-157
الفرع الثاني: قراءة للمادة 801 من قانون إ م إ	157-160
الفرع الثالث: تحليل نص المادة 802 ق إ م إ	160-164
ملخص الباب الأول	165-165
الباب الثاني: دعاوى المسؤولية	166-270
الفصل الأول: دعوى التعويض	172-245
المبحث الأول: ماهية دعوى التعويض في المادة الإدارية 172-192	175-194
المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض الإدارية و مكانتها	175-180
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض	176-177
الفرع الثاني: مكانة دعوى التعويض و تمييزها عن باقي الدعاوى	177-179

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض وشروط قبولها	180-185
الفرع الأول: خصائص دعوى التعويض الإدارية	180-181
الفرع الثاني : شروط دعوى التعويض الإدارية	182-185
المطلب الثالث: الطبيعة الخاصة لإجراءات دعوى التعويض الإدارية و سيرها	185-194
الفرع الأول: خصوصية اجراءات دعوى التعويض باعتبارها دعوى إدارية	186-191
الفرع الثاني: اجراءات سير دعوى التعويض الإدارية	191-194
المبحث الثاني: دعوى التعويض على ضوء المعيار العضوي	194-246
المطلب الأول: بخصوص القواعد الموضوعية المطبقة	197-225
الفرع الأول: احكام دعوى التعويض مستمدة من قواعد الفعل المستحق للتعويض	199-204
الفرع الثاني: تطبيقات قضائية – القانون المدني كمرجع لتسبيب الحكام والقرارات في مادة المسؤولية	204-217
الفرع الثالث: أبرز عوامل تأثر قاضي الإدارة بقواعد القانون الخاص	218-225
المطلب الثاني: دعوى التعويض العادية للإدارة العمومية	226-246
الفرع الأول: حالات دعوى التعويض العادية للإدارة العمومية و الاختصاص بالنظر فيها	228-245
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق في حالة الإدارة المدعية	246-246
الفصل الثاني: دعوى الرجوع	247-269
المبحث الأول: الإطار النظري لدعوى الرجوع	253-264
المطلب الأول: مفهوم دعوى الرجوع	254-258

الفـــرع الأول: الفـــرع الأول: تعريـــف دعـــوى الرجـــوع و بيـــان طبيعتهـــا القانونية.	256-254
الفرع الثاني: خصائص دعوى الرجوع	258-256
المطلب الثاني: التكريس القانوني لحالات الإدارة المدعية بدعوى الرجوع	264-258
الفرع الأول: رجوع الإدارة على تابعها الذي ألحق ضررا بالغير	261-258
الفرع الثاني: حالة رجوع الإدارة على الغير الذي ألحق ضررا بالموظف	264-261
المبحث الثاني: الاختصاص بدعوى الرجوع و القانون الواجب التطبيق	269-264
المطلب الأول: اشكال الجهة المختصة بالنظر في دعوى الرجوع كدعوى عادية	267-266
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق عند النظر في دعوى الرجوع	269-268
ملخص الباب الثاني	270-270
خاتمة	278-271
الملاحق	346-279
قائمة المصادر و المراجع	377-347
فهرس المحتويات	382-378
الملخص باللغة العربية	383-383
الملخص باللغة الانجليزية	384-384
الملخص باللغة الفرنسية	385-385

الملخص

قضايا المسؤولية الإدارية و قضايا المسؤولية التي تكون الإدارة العمومية طرفا فيها مجردة من امتيازاتها كسلطة عامة، نوعان مختلفان ينجم عنهما نزاعات ذات طبيعة قانونية مختلفة. نزاعات إدارية بالنسبة للقضايا من النوع الأول، و نزاعات عادية بالنسبة للنوع الثاني من القضايا. غير أنه تطبيقا لمقتضيات المعيار العضوي كمبدأ عام لتوزيع الإختصاص يمكن القول أن النظام الجزائري ابتعد عن نظرية المسؤولية الإدارية الكلاسيكية ذلك أن هذه الأخيرة تُجسد حالة الإدارة المسؤولة أي الإدارة صاحبة السلطة و الإمتياز المدعى عليها فقط . في حين أن تطبيق المعيار العضوي يجسد إضافة إلى ذلك حالة الإدارة المدعية ولو تساوى مركزها في ذلك والأطراف العادية.

فبالنسبة للاختصاص سجلنا أن اختصاص القاضي المؤهل للفصل في النزاعات التي يكون موضوعها مسؤولية الإدارة بالمفهوم الكلاسيكي يمتد ليشمل الفصل في النزاعات العادية للإدارة العمومية، بمعنى حتى و لو كانت هذه الأخيرة تتصرف كشخص عادي غير متمتع بامتيازات السلطة العامة و هي تطالب بالتعويض و لو كان ذلك في حالات قليلة مقارنة بنظيرتها.

أما بالنسبة للقانون المطبق ففي حالة انعقاد الاختصاص بالنوع الأول من النزاعات، لاحظنا بوضوح لجوء القاضي إلى تطبيق قواعد القانون الخاص و أحكام المسؤولية التقصيرية ، و هو ما يُمثل خروجا عن نظرية المسؤولية الإدارية بخصائصها أين يتم تطبيق قواعد القانون الإداري كأصل عام و استثناءا الاستئناس بقواعد القانون الخاص. أما في حالة انعقاد الاختصاص بالنوع الثاني من النزاعات فتطبيق القاضي لقواعد القانون الخاص تطبيق سليم كونه القانون الواجب التطبيق على النزاع العادي و هو ما جعل المحكمة الإدارية عندنا محكمة إدارة و القاضي الإداري هو قاضي الإدارة.

الكلمات المفتاحية: المعيار العضوي، المسؤولية الإدارية، الإختصاص، دعوى التعويض، دعوى الرجوع.

Abstract:

The administrative liability issues and liability issues, in which the public administration stands for a party thereof, are deprived of its privileges as a public authority; as such two different types result in disputes of a different legal nature. Besides, administrative disputes arise for cases of the first type, whilst ordinary disputes arise for the second type of cases. Conversely, in accordance with the requirements of the organic criterion as a general principle of the distribution of jurisdiction, we can state that the Algerian system has moved away or deviated from the classical administrative liability theory, since this theory embodies the case of liable administration; i.e., the administration endowed with authority and privilege is often barely the defendant; whilst the application of the organic criterion additionally embodies to the status of the defendant administration, even if its status is equal to the one of ordinary parties.

Nevertheless, with regards to jurisdiction, we have recorded that the competence of a judge qualified to adjudicate disputes, whose subject is the liability of the administration in the classical sense (administrative liability), extends to adjudication of ordinary disputes of Public Administration; i.e., even if the latter behaves like an ordinary person enjoying no privileges of the Public Authority, and is demanding compensation, although in a few cases compared to its corresponding party.

With regards to the applicable law, in case of holding the jurisdiction of the first type of disputes, we have clearly noted the recourse of the judge to apply the rules of private law together with the provisions of tortuous liability and the act entitled to have compensation, the fact of which represents a departure from the theory of administrative liability with its characteristics whereat the rules of administrative law are applied as a general principle and exceptionally the intimacy to the rules of private law. Nonetheless, in case of the second type of disputes, the judge's application of the rules of private law is valid, since it represents the law to be applied for the ordinary dispute, but the application thereof is not possible by the judge, in which he is supposed to be an administrator. As consequence, our Administrative Court has shown to be an administration court and the administrative judge is the administration judge.

Keywords: Organic criterion; Administrative liability; Jurisdiction; Compensation lawsuit; Resumption lawsuit.

Résumé :

Les questions de responsabilité administrative et de responsabilité dans lesquelles l'administration publique est une partie, est privée de ses privilèges en tant qu'autorité publique, sont deux types différents qui donnent lieu à des litiges de nature juridique différente. Des litiges administratifs pour les cas du premier type et des litiges ordinaires pour les cas du deuxième type. Inversement, conformément aux exigences du critère organique en tant que principe général de la répartition des compétences, nous pouvons affirmer que le système algérien s'est éloigné ou a dévié de la théorie classique de la responsabilité administrative, puisque cette théorie incarne le cas de l'administration responsable ; c'est-à-dire que l'administration dotée d'autorité et de privilèges n'est souvent que la partie défenderesse ; tandis que l'application du critère organique incarne en plus le statut de l'administration défenderesse, même si son statut est égal à celui des parties ordinaires.

Néanmoins, en ce qui concerne la compétence, nous avons constaté que la compétence d'un juge qualifié pour trancher les litiges dont l'objet est la responsabilité de l'administration au sens classique (responsabilité administrative), s'étend à la résolution des litiges ordinaires de l'Administration Publique ; c'est-à-dire, même si cette dernière se comporte comme une personne ordinaire ne jouissant d'aucun privilège de l'Autorité Publique, et réclame une indemnisation, bien que dans quelques cas par rapport à sa partie correspondante.

En ce qui concerne le droit applicable, en cas de compétence pour le premier type de litiges, nous avons clairement noté le recours du juge à l'application des règles de droit privé ainsi que des dispositions relatives à la responsabilité délictuelle et à l'acte donnant droit à réparation, ce qui représente un écart par rapport à la théorie de la responsabilité administrative avec ses caractéristiques selon lesquelles les règles de droit administratif sont appliquées en tant que principe général et exceptionnellement en tant que proches des règles de droit privé. Néanmoins, en cas de litiges du deuxième type, l'application par le juge des règles de droit privé est valable, car elles représentent le droit à appliquer pour le litige ordinaire, mais l'application de celles-ci n'est pas possible pour le juge, dans lequel il est censé être un administrateur. Par conséquent, notre tribunal administratif s'est avéré être un tribunal administratif et le juge administratif est le juge administratif.

Mots-clés: critère organique; Responsabilité administrative; Juridiction; Poursuite pour compensation; Procès de reprise.